

مراة العنق

نسخة الجلال المجلد

الكتاب

الكتاب

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 012635676

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--

مِرَاةُ الْعُقُولِ

وَفَتْحُ أَخْبَارِ آلِ الرَّسُولِ

تَأْلِيفُ

الْعَلَّامِ شَيْخِ الْأَسْلَامِ الْمَوْلَى الْمُجْتَمِعِ نَاقِرِ الْمَجْلِسِ (م)
تَسَلَّمَ

شَيْخِ كِتَابِ الْبَحَا فِي لِقَاءِ نَسَائِجِ الْكَلْبِيَّةِ الْمَبْتُوعِ فِي سَنَةِ ١٣٢٨ هـ

الجزء الحادى والعشرون

حقوق الطبع محفوظة

للمنشر

الطبعة الاولى

١٤٠٨ هجرى ق

١٢٦٧ هجرى ش

نام كتاب : مرآة العقول جلد ٢١

تأليف : علامه مجلسى

ناشر : دارالكتب الاسلاميه

تعداد : ٤٠٠٠ نسخه

نوبت چاپ : اول

چاپ از : خورشيد

تاريخ انتشار : ١٣٦٧

آدرس ناشر : تهران - بازار سلطاني ٤٨ دارالكتب الاسلاميه

تلفن ٥٢٠٤١٠ - ٥٢٨٦٦٩

M. Majlisi

مِرَاةُ الْعُقُولِ

إخراج ومقابلة وتصحيح

الشيخ على الآخوندی

بِنَقْتِ

دار الكتب الإسلامية

اصلاحها الشيخ محمد الآخوندی

تهران - بازار سلطانی

تلفن ۵۲۰۴۱۰

2271

518

801

1984

ju2' 21

حمداً خالداً لولي النعم حيث أسعدني بالقيام بنشر
هذا السفر القيم في الملأ الثقافي الديني بهذه الصورة الرائعة .
ولروا أداً للفضيلة الذين وازرونا في إنجاز هذا المشروع المقدس
شكر متواصل .

الشيخ محمد الاخو ندى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العقيدة

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الولد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وإن ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين ، سميتهما باسم سبطين من بني إسرائيل شبراً وشبيراً .

كتاب العقيدة

في بعض النسخ بعد ذلك أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعماني وهو من كلام رواة الكليني ، والنعماني أحد رواة .

باب فضل الولد

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : (١) « أنكم لمن ريحان الله » يعني الأولاد ، الريحان يطلق على الرحمة و الرزق والراحة ، وبالرزق سمى الولد ريحاناً . ومنه الحديث « قال لعلي عليه السلام : أوصيك بريحانتي خيراً في الدنيا قبل أن ينهد ركنك » فلما مات رسول الله صلى الله عليه وآله قال : هذا أحد الركنين ، فلما ماتت فاطمة « صلوات الله عليها » قال : هذا الركن الآخر وأراد بريحانتيه الحسن والحسين عليه السلام .

وقال في القاموس : شبر كبقم - وشبير كقمير و مشبر كمحدث أسماء أبناء هارون عليه السلام قيل : وبأسمائهم سمى النبي صلى الله عليه وآله الحسن والحسين والمحسن .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابه أنه قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكثروا الولد أكثر بكم الأم غداً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما لقي يوسف أخاه قال له : يا أخي كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدي ؟ قال : إن أبي أمرني وقال : إن استطعت أن تكون لك ذريرة تثقل الأرض بالتسيح فافعل .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن فلاناً - رجلاً سمّاه - قال : إنني كنت زاهداً في الولد حتى وقفت بعرفة فإذا إلى جانبي غلام شاب يدعو ويكي ويقول : ياربّ والديّ والديّ ، فرغبني في الولد حين سمعت ذلك .

الحديث الثاني : مرسل .

و الولد بالتحريك و الضم : يكون مفرداً و جمعاً .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « تثقل الأرض » لعلّه كناية عن استقرارها و عدم تزلزلها بالآفات و العقوبات ، فإنّ بالطاعات تدفع عن الأرض البليّات ، و الصلحاء أوتاد الأرض ، أو كناية عن وجودهم و كونهم على الأرض أو كثرتهم ، والأوّل أظهر .

الحديث الخامس : موثق .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه مرسلًا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة الرّجل الولد الصالح .

٧ - وعنه ، عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إنني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك أنّ أهلي كرهت ذلك وقالت : إنّه يشتدّ عليّ تريبتهم لقلّة الشبي ، فما ترى ؟ فكتب عليه السلام إليّ : اطلب الولد فإنّ الله عزّ وجلّ يرزقهم .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع ، فإذا بلغوا انتمت عشرة سنة كانت لهم الحسنات ، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرّ ؟ « وإنّي خفت الموالي من ورائي ^(١) » يعني أنّه لم يكن له وارث

الحديث السادس : مرسل .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله : « إنّي أحببت » كذا فيما عندنا من النسخ ، و الظاهر « اجتنبت » كما

لا يخفى .

الحديث الثامن : كالموتى .

قوله عليه السلام : « شافع » أي يشفعون لمن ربّاهم وأحبّهم ، أو أصيبت فيهم ، والمشفع

بتشديد الفاء المفتوحة من « تقبل شفاعته » ويدلّ على أنّ أفعال المميّز شرعيّة لا تمرّ بنميمة ، وأنّه يثاب عليها ولا يعاقب بتركها .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لم يكن له وارث » أي وارث قريب ، و كأنّه عليه السلام ردّ بذلك

على العامّة القائلين بأنّ الأنبياء عليهم السلام لا يورثون ، فإنّهم وضعوا هذا الخبر لمنع فاطمة عليها السلام عن فدك .

و قال في مجمع البيان ^(٢) في قوله تعالى : « وإنّي خفت الموالي » هم الكلاّة

حتّى وهب الله له بعد الكبر .

وقيل: العصبه ، وفي الكشاف: عصبته إخوته وبنو عمّه ، لأنّهم كانوا شرار بني إسرائيل فخاف أن لا يحسنوا خلافته على أمته وابدّلوا عليهم دينهم ، « من ورائي » أي بعد موتي ، و هو متعلّق بمحذوف أو بمعنى الموالي ، أي خفت الموالي أي من فعل الموالي من ورائي ، أو الذين يلون الأمر من ورائي « و كانت امرأتي عاقراً » لا تلد « فهب لي من لدنك » يعني أنا وامرأتي لا تصلح للولادة ، فلا يرجى ذلك إلا من فضلك وكمال قدرتك « ولياً » أي ولداً يليني ، ويكون أولى بميراثي « يرثني ويرث من آل يعقوب » عن اسحاق ، وكان زكرياً (عليه السلام) من نسله ، وقيل: يعقوب بن ماقان أخو زكرياً ، ثم اختلف في معناه فقيل: يرثني مالي ويرث من آل يعقوب النبوة عن أبي صالح ، وقيل: يرث نبوتي ونبوة آل يعقوب عن الحسن ومجاهد ، واستدل أصحابنا بالآية على أن الأنبياء يورثون المال ، وأن المراد بالارث المذكور المال ، دون النبوة ، بأن قالوا إن لفظ الميراث في اللغة والشريعة لا يطلق إلا على ما ينقل من المورث للأموال ، ولا يستعمل في غير المال إلا على طريق المجاز والتوسّع ، ولا يعدل إلى المجاز بغير دلالة ، وأيضاً فإن زكرياً (عليه السلام) قال في دعائه: « واجعله ربّ رضيعاً » ومتى حملت الارث على النبوة لم يكن لذلك معنى وكان لغواً عبثاً ، ألا ترى أنّه لا يحسن أن يقول أحد: « اللهم ابعث إلينا نبياً واجعله عاقلاً رضيعاً في أخلاقه ، لأنّه إذا كان نبياً فقد دخل الرضا وما هو أعظم من الرضا في النبوة ، ويقوى ما قلناه أن زكرياً صرّح بأنّه يخاف بني عمّه بعده ، بقوله « وإني خفت الموالي من ورائي » « وإنّما يطلب وارثاً لأجل »^(١) خوفه ، ولا يليق خوفه منهم إلا بالمال دون النبوة والعلم ، لأنّه (عليه السلام) كان أعلم بالله تعالى من أن يخاف أن يبعث نبياً ليس بأهل للنبوة ، وأن يورث علمه وحكمته من ليس لهما بأهل ، ولأنّه إنّما بعث لإذاعة العلم ونشره في الناس ، فكيف يخاف من الأمر الذي هو الغرض في بعثته ، وقد بسطنا القول في ذلك في كتاب الفتن من كتاب بحار الأنوار .

(١) كان عبارة المتن مشوشاً ومغلطاً نحن صححناه .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إن الولد الصالح ريحانة من رياض الجنة .

١١ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله : من سعادة الرجل الولد الصالح .

١٢ - عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل ابن أبي قرّة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله : مر عيسى بن مريم عليها السلام بقبر يعذّب صاحبه ثم مرّ به من قابل فإذا هولاً يعذّب ، فقال : يارب مررت بهذا القبر عام أوّل فكان يعذّب ومررت به العام فإذا هولاً يعذّب ؟ فأوحى الله إليه أنه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً وأوى يتيماً فلهدأ غفرت له بما فعل ابنه ، ثم قال رسول الله صلوات الله عليه وآله : ميراث الله عزّ وجلّ من عبده المؤمن ولد يعبد من بعده ، ثم تلا أبو عبد الله عليه السلام آية زكريّا عليه السلام « ربّ هب لي من لدنك ولياً * يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربّ رضياً » .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

قوله صلوات الله عليه وآله : « ميراث الله » أي ما يبقى بعد موت المؤمن ، فأنه لعبادة له تعالى كأنه ورثه من المؤمن ، وقيل : إضافة إلى الفاعل أي ما ورثه الله وأوصله إليه لنفعه ولا يخفى بعده .

﴿ باب ﴾

﴿ شبه الولد ﴾

- ١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من نعمة الله على الرَّجُل أن يشبهه ولده .
- ٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنى ، عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال : من سعادة الرَّجُل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه خلقه و خلقه و شمائله .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطَّاب ، عن الحسن بن عليِّ بن يقطين ، عن يونس ابن يعقوب ، عن رجل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : سعد امرءٌ لم يمت حتَّى يرى خَلْفاً من نفسه .

باب شبه الولد

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : حسن على الظاهر .

الحديث الثالث : ضعيف .

* باب *

* (فضل البنات) *

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن إبراهيم الكرخي ، عن ثقة حدّثه من أصحابنا قال : تزوّجت بالمدينة فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : كيف رأيت ؟ قلت : ما رأى رجل من خير في امرأة إلا وقد رأيتّه فيها ولكن خاننتي ، فقال : وما هو ؟ قلت : ولدت جارية ، قال : لعلك كرهتها ، إن الله عزّ وجلّ يقول : « آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيّهم أقرب لكم نفعاً » (١) .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام أبانبات .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن

باب فضل البنات

الحديث الأول : مجهول .

قوله عليه السلام : « إن الله عزّ وجلّ يقول » أي كما أن الآباء والأبناء لا يدرى مقدار نفعهم ، وأن أيّهم أنفع ، كذلك الإبن والبنت ، ولعل ابنة تكون أنفع لوالديها من الابن ، ولعلّ إبناً يكون أحسن لهما من البنت ، فينبغي أن يرضيا بما يختار الله لهما ، ويحتمل أن يكون عليه السلام حمل ذكر الآباء والأبناء في الآية على المثل فيشمل جميع الأولاد والأقارب .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

عثمان ، عن محمد الواسطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن [أبي] إبراهيم عليه السلام سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعدموته .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن جارود قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي بنات ، فقال : لعلك تتمنى موتهن أما إنك إن تمنيت موتهن فمتن لم تؤجر ولقيت الله عز وجل يوم تلقاه وأنت عاص .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مباركات مقلبات .

قوله عليه السلام : « نندبه » أي تبكيه وتعدّ محاسنه بالبكاء ، ولعل الفائدة فيهما تذكّر الناس به و بمحاسنه ، فلعلهم يرون له و يدعون فيصل إليه بركة دعائهم ومن هذا القبيل ما سأله عليه السلام في دعائه بقوله « واجعل لي لسان صدق في الآخرين » .
الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

على الظاهر أن الجارود هو ابن المنذر كما سيأتي ، و يحتمل ، أن يكونا مجهولين أيضاً .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : « مجهزات » أي مهيات لأموال الوالدين ، ويمكن أن يُقرأ على بناء المفعول أي يجهزهن الوالد ويرسلهن إلى أزواجهن ، يفرق من أمورهن لكنّه بعيد .

و أمّا المقلبات في أكثر النسخ بالفاء ، قال الفيروزآبادي : فلي رأسه : بحثه عن القمّل كفلاه ، وفي بعض النسخ بالقاف والباء الموحدة أي مقلبات عند المرض من جانب إلى جانب .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي العباس الزيات ، عن حمزة بن حمران يرفعه قال : أتى رجل وهو عند النبي ﷺ فأخبر بمولود أصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي ﷺ : مالك ؟ فقال خير ، فقال : قل ، قال : خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية ، فقال له النبي ﷺ : الأرض تقلها والسماء تظلمها ، والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ، ثم أقبل على أصحابه فقال : من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان فياغوثاه بالله و من كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ، و من كان له أربع فياغوثاه أعينوه ، يا عباد الله أقرضوه ، يا عباد الله ارحموه .

٧ - وعنه ، عن علي بن محمد القاساني ، عن أبي أيوب سليمان بن مقبل المدائني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تبارك و تعالی على الإناث أرف منه على الذكور ، وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه و بينها حرمة إلا فرحه الله تعالى يوم القيامة .

٨ - وعنه ، عن بعض من رواه ، عن أحمد بن عبد الرحيم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البنات حسنات والبنون نعمة فإِنما يثاب على الحسنات و يسأل عن النعمة .

٩ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيملي ، عن علي بن أسباط ، عن أبيه ، عن الجارود بن المنذر قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : بلغني أنه ولدك ابنة فتسخطها و ما عليك منها ، ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها و [قد] كان رسول الله ﷺ أبابنات .

الحديث السادس : مجهول .

قوله ﷺ : « تقلها » أي تحملها .

قوله ﷺ : « مفدوح » أي ذو تعب و ثقل و صعوبة من قولهم فدحه الدين

أي أثقله ، وفي الفقيه « مقروح » كما في بعض الكتاب ، أي مقروح القلب .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : مجهول مرسل .

الحديث التاسع : مجهول .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة ، فقيل : يارسول الله واثنين ؟ فقال : واثنين ؛ فقيل : يارسول الله وواحدة ؟ فقال : واحدة .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عدة من أصحابه ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن الحسن بن سعيد اللخمي قال : ولد لرجل من أصحابنا جارية فدخل على أبي عبد الله عليه السلام فرآه متسخطاً فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أرايت لو أن الله تبارك و تعالى أوحى إليك أن أختار لك أوتختار لنفسك ما كنت تقول ؟ قال : كنت أقول : يارب تختار لي ، قال : فإن الله قد اختار لك ، قال : ثم قال : إن الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عز وجل : «فأردنا أن يبدلها ربهما خيراً منه زكاة و أقرب رحماً» أبدلها الله به جارية ولدت سبعين نبياً .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى ، عن أحمد بن الفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البنون نعيم والبنات حسنات ، والله يسأل عن النعيم و يثيب على الحسنات .

الحديث العاشر : حسن .

و يحتمل أن يكون ذكر الثلاث أو للفرء الكامل من وجوب الجنة ، ويحتمل أن يكون بتجدد الوحي فيكون كالنسخ .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « يسأل عن النعيم » إشارة إلى قوله تعالى « ولتسألن يومئذ عن النعيم » ^(١) ولا ينافي الأخبار الواردة بأنه الولاية ، فإنها لبيان الفرء الكامل .

(١) سورة التكاثر الآية - ٨ .

﴿ باب ﴾

﴿ الدعاء في طلب الولد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير الخزّاز ، عن علي بن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل : « اللهم لا تذرنني فرداً وأنت خير الوارثين وحيداً وحشاً فيقصّر شكري عن تفكّري ، بل هب لي عاقبة صدق زكوراً وإناثاً آنس بهم من الوحشة وأسكن إليهم من الوحدة وأشكرك عند تمام النعمة ، يا وهّاب يا عظيم يا معظّم ثم اعطني في كل عاقبة شكراً حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث و أداء الأمانة و وفاء بالعهد » .

باب الدعاء في طلب الولد

الحديث الأول : مجهول .

قوله عليه السلام : « فيقصّر شكري » أي يصير شكري قاصراً عن أداء حق نعمتك بسبب تفكّري ووساوس نفسي لوحدي وفقد ولدي فيكون « عن » تعليلية ، أو المعنى كلما تفكّرت في نعمائك لذيّ شكرتك على كل منها شكراً فإذا بلغ فكرك إلى نعمة الولد ولم أجدها عندي لم أشكرك عليها ، فيقصّر شكري عن تفكّري إليها ، وعدم بلوغ شكري إليها .

قال الفيروزآبادي : العاقبة الولد ، وقوله عليه السلام : « في صدق الحديث » إما بدل من قوله : « في كل عاقبة » أي أعطني شكراً في صدق حديث كل عاقبة و أداء أمّاته ، ووفاء عهده أي إجمعه صدوقاً أميناً و فيّاً ، واجعلني شاكراً لهذه الأنعم أو كلمة « في » تعليلية أي تبلغني رضوانك بسبب تلك الاعمال ، فيكون بياناً لشكره ، و« الاناث » ككتاب : جمع الأنثى .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن الحارث النصري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني من أهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد ، قال : ادع وأنت ساجد [رب هب لي من لدنك ولياً يرثني] رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ، رب لا تذرنني فرداً وأنت خير الوارثين « قال : ففعلت فولد لي علي و الحسين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن رجل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد أن يجعل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ، ثم يقول : «اللهم إنني أسألك بما سألك به زكريا يا رب لا تذرنني فرداً وأنت خير الوارثين ، اللهم هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ، اللهم باسمك استحلتها وفي أمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمتها ولداً فأجعله غلاماً مباركاً [زكريا] ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : شك الأبرش الكلبي إلى أبي جعفر عليه السلام أنه لا يولد له فقال له : علمني شيئاً قال : استغفر الله في

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « من لدنك ولياً » في بعض النسخ مكانه « رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء » وكذا ذكره الطبرسي أيضاً في مجمع البيان .

الحديث الثالث : مرسل .

وقد تقدم في كتاب الصلاة في باب صلاة من أراد أن يدخل أهله و من أراد أن يتزوج بهذا الاسناد عن أبي جعفر عليه السلام « اللهم إنني أسألك بما سألك به زكريا » إذ قال رب لا تذرنني فرداً .

الحديث الرابع : حسن .

و الآية تدل على مدخلية مطلق الاستغفار في حصول البنين ، وأما خصوص العدد فله علة أخرى إلا أن يقال : الأمر مطلقاً أو خصوص هذا الأمر - بقرينة المقام -

كل يوم [أ] أو في كل ليلة مائة مرة ، فإن الله يقول : « استغفروا ربكم إنه كان غفاراً » إلى قوله - : ويمدكم بأموال وبنين .

٥ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن محمد السيارى ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن سليمان بن جعفر ، عن شيخ مدني ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه وفد إلى هشام ابن عبد الملك فأبطأ عليه الإذن حتى اغتم وكان له حاجب كثير الدنيا ولا يولد له فدنا منه أبو جعفر عليه السلام فقال له : هل لك أن توصلني إلى هشام وأعلمك دعاءً يولد لك ؟ قال : نعم فأوصله إلى هشام وقضى له جميع حوائجه قال : فلما فرغ قال له الحاجب : جعلت فداك الدعاء الذي قلت لي ؟ قال له : نعم قل في كل يوم إذا أصبحت وأمست : « سبحان الله سبعين مرة ، وتستغفر عشر مرّات ، وتسبح تسع مرّات وتختتم العاشرة بالاستغفار [ثم] » تقول قول الله عزّ وجلّ : « استغفروا ربكم إنه كان غفاراً » يرسل السماء عليكم مدراراً * ويمدكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهاراً ^(١) » فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل أبو جعفر وأباعد الله عليه السلام فقال سليمان : فقلتها - وقد تزوجت ابنة عمّ لي فأبطأ عليّ الولد منها - وعلمتها أهلي ؛ فرزقت ولداً وزعمت المرأة أنّها متى تشاء أن تحمل حملت إذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشمين ممن لم يكن يولد لهم ، فولد لهم ولد كثير والحمد لله .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن شعيب

يدلّ على التكرار ، وأقلّ ما يحصل به التكرار عرفاً هذا العدد ، وهو تكلف بعيد .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله : « وقد تزوجت » جملة حالية معترضة ويمكن أن يقال - في هذا الخبر زائداً على ما تقدم في الخبر السابق - : « إن استغفار قوم نوح لما كان عن الشرك والتسبيح ينفي ذلك فضمّ التسبيح إلى الاستغفار أيضاً مفهوم من الآية ، ويحتمل أن يكون الاستشهاد للاستغفار فقط .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

عن النضر بن شعيب ، عن سعيد بن يسار قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : لا يولد لي ، فقال : استغفر ربك في السحر مائة مرة فإن نسيته فاقضه .

٧ - وعنه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه شكأ إليه رجل أنه لا يولد له ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : إذا جمعت فقل : اللهم إنك إن رزقتني ذكراً سميتَه محمداً ، قال : ففعل ذلك فرزق .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبيدة قال : أتت علي ستون سنة لا يولد لي فحججت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فشكوت إليه ذلك فقال لي أولم يولد لك ؟ قلت : لا ، قال : إنا قدمت العراق فتزوج امرأة ولعليك أن تكون سواء قال : قلت : وما السواء ؟ قال : امرأة فيها قبح فإني نهن أكثر أولاداً وادع بهذا الدعاء فإني أرجو أن يرزقك الله ذكوراً وإناثاً والدعاء « اللهم لا تذرني فرداً وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن تفكري ، بل هبلي أنساً وعاقبة صدق ذكوراً وإناثاً أسكن إليهم من الوحشة ، وآنس بهم من الوحدة ، وأشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معطي أعطني في كل عاقبة خيراً حتى تبلغني منتهى رضاك عني في صدق الحديث وأداء الأمانة ووفاء العهد .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال : حدثني هشام بن إبراهيم أنه شكأ إلى أبي الحسن عليه السلام سقمه وأنه لا

قوله **﴿ اللهم ﴾** : « فاقضه » أي أي وقت ذكرت ليلاً أم نهاراً ، وظاهره المدادمة عليه في أسحار كثيرة .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : مرسل .

قوله **﴿ اللهم ﴾** : « وأعطني في كل عاقبة خيراً » في أكثر النسخ « في ذلك عاقبة خير »

فلعل العاقبة ليست بمعنى الولد ، بل بمعنى ما يعقب الشيء أي يحصل لي عقب كل ولد خصلة محمودة من تلك الخصال شكراً له .

الحديث التاسع : ضعيف .

يولد له ، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ، قال : ففعلت فأذهب الله عني سقمي و
كثر ولدي ؛ قال محمد بن راشد : و كنت دائم العلة ما أنفك منها في نفسي و جماعة خدمي
وعيالي حتى أنني كنت أبقى وحدي ومالي أحدٌ يخدمني ، فلما سمعت ذلك من هشام
عملت به فأذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله .

١٠ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيملي ، عن عمرو بن عثمان ،
عن أبي جميلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل من أهل خراسان بالرّبذة : جعلت
فداك لم أرزق ولداً ، فقال له : إذا رجعت إلى بلادك وأردت أن تأتي أهلك فاقراء إذا أردت
ذلك « وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا
أنت سبحانك إني كنت من الظالمين » إلى ثلاث آيات فإنك سترزق ولداً إن شاء الله .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد
عن محمد بن عمر [و] قال : لم يولد لي شيء قط وخرجت إلى مكة ومالي ولد ، فلقيني إنسان
فبشّرني بسلام ، فمضيت ودخلت على أبي الحسن عليه السلام بالمدينة فلما صرت بين يديه قال
لي : كيف أنت وكيف ولدك ؟ فقلت : جعلت فداك خرجت ومالي ولدٌ فلقيني جارٌ لي
فقال لي : قد ولد لك غلام ، فتبسّم ثم قال : سمّيته ؟ قلت : لا قال : سمّه عليّاً فإنّ أبي
كان إذا أبطأت عليه جارية من جواريه قال لها : يا فلانة انوي عليّاً فلا تلبث أن تحمّل
فتلد غلاماً .

١٢ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ،
عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت الولد فقل عند الجماع :
« اللهم ارزقني ولداً أو اجعله تقيّاً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان ، واجعل عاقبته إلى خير »

الحديث العاشر : ضعيف .

وروالرّبذة بهما التحريك قرية بين الحرمين بها قبر أبي ذر رضي الله عنه ،

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور .

﴿ باب ﴾

﴿ من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً أو علياً ولد له ذكر ﴾

﴿ و الدعاء لذلك ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان بامرأة أحدكم حمل فأنتى عليها أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ « آية الكرسي » وليضرب على جنبها وليقل : « اللهم إني قد سميتُه محمداً » فإنه يجعله غلاماً فإن وفاً بالاسم بارك الله له فيه وإن رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه .

٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن سعيد قال : كنت أنا وابن غيلان المدائني دخلنا على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان : أصلحك الله بلغني أنه من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً ولد له غلام ؟ فقال : من كان له حمل فنوى أن يسميه علياً ولد له غلام ، ثم قال : علي محمد ، و محمد علي شيئاً واحداً قال : أصلحك الله إني خلقت امرأتي و بها حمل فادع الله أن يجعله غلاماً فأطرق إلى الأرض

باب من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً أو علياً ولد له ذكر

و الدعاء لذلك

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فأنتى عليها أربعة أشهر » لعل المراد قبل تمام الأربعة الأشهر

كما سيظهر من أخبار الباب الآتي و يمكن أن يقرأ « إني » بالنون .

قال الفيروز آبادي : أني الشيء أنياً وأناء وإنى - بالكسر - وهو أنى كغنى

حان وأدرك .

الحديث الثاني : صحيح ، وهو مشتمل على الإعجاز .

طويلاً ثم رفع رأسه فقال له : سمّه عليّاً فإنه أطول لعمره ، فدخلنا مكّه فوافانا كتاب من المدائن أنه قد ولد له غلام .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ما من رجل يحمل له حمل فينوي أن يسميه محمداً إلا كان ذكراً إن شاء الله وقال : ههنا ثلاثة كلهم محمّد محمّد محمّد ، وقال : قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر : يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الأربعة الأشهر ويقول : « اللهم إني سمّيته محمداً وولد له غلام وإن حول اسمه أخذ منه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً أو عليّاً وولد له غلام .

﴿ باب ﴾

﴿ بدء خلق الانسان وتقلبه في بطن امه ﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن محمّد بن النعمان ، عن سلام بن المستنير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « مخلّقة وغير مخلّقة (١) » فقال : المخلّقة هم الذرّ الذين خلقهم الله في صلب

الحديث الثالث : مجهول وآخره مرسل . وربما يؤيد ما أولنا به الخبر الأول .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

باب بدء خلق الانسان و تقلبه في بطن أمه

الحديث الاول : مجهول .

وقال البيضاوي : « مخلّقة وغير مخلّقة » مسوّاة لا نقص فيها ولا عيب ، « وغير مخلّقة » غير مسوّاة ، أو تامّة وساقطة ، أو مصوّرة وغير مصوّرة انتهى أقول : على تأويله عليه السلام يمكن أن يكون الخلق بمعنى التقدير أي ما قدر

آدم عليه السلام أخذ عليهم الميثاق ثم أجراهم في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، وهم الذين يخرجون إلى الدنيا حتى يسألوا عن الميثاق . وأما قوله : « وغير مخلقة » فهم كل نسمة لم يخلقهم الله في صلب آدم عليه السلام حين خلق الذر وأخذ عليهم الميثاق وهم النطف من العزل والسقط قبل أن ينفخ فيه الروح والحياة والبقاء .

٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ذكره ، عن أحدهما عليه السلام في قول الله عز وجل : « يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد ^(١) » قال : الغيض كل حمل دون تسعة أشهر ، وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة أشهر فكلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فإنها تزداد بعدد الأيام التي رأت في حملها من الدم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : قال أبو جعفر عليه السلام : إن النطفة تكون في الرحم أربعين

في الذر أن ينفخ فيه الروح وما لم يقدر .

الحديث الثاني : مرسل .

وقال في مجمع البيان : ^(٢) « الله يعلم ما تحمل كل أنثى » أي يعلم ما في بطن كل حامل من ذكر أو أنثى تام أو غير تام ، ويعلم لونه وصفاته « وما تغيض الأرحام » أي يعلم الوقت الذي تنقصه الأرحام من المدة التي هي تسعة أشهر « وما تزداد على الاجل ، وذلك أن النساء لا يلدن لأجل واحد ، وقيل : يعنى بقوله « ما تغيض الأرحام » الولد الذي تأتي به المرأة لأقل من ستة أشهر ، وما تزداد الولد الذي تأتي به لأقصى مدة الحمل ، وقيل : معناه ما تنقص الأرحام من دم الحيض ، وهو انقطاع الحيض ، وما تزداد بدم النفاس بعد الوضع .

الحديث الثالث : موثق .

(٢) المجمع ج ٦ ص ٢٨٠ .

(١) سورة الرعد الآية - ٨ .

يوماً ثم تصير علقة أربعين يوماً ، ثم تصير مضغة أربعين يوماً ، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلائق فيقولان : يا رب ما تخلق ذكراً أو أنثى؟ فيؤمران ، فيقولان : يا رب شقيماً أو سعيداً؟ فيؤمران ، فيقولان : يا رب ما أجله وما رزقه و كل شيء من حاله وعدد من ذلك أشياء و يكتبان الميثاق بين عينيه ، فإذا أ كمل الله له الأجل بعث الله ملكاً فزرعه زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق ، فقال الحسن بن الجهم: فقلت له : أفيجوز أن يدعو الله فيحوّل الأنثى ذكراً والذكر أنثى فقال : إن الله يفعل ما يشاء .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل إذا أراد أن يخلق النطفة ^(٢) التي مما أخذ عليها الميثاق في صلب آدم أو ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرك الرجل للجماع وأوحى إلى الرحم أن افتحي بابك حتى يبلج فيك

قوله عليه السلام : « فإذا كمل أربعة أشهر » المشهور بين الأطباء موافقاً لما ظهر من التجارب أن التصوير في الأربعين الثالثة ، ونفخ الروح قد يكون فيها ، وقد يكون بعدها ، وربما يحمل على تحقق ذلك نادراً ، وأما كتابة الميثاق فقليل : كناية عن مفضوليته على خلقه قابلة للتوحيد وسائر المعارف ، و نسيان الميثاق كناية عن دخوله في عالم الأسباب المشتتمل على موانع تعقل ما فطر عليه .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « أو ما يبدو له فيه » أي لم يؤخذ عليها الميثاق ، أولاً في صلب آدم ، ولكن بداله ثانياً بعد خروجه من صلبه أن يأخذ عليها الميثاق ، ويحتمل أن المراد به ما فسّر غير المتخلقة به في الخبر الأول ، فيكون مشاركاً للأول في بعض ما سيذكر ، كما أن القسم الأول أيضاً قد يسقط قبل كما له ، فلا يجرى فيه جميع ما في الخبر ، ويحتمل أيضاً أن يراد بالأول من يصل إلى حد التكليف ، ويؤخذ بما أخذ عليه من الميثاق ، وبالتالي من يموت قبل ذلك .

قوله عليه السلام : « حرك الرجل » أي بالقاء الشهوة عليه ، ولعل الإيجاب على

خلقي وقضائي النافذ وقدري ، فتنفتح الرّحم بانها فتصل النطفة إلى الرّحم فتردّ فيه أربعين يوماً ، ثمّ تصير علقة أربعين يوماً ، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً ، ثمّ تصير لحماً تجري فيه عروق مشتبكة ، ثمّ يبعث الله ملكين خلّاقين يخلقان في الأرحام ما يشاء الله فيقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان إلى الرّحم وفيها الرّوح القديمة المنقولة في أصلاب الرجال وأرحام النساء فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن باذن الله ثمّ يوحي الله إلى الملكين اكتبنا عليه قضائي وقدري ونافذ أمري واشترط لي البداء فيما تكتبان فيقولان : ياربّ ما نكتب ؟ فيوحي الله إليهما أن ارفعا رؤوسكما إلى رأس أمّه فيرفعان رؤوسهما فإذا اللّوح يقرع جبهة أمّه

سبيل الأمر التكويني لا التكليفي ، أي تنفتح بقدرته وإرادته تعالى ، أو كناية عن فطرة إياها على الاطاعة طبعاً كما قيل .

قوله ﴿يَلِيَم﴾ : « فتردّ » بحذف أحد التائين أي تتحول من حال إلى حال .

قوله ﴿يَلِيَم﴾ « فيقتحمان » أي يدخلان من غير استرضاء و اختيار لها

قوله ﴿يَلِيَم﴾ : « و فيها روح القديمة » أي الروح المخلوقة في الزمان المتقدم قبل خلق جسده ، و كثيراً ما يطلق القديم في اللّغة و العرف على هذا المعنى ، كما لا يخفى على من تتبّع كتب اللّغة و موارد الاستعمالات ، والمراد بها النفس النباتيّة أو الحيوانيّة أو الانسانيّة ، وقيل: في عطف البقاء على الحياة دلالة على أنّ النفس الحيوانيّة باقية في تلك النشأة وأنّها مجردة عن المادّة ، و أنّ النفس النباتيّة بمجرد ما لا تبقى .

قوله ﴿يَلِيَم﴾ : « و يشقان » الواو لا يدلّ على الترتيب ، فلا ينافي تأخّر النفخ

على الخلق الجوارح .

قوله ﴿يَلِيَم﴾ : « فيرفعان رؤوسهما » في حلّ أمثال هذا الخبر مسالك ، فمنهم

من آمن بظاهره ووكلّ علمه إلى من صدر عنه و هذا سبيل المتيقن ، و منهم من يقول: ما يفهم من ظاهره حقّ واقع ، ولا عبرة باستبعاد الأوهام فيما صدر عن أئمة

فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته وزينته وأجله وميثاقه شقيماً أو سعيداً وجميع شأنه قال: فيملي أحدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح ويشرطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقمانه قائماً في بطن أمه ، قال : فربما عتي فانقلب ولا يكون ذلك إلا في كل عاتٍ أو ماردٍ وإذا بلغ أو ان خروج الولد تاماً أو غير تامٍ أوحى الله عز وجل إلى الرحم أن افتحي بابك حتى يخرج خلقي إلى أرضي وينفذ فيه أمري فقد بلغ أو ان خروجه ، قال : فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله إليه ملكاً يقال له : زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق رأسه ورأسه في أسفل البطن ليسهل الله على المرأة وعلى الولد الخروج ، قال : فإذا احتبس زجره الملك زجرة

الأنام ، و منهم من قال : هذا على سبيل التمثيل ، كأنه شبه ما يعلمه تعالى من حاله و من طينته ، و ما يستحقه من الكمالات و ما يودع فيه عن مراتب الاستعدادات بمجىء الملكين و كتبا بتهما على جبهته و غير ذلك .

وقال بعضهم : قرع اللوح جبهة أمه ، كأنه كناية عن ظهور أحوال أمه وصفاتها و أخلاقها من ناصيتها و صورتها التي خلقت عليها ، كأنه جميعاً مكتوبة عليها ، و إنما يستنبط الأحوال التي ينبغي أن يكون الولد عليها من ناصية أمها ، و يكتب ذلك على وفق مائمه ، للمناسبة التي تكون بينه و بينها ، و ذلك لأن جوهر الروح إنما يفيض على البدن بحسب استعداده و قبوله إياه ، و استعداد البدن تابع لأحوال نفسى الأبوين ، و صفاتها و أخلاقها ، لا سيما الأم المريئة له على وفق ما جاء من ظهر أبيه فهي حينئذ مشتملة على أحواله الأبوية و الأمية أعنى ما يناسبهما جميعاً بحسب مقتضى ذاته ، و جعل الكتاب المخطوم بين عينيه كناية عن ظهور صفاته و أخلاقه من ناصيته و صورته التي خلق عليها ، و أنه عالم بها و قدئذ بعلم بارئها بها لفنائها بعد ، و فناء صفاته في ربه ، لعدم دخوله بعد في عالم الأسباب و الصفات المستعارة و الاختيار المجازي ، لكنه لا يشعر بعلمه ، فان الشعور بالشيء أمر و الشعور بالشعور أمر آخر .

أخرى فيفزع منها فيسقط الولد إلى الأرض با كياً فزعاً من الزجرة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلق ، قال : إن الله تبارك وتعالى لما خلق الخلق من طين أفاض بها كإفاضة القداح فأخرج المسلم فجعله سعيداً وجعل الكافر شقيماً فإذا وقعت النطفة تلقتها الملائكة فصوروها ثم قالوا يارب أذكراً أو أنثى ؟ فيقول الرب جل جلاله : أي ذلك شاء ؟ فيقولان تبارك الله أحسن الخالقين ، ثم توضع في بطنها فترد تسعة أيام في كل عرق ومفصل ومنها لحم ثلاثة أفعال : قفل في أعلاها مما يلي أعلا الصرة من الجانب

قوله عليه السلام : « ورويته »^(١) أي ما يرى منه ، أو بالتشديد بمعنى التفكير والفهم ، « والعنوة » الاستكبار ، و مجاوزة الحد . و يقرب فيه المراد .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « كإفاضة القداح » قال الجوهري : القداح : الضرب بها ، والقداح جمع القدح بالكسر ، وهو السهم قبل أن يراش و ينصل فانهم كانوا يخلطونها و يقرعون بها بعد ما يكتبون عليها أسمائهم ، وفي التشبيه إشارة لطيفة إلى اشتباه خير بنى آدم بشرهم إلى أن يميز الله الخبيث من الطيب ، كذا ذكره بعض الأفاضل .

أقول : يمكن أن يقرأ القداح بفتح القاف وتشديد الدال ، وهو صانع القدح أفاض وشرع في برئها وتحتها كالقداح فبرأهم مختلفة كالقداح .

قوله عليه السلام « فصوروها » لعل العلقه وما بعدها داخله في التصوير وهذا مجمل لما فصل في الخبر السابق .

قوله عليه السلام : « فتردد » لعل تردد ها كناية عما يوفيها من مزاج الأم أو يختلط بهامن نطفة الخارجة من جميع عروقها ، ثم إنه يحتمل أن يكون نزولها إلى الأوسط والأسفل بعضها لعظم جنتها لا بكليها .

(١) في الكافي المطبوع « وزينته » لكن المناسب « رويته » .

الأيمن ، والقفل الآخر وسطها ، والقفل الآخر أسفل من الرحم ، فيوضع بعد تسعة أيام في القفل الأعلى فيمكث فيه ثلاثة أشهر فعند ذلك يصيب المرأة خبث النفس والتهوُّع ثم ينزل إلى القفل الأوسط فيمكث فيه ثلاثة أشهر وصرَّة الصبي فيها جمع العروق وعروق المرأة كلها منها يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق ، ثم ينزل إلى القفل الأسفل فيمكث فيه ثلاثة أشهر فذلك تسعة أشهر ، ثم تطلق المرأة فكلما طلقت انقطع عرق من صرَّة الصبي فأصابها ذلك الوجع ويده على صرَّته حتى يقع إلى الأرض ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل أو غيره قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى أن يجعل الله ما في بطنها ذكراً سوياً ؟ قال : يدعو ما بينه وبين أربعة أشهر فإنه أربعين ليلة نطفة و أربعين ليلة علقه و أربعين ليلة مضغة فذلك تمام أربعة أشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان : يا رب ما نخلق ذكراً أم أنثى ؟ شقيماً أو سعيداً ؟ فيقال ذلك ، فيقولان : يا رب ما رزقه وما أجله وما مدته ؟ فيقال ذلك ، وميثاقه بين عينيه ينظر إليه ولا يزال منتصباً في بطن أمه حتى إذا دنا خروجه بعث الله عز وجل إليه ملكاً فزجره زجراً فيخرج وينسى الميثاق .

قوله عليه السلام : « أسفل من الرحم » أى أسفل موضع منها ، والتهوُّع تكلف إلهي ، وقال الفيروز آبادي : الطلق : وجع الولادة ، وقد طلقت المرأة طلقاً على مالٍ يسمُّ فاعله ، والضمير في يده راجع إلى الصبي .
الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « ثم يبعث الله » في هذا معطوف على قوله « فإنه أربعين ليلة نطفة » فيمكن أن يكون سؤال الملكين في أربعين الثانية ، فإنهما لما شاهدا انتقال النطفة إلى العلقه علما أن الله تعالى أراد أن يخلق منها إنساناً فسألاه عن أحواله والخلق المنسوب إلى الملكين بمعنى التقدير والتصوير والتخطيط كما هو معناه المعروف في اللغة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن ابن رثاب ، عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها أربعين يوماً وتكون علقة أربعين يوماً وتكون مضغة أربعين يوماً ، ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقال لهما : اخلقا كما يريد الله ذكراً أو أنثى صوراه ، واكتبنا أجله ورزقه ومنيته وشقيماً أو سعيداً؟ و اكتبنا الله الميثاق الذي أخذناه عليه في الذر بين عينيه فإذا دنا خروجه من بطن أمه بعث الله إليه ملكاً يقال له : زاجر فيزجره فيفزع فزعاً فينسى الميثاق ويقع إلى الأرض يبكي من زجرة الملك .

﴿ باب ﴾

﴿ أكثر ما تلد المرأة ﴾

١ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إسماعيل بن عمر ، عن شعيب العرقوفى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن للرحم أربعة سبل في أي سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحد واثان وثلاثة وأربعة ولا يكون إلى سبيل أكثر من واحد .

٢ - علي بن محمد رفعه ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل خلق للرحم أربعة أوعية ، فما كان في الأول فللأب وما كان في الثاني فللأم وما كان

الحديث السابع : صحيح .

باب أكثر ما تلد المرأة

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : مرفوع .

قوله عليه السلام : « فللأب » أى لشبهه الولد إذا وقعت فيه ، وكذا البواقي ، فسياق

الخبر الثاني لغير ما سبق له الأول من بيان أكثر ما يمكن أن تلد المرأة وإن كان

في الثالث فللمعمومة وما كان في الرابع فللخؤولة .

﴿ باب ﴾

﴿ في آداب الولادة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال : أخرجوا من في البيت من النساء لا يكون أول ناظر إلى عورة .

يظهر منه ضمناً وتلوياً .

باب في آداب الولادة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لا تكون » أي المرأة أول ناظر ، بل يكون الرجل أول الناظرين ، أو أن النساء لما كان دأبهن المسارعة إلى النظر إلى العورة لا يكن حاضرات لئلا يكون أول نظر الناظر إلى عورته ، و في بعض النسخ « لا يكون » بالياء أي لا يكون أول نظر الطفل إلى غير المحرم ، ولا يخفى بعده ، و على أي حال محمول على غير من يلزم حضورها من القوابل ، و قد قال الأصحاب : بوجوب استبداد النساء بها على الحال القريب من الولادة .

﴿باب﴾

﴿التهنئة بالولد﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين ، عن مرزم ، عن أخيه قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : ولد لي غلام فقال : رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقك الله برّه .

٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي برزة الأسلمي قال : ولد للحسن بن علي عليه السلام مولود فأتته قريش فقالوا : يهنئك الفارس فقال : وما هذا من الكلام ؟ قولوا : شكرت الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ الله به أشده ورزقك برّه .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : هنا رجل رجلاً أصاب ابناً فقال : يهنئك الفارس فقال له الحسن عليه السلام : ما علمك يكون فارساً أو راجلاً ؟ قال : جعلت فداك فما أقول ؟ قال : تقول : شكرت الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقك برّه .

باب التهنئة بالولد

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال الجوهري : بلغ أشده أى قوته وجاء على بناء الجمع .

الحديث الثانى : ضعيف .

قولهم : « يهنئك » أصله الهمزة وقد يتخفف بقلبها ياءً .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ما علمك » قيل : المعنى من أين علمت أن كونه فارساً أصلح له من كونه راجلاً ، أو أنه وإن كان على سبيل التفاؤل يتضمن كذباً والأولى الاحتراز عنه .

﴿باب﴾

﴿(الأسماء والكنى)﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون ، عن رجل قد سماه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ابن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدّثني أبي عن جدّي قال : قال :

باب الأسماء والكنى

الحديث الاول : مرسل .

قوله عليه السلام : « بالعبودية » أي بالعبودية لله ، لا كعبد النبي و عبد العلي وأشباهها ، وروى مثله من طريق المخالفين « أن النبي عليه السلام قال : أحب أسماءكم الى الله عبدالله و عبد الرحمن » و اعلم أن أصحابنا اختلفوا في أن أسماء العبودية أفضل من أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام أو بالعكس ؛ فذهب المحقق في الشرايع الى الأوّل ، حيث قال : « ثمّ يسميه أحد الأسماء المستحسنة ، وأفضلها ما يتضمّن العبودية لله تعالى ، ويليهما أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام ، وتبعه عليه العلامة في كتبه ، و لم نقف على مستندهما ، ولادلالة في هذا الخبر عليه ، لأنّ كون الاسم أصدق من غيره لا يقتضى كونه أفضل منه ، خصوصاً مع التصريح بكون أسماء الأنبياء أفضل في متن هذا الخبر ، فانه يدلّ على أن الصّدق غير الفضيلة ، و بمضمون الخبر عبّر الشهيد في اللّعة ، وذهب ابن إدريس الى أن الأفضل أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام وأفضلها اسم نبينا عليه السلام وبعده ذلك العبودية لله تعالى ، وتبعه الشهيد الثاني وهو الأظهر .

الحديث الثاني : ضعيف .

أمير المؤمنين عليه السلام : سموا أولادكم قبل أن يولدوا فإن لم تدرؤا أذكر أم أنثى فسموهم بالأسماء التي تكون للذكور والأنثى فإن أسقطكم إذا لقوكم يوم القيامة ولم تسموهم يقول السقط لأبيه : ألا سميتني وقد سمى رسول الله عليه السلام محسناً قبل أن يولد .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أول ما يبرُّ الرجل ولده أن يسميه باسم حسن ، فليحسن أحدكم اسم ولده .

٤ - أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يولد لنا ولد إلا سميناهُ محمداً فإذا مضى [لنا] سبعة أيام فإن شئنا غيرنا وإن شئنا تركنا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابن ميثاق ، عن فلان بن حميد أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام و شاوره في اسم ولده ، فقال : سمّه بأسماء من

قوله عليه السلام : « وقد سمى » يمكن أن يكون من تمّة كلام السقط ، والأظهر أنه كلام الامام عليه السلام ، وربما يستدلُّ به على استحباب التسمية قبل السابع ، ويمكن بأن يقال : بأنه إذا لم يسمَّ قبل الولادة فيستحب تسميته يوم السابع ، « لأنه » منتهى التسمية .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فليحسن » بأن تسميته بأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام و أسماء العبودية ، ثم الأسماء الشريفة تعظيماً ومدحاً نحو سعيد وصادق ، لاذلاً وتحقير أمثل كلب و غراب ، ولكن القول باستحباب التغيير تغييرها بعد الوقوع أيضاً .

الحديث الرابع : مرسل ويدل على جواز التغيير في السابع ، وهو يؤيد الوجه الأوسط من الوجوه السابقة ، وما ورد من النهى عن التغيير إذا كان الاسم محمداً لعلمه محمول على ما قبل السابع ، و يمكن حمل هذا الخبر أيضاً على ما إذا كان التغيير إلى اسم على .

الحديث الخامس : ضعيف .

العبودية ، فقال : أي الأسماء هو ؟ فقال : عبدالرحمن .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن سليمان بن سماعة ، عن عمّه عاصم الكوزي^١ عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : من وُلد له أربعة أولاد لم يُسمَّ أحدهم باسمي فقد جفاني .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبدالرحمن بن محمد العزرمي قال : استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش ، ففرض لهم فقال عليُّ بن الحسين عليه السلام : فأتيته فقال : ما اسمك؟ فقلت: عليُّ بن الحسين فقال : ما اسم أخيك؟ فقلت : علي . قال : عليٌّ وعليٌّ؟! ما يريد أبوك أن يدع أحداً من ولده إلا سمّاه عليّاً؟! ثم فرض لي فرجعت إلى أبي فأخبرته ، فقال ويبي علي ابن الزرقاء دبّاعة الأدم لو ولد لي مائة لأحببت أن لا أسمّي أحداً منهم إلا عليّاً .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري^٢ قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد أو أحمد أو عليّ أو

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

والجفاء البعد من الآداب الحسنة، وربما قيل؛ في تخصيص الأربعة بالذكر وجه لطيف ، وهو أن الأسماء الأربعة المقدسة محمد وعلي وحسن وحسين، فإذا سمّي ثلاثة بهذه الأسماء الأخيرة انتفى الجفاء .

الحديث السابع : مرسل .

وقال في النهاية^(١) : في حديث عدى «أُتيت عمر بن الخطاب في أناس من قومي ، فجعل يفرض للرجل من طيِّ في ألفين ، ويعرض عنّي» أي يقطع ويوجب لكلّ رجل منهم في العطاء ألفين من المال . وقال : الويل : الحزن والهلاك ، والشقّة من العذاب .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور ولم يذكره المصنف .

وربما يؤمى إلى إسلام طالب كما يدلّ عليه بعض الأخبار .

الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبدالله أو فاطمة من النساء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .
 ٩ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ،
 عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : جاء رجلٌ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال : يا رسول الله وُلد لي غلام
 فماذا أسميه ؟ قال : سمّه بأحبِّ الأسماء إليّ حمزة .

١٠ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين
 عن أبيه ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : استحسنوا أسماءكم فإنكم
 تدعون بها يوم القيامة ، قم يافلان بن فلان إلى نورك ، وقم يافلان بن فلان لانورك .

١١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن
 سعيد بن خثيم ، عن معمر بن خثيم قال : قال لي أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : ماتكنى ؟ قال : قلت : ما كنتيت
 بعدُ ومالي من ولد ولا امرأة ولا جارية ، قال : فما يمنعك من ذلك ؟ قال : قلت : حديث

الحديث التاسع : مجهول .

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « بأحبِّ الأسماء » قيل : هذا على سبيل الإضافة ، فلا يتأفى ما
 مرّ من أن أصدق الأسماء ما سمّي بالعبودية ، وأفضلها أسماء الأنبياء ، وما تقرّر عند
 أهل الحق من أن عليّاً وحسناً وحسيناً أحبّ الأسماء إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وعلى ما ذكرنا
 لا يرد ما أورده بعض العامة من أن النسبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إنما يفعل الأفضل ، ولم يسمّ أحداً
 من أولاده بذلك ، بل قد سمّي القاسم ، والظاهر ، والطيب و إبراهيم ، و أجاب بأنّ
 ذلك على وجه التشريع ليدلّ على الجواز ثم قال : فان قلت : يكفى في التشريع
 التسمية بواحد منها ، قلت : قصد التوسعة في تشريع التسمية .

الحديث العاشر : مجهول .

والمراد بالاستحسان لاختيار ما لا يشعر بنقص ولا ذم ، ولا يبعد تعميم الأسماء
 بحيث يشمل الكنى والألقاب ، والمراد بالنور الامام ، أو الدين الحق ، أو جميع العلوم
 النافعة والأعمال الصالحة .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

بلغنا عن عليٍّ عليه السلام ، قال : وما هو ؟ قلت : بلغنا عن عليٍّ عليه السلام أنه قال : من اكنى وليس له أهلٌ فهو أبو جعفر ، فقال أبو جعفر عليه السلام : شوّه ، ليس هذا من حديث عليٍّ عليه السلام إنما لنكنى أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم .

١٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن مسلم ، عن الحسين بن نصر ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : أراد أبو جعفر عليه السلام الركوب إلى بعض شيعته ليعوده ، فقال : يا جابر ألحقني فتبعته ، فلما انتهى إلى باب الدار خرج علينا ابن له صغير فقال له أبو جعفر عليه السلام : ما اسمك ؟ قال : محمد ، قال : فيما تكنى ؟ قال : بعلي ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : لقد احتظرت من الشيطان احتظاراً شديداً ، إن الشيطان إذا سمع منادياً ينادي يا محمد يا عليّ ذاب كما يذوب الرصاص حتى إذا سمع منادياً ينادي باسم عدوٍ من أعدائنا اهتز واختال .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان

وقال في النهاية^(١) : الجعر ما يبس من النقل في الدبر ، أو خرج يابساً ، قال : النبز بالتحريك اللقب ، وكأنه يكسر فيما كان ذماً .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية^(٢) : الحظار الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة . ومنه الحديث « اتته امرأة فقالت : يا نبي الله أدع الله لي فلقد دفنت ثلاثة فقال : لقد احتظرت بحظار شديد من النار » والاحتظار : فعل الحظار ، أراد لقد احتميت بحمي عظيم من النار يقيك حرّها ويؤمنك دخولها .

الحديث الثالث عشر : مرفوع .

ويدلّ على أنّ يس من أسمائه عليه السلام ، وأنه يجوز التسمية بمحمد ، ولا يجوز التسمية بغيره من أسمائه عليه السلام ، ولعل أحمد أيضاً مما يجوز ، لأنّ التسمية به كثيرة و لم يرد إنكار إلا في هذا الخبر المرفوع ، ويمكن أن يقال : إنّما يجوز التسمية

رفعه إلى أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال ، هذا محمد أذن لهم في التسمية به فمن أذن لهم في « يس » يعني التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك و ذكر أنها ستة أو سبعة مما لا يجوز أن يتسمى بها .

بأسمائهم الأصلية لا ما لقبوا به، وأطلق عليهم على سبيل التعظيم والتكريم كالنبي و الرسول ، و البشير و النذير، و طه ، و يس ، فلا ينافي ما مر من أن خير الأسماء أسماء الأنبياء ، وأما التسمية بأسماء الملائكة كجبرئيل و ميكائيل فلم أجد في كلام أصحابنا شيئاً لافياً ولا إثباتاً ، واختلف العامة فمنهم من منعه .

الحديث الرابع عشر : حسن .

قوله : « وذكر » الظاهر أنه قول حماد ، و التردد منه ، لعدم حفظه العدد و بواقى الأسماء ، و فاعل « ذكر » رجع إلى أبي عبد الله عليه السلام و يحتمل أن يكون قول المصنف ، و فاعله علي بن إبراهيم وهو بعيد ، و يحتمل غير ذلك ، ثم المعلوم من حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « أن أبغض الأسماء إلى الله تعالى حارث ، و مالك ، و خالد ، و أن حارثاً من أبغض الأسماء الغير المصرحة في هذا الحديث ، و أما الباقيان فغير معلوم لنا من جهة الاخبار ، و عد بعض أصحابنا ضراباً ، و الروايات خالية عنه لكنه من الأسماء المنكرة ، و قيل : إنه من أسماء إبليس ، و لا يبعد أن يكون الثلاثة المتروكة أسماء الثلاثة الملعونة عتيقاً ، و عمر ، و عثمان ، و ترك ذكرهم تقيّة ، و قال بعض العامة : تقدم رجل للخصومة عند الحارث بن مسكين فناداه رجل باسمه يا اسرافيل ، فقال له الحارث : لما تسميت بذلك و قد قال النبي : لا تسموا بأسماء الملائكة ، فقال له الرجل : لم تسمى مالك بن انس بمالك ؟ والله يقول : و نادوا يا مالك » ثم قال الرجل : لقد تسمى ناس بأسماء الشياطين فما أعيب عليهم ، و معنى

١٥ - عاي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي ﷺ نهى عن أربع كنى ، عن أبي عيسى ، و عن أبي الحكم ، و عن

إن الحارث يقان إنه اسم إبليس .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

قوله ﷺ : « عن ابى عيسى » قيل لعل السر في ذلك مراعاة الأصل، فإن عيسى لم يكن له أب، والحكم ومالك من أسمائه تعالى، فنهى عن هذه الكنى رعاية للأصل، كما أمر بأسماء العبودية، رعاية طبعنى الاشتقاق، وعلى هذا ينبغى أن يكون مثل عبد النبي مكرهاً كما ذهب إليه بعض العامة وفيه تأمل .

قوله ﷺ : « وعن أبى القاسم » فيه دلالة على أمور. الأول: التسمية بمحمد بدون هذه التكنية ، ولا خلاف في أفضليّة هذه التسمية عندنا وعند أكثر العامة ونقل محبى السنّة البغوى عن بعضهم المنع من هذه التسمية، سواء كنى بأبى القاسم أولاً، وفي ذلك حديثاً «سمّون أولادكم بمحمد ثم تلغونهم» وكتب عمر إلى الكافة ولا تسمّوا بمحمد ، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمداً حتى ذكر له جماعة أن النبي ﷺ سمّاهم بذلك فتر كهم ، وقال عياض : لاجتة لهم في شيء من ذلك ، أمّا الحديث فهو غير معروف، وعلى تسليمه فالنهي عن لعن من اسمه محمد لا عن التسمية بمحمد، ثم نقل أحاديث كثيرة في الترغيب في التسمية بمحمد كقوله: «ما ضرّ أحدكم أن يكون في بيته محمد و محمدان» وكقوله: «ما اجتمع قوم على مشورة فيهم رجل اسمه محمد فلم يدخلوه فيها إلا أن لم يبارك لهم فيها ، وفي الغنية لمالك وأهل مكة يتحدثون ما من أحد ثبت فيه اسم محمد إلا رآوا خيراً أو رزقوه .

أقول : ومنع عمر إما لجهله بالسنّة ، أو لإرادته أن لا يبقى على وجه الأرض

اسم محمد .

الثانى التكنية بأبى القاسم بدون التسمية بمحمد، ولا خلاف فيه عندنا ، وعند

أبي مالك ، وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمداً .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أبغض الأسماء إلى الله عز وجل حارث ومالك وخالد .

١٧ - محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رجلاً كان يغشي علي بن الحسين عليه السلام وكان يكنى أبا مرة فكان إذا استأذن عليه يقول : أبو مرة . بالباب ، فقال له علي بن الحسين عليه السلام : بالله إذا جئت إلى بابنا فلا تقولن : أبو مرة .

أكثر العامة ونقل القرطبي عن بعضهم النهي عن هذه التكنية سواء كان الاسم محمداً أولاً، واحتجوا بما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله ، « لا تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي » ورد ذلك بأن المقصود الجمع ، بدليل ما رواه جابر عنه صلى الله عليه وآله « من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن يكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي » ، ثم المانعون من هذه التكنية اختلفوا ، فقال مالك وجماعة : النهي مقصور على زمنه صلى الله عليه وآله لئلا يلتبس نداء غيره بنداؤه ، كما نقل أن رجلاً نادى في البقيع يا أبا القاسم كلما توجه ، قال : لا عينك وقال بعضهم : نعم النهي بعد زمنه ؟ أيضاً .

الثالث الجمع بين محمد وأبي القاسم ، والمشهور بيننا وبينهم المنع منه ، وروى أنه جوزه ذلك لمحمد بن الحنفية ، كما روينا في كتاب الكبير ، وهل يلحق بمحمد وأبي القاسم ساير أسمائه وكناه ، مثل أحمد وأبي إبراهيم في المنع أم لا ؟ الظاهر هو الثاني اقتصاراً على مورد النص .

الحديث السادس عشر : مجهول .

الحديث السابع عشر : موثق كالصحيح .

وقال الفيروز آبادي : غشى فلاناً كرضى : أتاه ، وقال : أبو مرة كنية لا بليس

لعنه الله .

﴿باب﴾

﴿تسوية الخلقة﴾

١ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن سنان ، عن عمه حدثه قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا بشر بالولد لم يسأل أن ذكر هو أم أنثى حتى يقول : أسوي؟ فإن كان سوياً قال : الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئاً مشوهاً .

﴿باب﴾

﴿ما يستحب أن تطعم الحبلية و النفساء﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، عن شرحبيل ابن مسلم أنه قال : في المرأة الحامل تأكل السفرجل فإن الولد يكون أطيب ريحاً وأصفي لوناً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن علي بن النحسن التيملي ، عن الحسين بن هاشم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ونظر إلى غلام جميل : ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام آكل السفرجل .

باب تسوية الخلقة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

باب ما يستحب أن تطعم الحبلية والنفساء

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « أطيب ريحاً » يحتمل أن يكون كناية عن حسن الخلق ، وأن يكون المراد معناه الحقيقي .

الحديث الثاني : موثق .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد العزيز بن حسان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير تمرور كم البرني ، فأطعموه نساء كم في نفاسهنّ تخرج أولاد كم زكياً حليماً .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عدّة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليكن أوّل ماتاً كل النفساء الرطب فإنّ الله تعالى قال لمريم : « وهزي إليك جذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً » قيل : يا رسول الله فإن لم يكن أوّان (١) الرطب ؟ قال : سبع تمرات من تمر المدينة ، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصار كم ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : وعزّتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلاّ كان حليماً وإن كانت جارية كانت حليمة .

٥ - عنه ، عن محمد بن عليّ ، عن أبي سعيد الشامي ، عن صالح بن عقبة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أطعموا البرني نساء كم في نفاسهنّ تحلم أولاد كم .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن قبيصة ، عن عبد الله النيسابوري ، عن هارون بن مسلم ، عن أبي موسى ، عن أبي العلاء الشاميّ ، عن سفیان الثوري ، عن أبي

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « في نفاسهنّ » النفاس في اللّغة ولاد المرأة ، فيمكن أن يكون المراد قبل الولادة قريباً منها بقريضة قوله عليه السلام يخرج الولد ، ويحتمل أن يكون المراد به بعد الولادة فيكون التأخير إما باعتبار الرضاع أو في الأولاد التي يولدون منها بعد ذلك أو في ذلك الولد مع عدم الارضاع أيضاً لاطاعة أمر الله تعالى .

الحديث الرابع : مرسل .

قوله تعالى : « وهزي » أي حرّكي و« جذع النخلة » بالكسر ساقها و« الجنى » ما جنى من ساعته ، وقال الفيروز آبادي : إبان الشئ بالكسر وقته .

الحديث الخامس : ضعيف .

(١) وفي بعض النسخ « أبان » مكان (أوّان) وهو بمعناه .

زياد ، عن الحسن بن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أطعموا حبلاكم اللبن فإن الصبي إذا غذي في بطن أمه باللبن اشتد قلبه وزيد في عقله ، فإن يك ذكراً كان شجاعاً وإن ولدت أنثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام قال : أطعموا حبلاكم ذكر اللبن فإن يك في بطنها غلام خرج ذكياً القلب عالماً شجاعاً وإن تك جارية حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها .

الحديث السادس : ضعيف .

و قال الفيروز آبادي : اللبن كالرضاع و يضم الكندر ، وقال : حظيت المرأة عند زوجها حظوة بالضم والكسر : أي سعدت به و دنت من قلبه وأحبها ، والعجيزة والعجز مؤخر الشيء .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

وفي بعض كتب الطب الكندر أصناف ، منه هندي يميل إلى الخضرة ، ومنه مدحرج قطعاً يؤخذ مرهماً ، ثم يضعونها في جرار حتى يتدور ويتدحرج ، وهذا إذا عتق إحمّر ، ومنه أبيض يلين البطن ، والمستعمل من الكندر اللبن والقشار ، والدقاق والدخان وأجزاء شجرة كلهما حتى الأوراق ، وأجوده الذكر الأبيض المدحرج الدبقى الباطن الدهين المكسرة .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره اذا ولد ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي إسماعيل الصيقل ، عن أبي يحيى الرازي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به ؟ قلت : لا أدري ما صنعه به قال : خذ عدسة جاوشير فدفعه بماء ثم قطّر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة واحدة واذن في أذنه اليمنى وأقم في اليسرى تفعل به ذلك قبل أن تقطع سرته فإنه لا يفرغ أبداً ولا تصيبه أم الصبيان .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن حفص الكناسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مروا القابلة أو بعض من يليه أن تقيم الصلاة في أذنه اليمنى فلا يصيبه لم ولا تابعة أبداً .

باب ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد

الحديث الاول : مجهول .

وقال في النهاية^(١) : دفء الداء أدوفه إذا بلّته بماء وخلطته ، وقال فيه : لم تضره أم الصبيان يعني الريح التي تعرض لهم فربما غشى عليهم منها انتهى . وقيل نوع من الجنّ يؤذى الصبيان .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية^(٢) : اللّم طرف من الجنون يلم بالانسان أو يقرب منه ، ويعتريه وقال في القاموس : التابع والتابعة : الجنى والجنىه يكونان مع الانسان يتبعانه حيث ذهب .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يحنك المولود بماء الفرات ويقام في أذنه .
٤ - وفي رواية أخرى حنكوا أولادكم بماء الفرات وتربة قبر الحسين عليه السلام فإن لم يكن فبماء السماء .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ابن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : حنكوا أولادكم بالتمر هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة وليقيم في اليسرى فإنّها عصمة من الشيطان الرجيم .

الحديث الثالث : مجهول وآخره مرسل .

و قال الوالد العلامة (ره) : يدلّ على جواز الاكتفاء بالاقامة ، ويمكن أن يقال : أطلقت وأريد بها هما معاً ، فإنّهما سببان لإقامة الصلاة كما يطلق الأذان عليهما .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : حسن .

﴿ باب ﴾

﴿ العقيقة ووجوبها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد فإن أحب أن يسميه من يومه فعل .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل مولود مرتين بالعقيقة .

باب العقيقة ووجوبها

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : عقّ عن ولده عقاً من باب قتل ، والإسم العقيقة ، وهى الشاة التى تذبح يوم السابع ، ويقال للشعر الذى يولد عليه المولود من آدمي وغيره عقيقة ، وأصل العقّ الشقّ ، يقال عقّ ثوبه أى شقّ ، ومنه يقال : عقّ الولد أباه عقوقاً من باب قعد إذا عصاه وترك الاحسان إليه فهو عاق ، والجمع عققة انتهى ، ولاخلاف بين الأصحاب في أن وقت العقيقة اليوم السابع ، واختلف في حكمها ، قال السيّد وابن الجنيد : أنها واجبة ، وادعى السيّد عليه الاجماع ، وهو الظاهر من الكليني أيضاً وذهب الشيخ و من تأخر عنه إلى الاستحباب ، والمسألة محل إشكال والاحتياط ظاهر .

الحديث الثانى : ضعيف .

قوله عليه السلام : « مرتين بالعقيقة » أى إن لم يعقّ عنه فله الخيار في قبضه وتركه ، كما . أنه إذا لم يؤدّ الدين يجوز للمرتين أخذ الرهن ، وقال في النهاية فيه : « إن كل غلام رهينة بعقيقته » ، الرهينة : الرهن ، والهاء للمبالغة ، ثم

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني والله ما أدري كان أبي عاق عني أم لا ؟ قال : فأمرني أبو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ ؛ وقال عمر : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل امرئ مرتنه بعقيقته والعقيقة أوجب من الأضحية (١) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل مولود مرتنه بعقيقته .

استعملا بمعنى المرهون، فقيل: هو رهن بكذا، ورهينة بكذا، والمعنى أن العقيقة لازمة له لا بد منها فشبّهه في لزومها له، وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتنه؛ قال الخطابي: نكلم الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه. وقيل: إنّه مرهون بأذى شعره، واستدلوا بقوله: فأميطوا عنه الأذى، وهو ما علق به من دم الرحم انتهى .

وقال الطيبي في شرح المشكوة: الغلام مرتنه بعقيقته، بضم الميم وفتح الهاء بمعنى مرهون، أي لا يتم الانتفاع به دون فكّه بالعقيقة أو سلامته، ونشوه على النعت المحمود رهينة بها .

الحديث الثالث: ضعيف .

وقال السيد رحمه الله يستحب للولد أن يعق عن نفسه إذا بلغ ولم يعق عنه و يبقى في عهده ما دام حياً إلى أن يحصل الامتثال ، وكذا إذا شك هل عاق عنه أم لا ؟ وقال في النهاية: الضحية الأضحية .

الحديث الرابع: موثق .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العقيدة أواجبة هي ؟ قال : نعم واجبة .
٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه رسول عمّه عبدالله بن علي فقال له : يقول لك عمك : إننا طلبنا العقيدة فلم نجدها فما ترى نتصدق بئمنها ؟ فقال : لا إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن علي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العقيدة واجبة .

٨ - علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، وابن أبي عمير جميعاً ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال ، ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان جميعاً فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزورين للعقيدة ، وكان زمن غلاء ، فاشتري له واحدة و عسرت عليه الأخرى فقال لأبي جعفر عليه السلام : قد عسرت علي الأخرى فتصدق بئمنها ؟ فقال : لا أطلبها حتى تقدر عليها فإن الله عزّ وجلّ يحب إهراق الدماء وإطعام الطعام .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن معاذ الفراء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغلام رهن بسابعه ، بكبش ، يسمّى فيه ويعقّ عنه وقال : إن فاطمة عليها السلام حلت ابنها و تصدقت بوزن شعرهما فضة .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : موثق كالصحيح .

ويدلّ على أنّ مع فقد العقيدة ينتظر وجودها ، ولا يكفي التصديق بالثمن .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « بكبش » بدل من قوله « بسابعه » ويحتمل أن يكون الباء في قوله

« بسابعه » للظرفية ، وفي قوله « بكبش » صلة للرهن .

﴿ باب ﴾

﴿ ان عقيقة الذكر والأنثى سواء ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن العقيقة ، فقال : في الذكر والأنثى سواء .
- ٢ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العقيقة في الغلام والجارية سواء .
- ٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة فقال : عقيقة الغلام والجارية كبش كبش .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عقيقة الغلام والجارية كبش .

باب أن عقيقة الذكر والأنثى سواء

الحديث الاول : موثق .

وظاهر أكثر الأصحاب أنّه يستحب أن يعقّ عن الذكر ذكر ، وعن الأنثى أنثى ، ووردت به رواية مرسلّة سيّأتى ، ويعارضها روايات كثيرة ، فمأخذ إلى الكلينى عن المساواة في غاية القوة والمتانة .

الحديث الثانى : صحيح .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : صحيح .

﴿ باب ﴾

﴿ ان العقيدة لاتجب على من لايجد ﴾

١ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العقيدة على الموسر والمعسر ، فقال : ليس على من لايجد شي .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن العقيدة على المعسر و الموسر فقال : ليس على من لايجد شي .

﴿ باب ﴾

﴿ انه يعق يوم السابع للمولود و يحلق رأسه و يسمى ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن جبلة ؛ و علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عق عنه واحلق رأسه يوم السابع ، و تصدق بوزن شعره فضة ، و اقطع العقيدة جذاوى ، و اطبخها

باب أن العقيدة لاتجب على من لايجد

الحديث الاول : ضعيف و عليه الأصحاب .

الحديث الثاني : مجهول .

باب أنه يعق يوم السابع عن المولود ، و يحلق رأسه و يسمى

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « جذاوى » كأنه جمع جذوة بالكسر : وهى القطعة من اللحم كما

وإدع عليها رهطاً من المسلمين .

٢- وعنه ، عن الحسن بن حماد بن عديس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : بأيّ ذلك نبدأ ؟ قال : تحلق رأسه و تعقّ عنه وتصدق بوزن شعره فضة و يكون ذلك في مكان واحد .

٣- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة أواجبة هي ؟ قال : نعم ، يعقّ عنه ، ويحلق رأسه وهو ابن سبعة و يوزن شعره فضة أوزهاً يتصدق به وتطعم القابلة ربع الشاة والعقيقة شاة أو بدنة .

في القاموس ، و في التهذيب جداول ، و الظاهر أنه تصحيف جدولاً ، و يحتمل أن يكون جمعاً له ، أو يقال : أوردته على سبيل الاستعارة كناية عن عدم كسر العظام والقطع طولاً كالجدول .

قال في النهاية ^(١) : في حديث عايشة : « العقيقة تقطع جدولاً لا يكسر لها عظم »

الجدول : جمع جدل بالكسر والفتح ، وهو العضو .

وقال الجوهري : الرهط : مادون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « في مكان واحد » ، قال الوالد العلامة (ره) : الظاهر من الجواب أنه لا ترتيب فيه ، بل يلزم أن تكون في يوم واحد ، أو في ساعة واحدة ، أو يستحب أن تكون معاً بأن يحلق رجل ويذبح آخر معاً ، بل الظاهر أن يذبح الوالد .

الحديث الثالث : مجهول .

ويدلّ على التخيير بين التصديق بوزن شعره فضة أوزهاً ، كما ذكره الأصحاب وعلى أنه يستحب أن يعطى القابلة ربع الشاة ، والمشهور أنها يعطى الرجل والورك كما في رواية الكناسي . والجمع بينهما و على تعيين الشاة والبدنة ، والمشهور الاجتزاء بكونها من النعم ، و يراعى فيها شروط الأضحية و يمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب .

- ٤- وعنه ، عن رجل ؛ عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلاماً أو جارية فليعق عنه كبشاً عن الذكّر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك ، عقّوا عنه وأطعموا القابلة من العقيقة وسمّوه يوم السابع .
- ٥- الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن حفص الكناسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المولود إذا ولد عقّ عنه وحلق رأسه وتصدّق بوزن شعره ورقاً وأهدي إلى القابلة الرّجل والورك ، ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمّى يوم السابع .
- ٦- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الصّبيّ يعقّ عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة أيّام ويوزن شعره ويتصدّق عنه بوزن شعره ذهباً أو فضّةً ويطعم القابلة الرّجل والورك ، وقال : العقيقة بدنة أو شاة .
- ٧- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ولد لك غلاماً أو جارية فعقّ عنه يوم السابع شاةً أو جزوراً ، وكل منها ، وأطعم وسمّ ، واحلق رأسه يوم السابع و تصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّةً ،

الحديث الرابع : مرسل :

قوله عليه السلام : « مثل ذلك » يحتمل أن يكون المراد مثل الذكّر ، فلا ينافي الأخبار الآخر ، ولعل الكليني أيضاً هكذا فهمه .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

ويدلّ زائداً على ما تقدم على استحباب الدّعاء للمولود ، وقال الفيروزآبادي :

الورك بالفتح والكسر ككتف : ما فوق الفخذ .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

وأعط القابلة طائفة من ذلك فأبيّ ذلك فعلت فقد أجزأك .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ؛ والحسين بن سعيد جميعاً ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ويسمّى ؟ قال : كل ذلك في اليوم السابع .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عثمان بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي ؟ قال : إذا أتى للمولود سبعة أيام يسمّى بالاسم الذي سمّاه الله عزّ وجلّ به ، ثمّ يحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضةً ويذبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش

قوله عليه السلام : « طائفة من ذلك » في أكثر النسخ بالفاء ، و ربّما يقرأ بالباء الموحّدة والقاف ، وقد ورد مثل هذا في أخبار العامة وصححوه على الوجهين .
قال ابن الأثير في النهاية^(١) : في حديث عمران بن حصين : « إن غلاماً أبق له ، فقال : لأقطعنّ منه طابقاً إن قدرت عليه » أي عضواً ، وجمعه طوابق . ثم قال : في الطاء مع الياء المثناة والفاء أخيراً بعد ذكره في الحديث المذكور « طائفاً » هكذا جاء في رواية ، أي بعض أطرافه والطائفة : القطعة من الشيء ، ويرى بالياء والقاف وقد تقدم .
قوله عليه السلام : « فأبيّ ذلك » أي أيّ عضو من أعضائه أو أيّاً من الشاة والجزور والذهب والفضة .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : موثق .

قوله عليه السلام : « سمّاه الله عزّ وجلّ به » أي قدره الله عزّ وجلّ ، فإن كلّما يسمّى به فهو موافق لتقديره تعالى ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى الاستخارة والقرعة في تعيين الاسم .

أجزأه ما يجزىء في الأضحية وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربها وإن لم تكن قابلة فلا ممه تعطىها من شاة و تطعم منه عشرة من المسلمين ، فإن زادوا فهو أفضل و تأكل منه و العقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر وإن لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأته الأضحية ، وقال : إن كانت القابلة يهودية لآتأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت قيمة ربع الكبش .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود قال : يسمى في اليوم السابع و يعق عنه و يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره فضة و يبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك و يطعم منه و يتصدق .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زكريا بن آدم عن الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العقيقة يوم السابع و يعطى القابلة الرجل مع

قوله عليه السلام : « و إن لم تكن قابلة » قال في المسالك : « المراد أن الأب يعطيها حصة القابلة إن كان هو الذابح للعقيقة ، فيتصدق بهاء لأنه يكره لها أن تأكل ، وفي قوله عليه السلام « تعطىها من شاة » إشارة إلى أن صدقتها به لا تختص بالفقير انتهى .

و يدل على أن الأضحية تجزئ عن العقيقة ، والمشهور عدم الأجزاء ، لما رواه الصدوق في الصحيح عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : والله ما أدري كان أبي عقّ عنى أم لا؟ فأمرني ففعلت عن نفسي ، وأنا شيخ كبير ، وقد ورد مثله إن يبعد أن يكون عمر بن يزيد لم يكن ضحى عن نفسه في تلك المدة ، و يمكن أن يقال : بسقوط تأكيد الاستحباب بعد الأضحية ، و يدل على أنه إذا كانت القابلة ذميمة تعطى ثمن الربع ، كما ذكره الأصحاب ، و يدل على أن أقول من يحضر العقيقة عشرة ، كما ذكره بعض الأصحاب ، ويستفاد من بعض الأخبار جواز الاكتفاء بالأقل ويستفاد من بعضها استحباب طبخها بالماء ، و أن السنة تتأدى بذلك ولو أضاف إليها شيئاً من الحبوب كان قد زاد خيراً .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادى عشر : حسن .

الورك ولا يكسر العظم.

١٢ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن حفص الكناسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصبي : إذا ولد عرق عنه ، وحلق رأسه ، ويتصدق بوزن الشعر ، وأهدي إلى القابلة الرجل مع الورك ، ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ، ويسمى يوم السابع .

﴿ باب ﴾

﴿ أن العقيقة ليست بمنزلة الأضحية وأنها تجزى ما كانت ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن منهل القمط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبان تقدم الأعراب فيجدون الفحولة وإذا كان غير ذلك الإبان لم توجد فتعز عليهم ، فقال : إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية تجزى منها كل شيء .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

باب أن العقيقة ليست بمنزلة الأضحية وأنها تجزى ما كانت

الحديث الاول : مجهول .

و قال الجوهري : «عز الشيء يعز عزاً أو عازة إذا قل ، لا يكاد يوجد فهو عزيز» انتهى . ويدل على أن المعتمر في العقيقة اللحم ، ولا يشترط فيه شروط الأضحية كما اختاره الكليني والمشهور بين الأصحاب أنه يستحب فيه شروط الأضحية من السن المعتمر فيها ، وكونها سليمة عن العيب وكونها غير مهزولة ، وهذا أحوط وإن كان الأولى أقوى .

٢ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن زياد ، عن الكاهلي ، عن مرزم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العقيدة ليست بمنزلة الهدى خيرها أسمنها .

﴿ باب ﴾

﴿ القول على العقيدة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول : على العقيدة إذا عقت : « بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله فداءً لآل محمد صلى الله عليه وعليهم » .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا زبحت فقل : « بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لأمره والشكر لرزقه والمعرفة بفضلنا

الحديث الثاني : ضعيف .

باب القول على العقيدة

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « عقيدة » خبر مبتداء محذوف ، أي هذه عقيدة ، ويحتمل النصب أي عقت عقيدة «لحمها بالرفع أي لحمها بازاء لحمه ، أو بالنصب أو افتديته به أو افتد . قوله عليه السلام : « اللهم اجعلها » في بعض النسخ « اللهم اجعله » فالضمير راجع الى الذبيح ، وإرجاع الضمير إلى المولود كما قيل بعيد .

الحديث الثاني : مجهول مرسل .

قوله عليه السلام : « إيماناً » مفعول لأجله ، وكذا قوله «ثناء» وقوله «العصمة» منصوب معطوف على قوله «إيماناً» وكذا «الشكر والمعرفة» أي أحمده وأكبره لايمانى بالله أو أذبح هذه الذبيحة لايمانى بالله ولثنائى على رسول الله ، فان الاتقياد لأمره بمنزلة الثناء عليه

أهل البيت « فإن كان ذكراً فقل: «اللهم إنك وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك ﷺ، وإخساً عنا الشيطان الرجيم؛ لك سفكت الدماء لاشريك لك والحمد لله رب العالمين»

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه يرفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول على العقيقة وذكر مثله وزاد فيه «اللهم لحمها بلحمه، ودمها بدمه، وعظمها بعظمه، وشعرها بشعره، وجلدها بجلده، اللهم اجعله وقاه لفلان بن فلان».

٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت: «يا قوم إنني بريء مما تشركون إنني وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين

وللاعتصام بأمره والتمسك والشكر لرزقه، ولمعرفتنا بما تفضل علينا من الولد ويحتمل أن يكون «إيماناً» مفعولين مطلقين، أي أو من أو آمنت إيماناً وأنتى ثناء و«العصمة» مرفوع بالابتداء، خبره لأمره أي الاعتصام إنما يكون لأمره، وكذا ما بعده من الفقرتين، ويحتمل أن يكون «المعرفة» مجرداً معطوفاً على رزقه.

قوله ﷺ: «بما وهبت» أمحسن هو أم مسيء، والخساء: الطرد والابعاد.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

وقيل: المراد «لفلان بن فلان» إمام الزمان ﷺ ولا يخفى بعده

الحديث الرابع: موثق.

قوله ﷺ: «يا قوم» كأنه يقصد الذابح الخطاب إلى مشركي زمانه، فإنه لا يوجد زمان من تلك الأزمنة لا يكون فيه مشرك، مع أن الشرك الخفي شائع، وقيل: ذكر صدر الآيات في هذا المقام كأنه كناية عما كانوا يفعلون في ذلك الزمان من لطم رأس المولود بدم الذبيح، ويبنى أن يخاطب به الداعي في هذا الزمان قواء الشهوية والغضبانية المانعة له بحسب طبعه وهو اعراض عن الإخلاص لله سبحانه، وقال في النهاية:

لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر ، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان ، وتسمى المولود باسمه ، ثم تذبج .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن محمد بن هاشم ، عن محمد بن مارد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقال عند العقيدة : « اللهم منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت اللهم فتقبل منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله ونستعذ بالله من الشيطان الرجيم » وتسمى وتذبج ، وتقول : « لك سفكت الدماء لأشريك لك ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم أخسأ الشيطان الرجيم » .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زكريا بن آدم ، عن الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في العقيدة إذا ذبحت تقول : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان بن فلان » .

﴿ باب ﴾

﴿ انّ الأم لا تأكل من العقيدة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن مَن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل المرأة من عقيدة ولدها ولا

النسيكة الذبيحة ، وجمعها نسك ، والنسك أيضاً الطاعة والعبادة وكلما يتمقرّب إلى الله تعالى .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : حسن .

باب أنّ الأم لا تأكل من العقيدة

الحديث الأوّل : مرسل .

بأس بأن تعطيها الجار المحتاج من اللحم.

٦ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الوشاء، عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة؛ قال: وللقابلة الثلث من العقيقة فإن كانت القابلة أم الرجل أوفى عياله فليس لها منها شيء وتجعل أعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها إلا لأهل الولاية؛ وقال: يأكل من العقيقة كل أحد إلا الأم.

قوله عليه السلام: «ولا بأس بأن تعطيها» على الغيبة والضمير للأم أي لا بأس بأن تعطي الأم حصتها من اللحم جارها المحتاج، وضمير «تعطيها» للعقيقة، وقوله «من اللحم» حال من الضمير أو بدل منه، أو متعلق بالمحتاج، ف«من» بمعنى «إلى» أو بتضمين معنى الانتفاع و يحتمل أن يكون بصيغة الخطاب، أي لا بأس بأن تعطي العقيقة الجار المحتاج نياً أو مطبوخاً من غير أن تدعوها إلى بيتك للأكل، وقوله «من اللحم» يحتمل الوجوه السابقة، وقيل: على الخطاب الضمير المنصوب الراجع إلى الأم، والجار مفعوله الثاني أي ما يجاوز اللحم من الأرز وسائر التوابع، والتعدية بمن لتضمين معنى الانتفاع، ولا يخفى ما فيه.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

و يدل على كراهة الأكل منها للأب والدته وجميع عياله كراهة ضعيفة إلا الأم، فإنه يكره لها كراهة شديدة، وظاهر الكليني أنه لا يقول بالكراهة إلا في الأم، والمشهور بين الأصحاب كراهة الأكل منها للوالدين حسب، وأما إذا عوق الرجل عن نفسه فهل يكره له الأكل منها؛ الظاهر عدم، لأننا لم نر شيئاً يدل على كراهة ذلك صريحاً، ولم يتعرض له الأصحاب أيضاً و ربما يتوهم الكراهة نظراً إلى أن الكراهة للوالدين لكونها فداء للولد و بمنزلة يوجب الكراهة لنفسه بطريق الأولى، وفيه ما ترى.

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زكريّا بن آدم عن الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال : لا تطعم الأمّ منها شيئاً .

﴿ باب ﴾

﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وآله و فاطمة عليها السلام ﴾

﴿ عقا عن الحسن والحسين عليهما السلام ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عاق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن عليه السلام بيده و قال : « بسم الله عقيقة عن الحسن و قال : اللهمّ عظمها بعظمه ، ولحمها بلحمه ، ودمها بدمه ، و شعرها بشعره ، اللهمّ اجعلها وقاء لمحمد وآله . »

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : عقت فاطمة عن ابنيها و حلقت رؤوسهما في اليوم السابع و تصدّقت بوزن الشعر ورقاً ، و قال : كان ناس يلطّخون رأس الصبي في دم العقيقة و كان أبي يقول : ذلك شرك .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عاق

الحديث الثالث : حسن .

باب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله و فاطمة عليها السلام
عقا عن الحسن و الحسين عليهما السلام

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

عن الحسن عليه السلام بكبش وعن الحسين عليه السلام بكبش ، وأعطى القابلة شيئاً ، وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة ؛ قال : فقلت له : يؤخذ الدم فيلطخ به رأس الصبي ؟ فقال : ذاك شرك ، فقلت : سبحان الله شرك ! فقال : لولم يكن ذاك شركاً فإنه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الإسلام .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأيها يبدأ ؟ قال : يصنع ذلك كله في ساعة واحدة ، يحلق ويذبح ويسمي ، ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام لولدها ، ثم قال : يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن يحيى ابن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمى رسول الله ﷺ حسناً وحسيناً عليهما السلام يوم سابعهما وعق عنهما شاة وشاة وبعثوا برجل شاة إلى القابلة ونظروا ما غيره (٢) فأكلوا منه وأهدوا إلى الجيران ، وحلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنية بالولد متى ؟ فقال : إنه قال : لما ولد الحسن بن علي هبط جبرئيل بالتهنية على النبي ﷺ في اليوم السابع وأمره أن يسميه ويكنيه ويحلق رأسه و يعق عنه ويثقب أذنه وكذلك [كان] حين ولد الحسين عليه السلام أمه في اليوم السابع فأمره بمثل

قوله عليه السلام : « ذاك شرك » أي الشرك أنواع ، وأحد أنواع الشرك ، الشرك المصطلح في الأخبار ، الابتداع في الدين ، كما ورد في الخبر أدنى الشرك أن تقول للحصاة أنها نواة ، أو للنواة أنها ساة ، وقوله عليه السلام : « لولم يكن ذاك » إشارة إلى الاعتقاد بشرعيته ، للاحتراز عما إذا فعله اضطراراً أو تقيّة مع كراهته عنه .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مجهول وآخره مرسل .

ذلك ، قال : وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر وكان الثقب في الأذن اليمنى في شحمة الأذن وفي اليسرى في أعلا الأذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى ، وقد روي أن النبي ﷺ ترك [لهم] ذؤابتين في وسط الرأس . وهو أصح من القرن .

قوله **يُحْتَمَى** : « وكان لهما ذؤابتان » لعله كان من خصائصهما «صلوات الله عليهما» للنهي عن القنازع ، أو يقال : ذلك لضرب من المصلحة أو يقال : الكراهة ليس في أول الأمر بل بعد كبر الطفل و ترعرعه ، ثم الخبر يدل على استحباب ثقب الأذن كما ذكره الأصحاب .

و قال الفيروز آبادي : القرط بالضم : الشنف ، أو المعلقة في شحمة الأذن ، وقال : الشنف بالضم : لحن القرط الأعلى ، أو معلق في فوق الأذن ، أو ما علق في أعلاها ، وأما ما علق في أسفلها فقرط .

قوله : « وهو أصح من القرن » لعله كلام الكليني ، ولا يبعد أن تكون أراد بذلك الجمع بينه وبين ما ورد من النهي عن القنازع ، بحمل القنازع عن ما كانت في أطراف الرأس ، ويظهر من كلام جمع من اللغويين أن الفزع أن يحلق الرأس ويترك مواضع متعددة حتى لو ترك موضع أو موضعان لا يكون ذلك فزعا ، ولا يتعلق به النهي ، وهو مذهب جماعة من العامة ، لكن في أخبارنا ما ينافي ذلك . قال ابن الأثير في النهاية : « نهى عن الفزع » هو أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوفة تشبيهاً بفزع السحباب المتفرقة .

* باب *

﴿ ان أباطالب عَقَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾

١- علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبي العباس ، عن جعفر بن إسماعيل ، عن إدريس ، عن أبي السائب ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : عَقَّ أبوطالب عن رسول الله ﷺ يوم السابع ودعا آل أبي طالب فقالوا : ما هذه ؟ فقال : عقيقة أحمد ، قالوا : لأي شيء سمّيته أحمد ؟ قال : سمّيته أحمد طحمة أهل السماء والأرض .

باب أن أباطالب عَقَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : «لمحمدة» أقول : ذكر بعض علماء العامة أن لله تعالى ألف اسم وللنبي ﷺ ألف اسم .

قال المازري : عَجَّ تفضيل من حمدت الرجل مشدداً إذا نسبت الحمد إليه ، كما يقال : شجعت الرجل وبخلته إذا نسبته إلى الشجاعة والبخل ، فهو بمعنى المحمود وهو عليه السلام أحق بهذا الاسم ، فإن الله تعالى حمده بما لم يحمده به غيره ، وأعطاه من الحامد ما لم يعط غيره ، ويعطيه يوم القيمة ما لا يعطيه غيره .

وقال الآبي : رجل محمود وعَجَّ إذا بلغ في ذلك وتكاملت فيه الخصال المحمودة والمحاسن ، فيقال : عَجَّ أي تكاملت فيه كما يقال مذموم ، وقيل : إن البناء فيه للتكثير يقال فتحت الأبواب فهي مفتحة ، وأما أحمد كأفعل من الحمد أيضاً .

وقال ابن قتيبة : ومن أعلام نبوته ﷺ أنه لم يسم أحد بهذا الاسم قبله ، صيانة من الله تعالى بهذا الاسم الكريم كما فعل يبيحي عليه السلام إذ لم يجعل له من قبل سميّاً .

﴿ باب التطهير ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم وإن الأرض لتكره بول الأغلف .

وبهذا الإسناد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن تقب أذن الغلام من السنة وختانه لسبعة أيام من السنة .

٢- علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم ، وإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً .

باب التطهير

الحديث الاول : ضعيف .

ويدل على استحباب الختان في السابع للوالدين ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب ولا في أنه يجب الختان عليه بعد البلوغ ، وإنما الخلاف في أوّل وقت وجوبه ، فذهب الأكثر إلى أنه لا يجب إلا بعد البلوغ كغيره من التكليف .

وقال العلامة في التحرير : لا يجوز تأخيره إلى البلوغ ، وربما كان مستنده إطلاق الروايات المتضمنة لأمر الولي ، وهو ضعيف ، للتصريح في صحيحة ابن يقطين بأنه لا بأس بالتأخير ، وأنه يجب الختان أو يستحب إذا ولد المولود وهو مستور الحشفة كما هو الغالب ، فلو ولد مختوناً خلقة سقط .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : « تنجس » قال الوالد العلامة (ره) في البالغ لمخالفته لله تعالى وفي الطفل لمخالفة أبويه لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وكأنها تنجس ولا تطهر أربعين

٣- محمد بن يحيى؛ ومحمد بن عبدالله، عن عبدالله بن جعفر أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام أنه روي عن الصادقين عليه السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا وإن الأرض تضح إلى الله من بول الأغلف، وليس جعلت فداك لحجامة بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع، وعندنا حجامة اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله؟ فوقع عليه السلام: السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله.

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن محمد بن قزعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن من قبلنا يقولون: إن إبراهيم عليه السلام اختن نفسه بقدم على دن فقال: سبحان الله! ليس كما يقولون كذبوا على إبراهيم عليه السلام، قلت: وكيف ذلك؟ فقال: إن الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سرهم في اليوم السابع فلما ولد لإبراهيم عليه السلام يوماً.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله عليه السلام: «السنة» لعل المعنى أن المهم فيه إنما هو وقوعه يوم السابع وأما إسلام الحجامة فلا يعتبر.

الحديث الرابع: مجهول.

قوله عليه السلام: «بقدم» أقول: هذا الخبر رواه المخالفون عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اختن إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدم، واختلف علماءهم في تفسيره فقيل: هو آلة النجر، وقيل: اسم موضع على ستة أميال من المدينة، وقيل: قرية بالشام.

قال في النهاية: فيه «إن إبراهيم عليه السلام اختن بالقدم» قيل: هي قرية ويروى بغير ألف ولا م، وقيل: القدم بالتخفيف والتشديد قدم النجار.

قوله عليه السلام: «فلما ولد» في محاسن البرقي هكذا فلما ولد لإبراهيم عليه السلام إسماعيل بن هاجر سقطت عنه غلفته مع سرته وعيرت إلى آخره ويمكن أن يكون المراد بما تعير به الاماء ترك الخفض، كأنهن كن يومئذ غير مخفضات كذا قيل، أو

من هاجر عيّرت سارة هاجر بما تعيّر به الإماء فبكت هاجر واشتدّ ذلك عليها ، فلمّا رآها إسماعيل تبكي بكى لبكائها ، ودخل إبراهيم عليه السلام فقال : ما يبكيك يا إسماعيل ؟ فقال : إن سارة عيّرت أمّي بكذا وكذا ، فبكت وبكيت لبكائها ، فقام إبراهيم إلى مصلاه فناجاه ربه و سأله أن يلقي ذلك عن هاجر فألقاه الله عنها فلمّا ولدت سارة إسحاق وكان يوم السابع سقطت عن إسحاق سرّته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلمّا دخل إبراهيم عليه السلام عليها قالت : يا إبراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء ؟ هذا ابنك إسحاق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته ، فقام إبراهيم عليه السلام إلى مصلاه فناجا ربه وقال : ياربّ ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء وهذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته ؟ فأوحى الله تعالى إليه أن يا إبراهيم هذا لما عيّرت سارة هاجر فأليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعيير سارة هاجر فاختن إسحاق بالحديد وأزقه حرّ الحديد قال : فختنه إبراهيم عليه السلام بالحديد وجرت السنّة بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك .

٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثقب أذن الغلام من السنّة وختان الغلام من السنّة .

٦ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن القاسم بن بريد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سنن المرسلين الاستنجاء والختان .

عيّرتها بالنتن الذي يكون فيهنّ أو بالرقية فأسقط الله عنها ذلك ، بأن حكم بحريّة أمّهات الأولاد أو باظهار فضل إسماعيل و من يحصل منه من أولاده المطهّر بن و الله يعلم .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح .

- ٧ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو أو يؤخر؟ وأيهما أفضل؟ قال : لسبعة أيام من السنة وإن أخر فلا بأس .
- ٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من الحنيفية الختان .
- ٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المولود يعق عنه ويختن لسبعة أيام .
- ١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا أسلم الرجل اختن ولو بلغ ثمانين .

﴿ باب ﴾

﴿ خفض الجوارى ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : مرسل كالصحيح .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور . ولا خلاف فيه بين الأصحاب .

باب خفض الجوارى

الحديث الاول : صحيح .

أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم فتطلب لها من يخفضها فلا تقدر على امرأة فقال : أمّا السنّة في الختان على الرجال و ليس على النساء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ختان الغلام من السنّة و خفض الجوّاري ليس من السنّة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خفض الجارية مكرمة و ليست من السنّة و لا شيئاً واجباً و أي شيء أفضل من المكرمة .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الختان في الرجل سنّة و مكرمة في النساء .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن خلف بن حماد

قوله عليه السلام : « و ليس على النساء » أي لا يجب عليهن ، و ليس سنّة مؤكّدة فيهن ، فلا ينافى استحبابه كما ذكره الأصحاب .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « مكرمة » أي موجبة لحسنها و كرامتها عند زوجها ، والمعنى أنّها ليست من السنن بل من التطوّعات ، و يحتمل أن يكون من الآداب والأوامر الارشاديّة للمصالح الدنيويّة ، والأوّل أظهر موافقاً لقول الأصحاب .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت امرأة يقال لها : أم طيبة تخفض الجوارى فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : يا أم طيبة إذا أنت خفضت امرأة فأسمي ولا تحجفي فإنه أصفى للون وأحظى عند البعل .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما هاجرن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها : أم حبيب وكانت خافضة تخفض الجوارى ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها : يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت : نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً ففتهاني عنه ؛ قال : لا بل حلال فادني مني حتى أعلمك ، قالت : فدنوت منه فقال : يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي - أي لا تستأصلي - وأسمي فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج .

قوله صلى الله عليه وآله : « فأسمي » قال في النهاية :^(١) في حديث أم عطية « أسمي ولا تنهكي » شبه القطع اليسير باشمام الراححة والنهك بالمبالغة فيه ، أي إقطعى بعض النواة ولا تستأصلها .

قوله صلى الله عليه وآله : « ولا تحجفي » في بعض النسخ « لا تحجى » قال الفيروز آبادي : حجاه كدعاه حجواً استأصله ، وقال في النهاية :^(٢) حظيت المرأة عند زوجها أي سعدت به ودنت من قلبه وأحبها .

(١) النهاية ج ٢ ص ٥٠٣ .

(٢) النهاية ج ١ ص ٤٠٥ .

﴿ باب ﴾

﴿ انه اذا مضى السابع فليس عليه الحلق ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن العمر كى بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع فقال : إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق .

٢ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال : إذا جاوزت سبعة أيام ^(١) فلا عقيقة له ^(٢) .

﴿ باب نوار ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد عن إدريس بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعقُّ عنه ؟ قال : إن كان مات قبل الظهر لم يعقُّ عنه وإن مات بعد الظهر عقُّ عنه .

باب أنه إذا مضى السابع فليس عليه الحلق

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : ضعيف .

وقال الشيخ في التهذيب بعد هذا الخبر : أراد نفى الفضل الذي كان يحصل له لو عقُّ في يوم السابع ، لأننا قد بينا فيما تقدم أن العقيقة مستحبة وإن مضى للمولود أشهر أو سنون ، فلولا أن المراد بهذا الخبر ما ذكرناه لمتناقضت الأخبار .

باب نوار

الحديث الاول : صحيح . وعليه عمل الأصحاب .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي هارون مولى آل جعدة قال : كنت جليساً لأبي عبد الله عليه السلام بالمدينة ففقدني أياماً ثم إنني جئت إليه فقال لي : لم أرك منذ أيام يا أبا هارون ، فقلت : ولد لي غلام ، فقال : بارك الله فيه فما سميت به ؟ قلت : سميت به محمداً قال : فأقبل بخدّه نحو الأرض وهو يقول : محمدٌ محمدٌ حتى كاد يلصق خدّه بالأرض ثم قال : بنفسي وبولدي وبأهلي وبأبوي وبأهل الأرض كلهم جميعاً الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله ، لا تسبه ولا تضربه ولا تسيء إليه ، واعلم أنه ليس في الأرض دار فيها اسم محمد ، إلا وهي تقدّس كل يوم، ثم قال لي : عقت عنه قال : فأمسكت قال : وقد رأني حيث أمسكت ظن أنني لم أفعل فقال : يا مصارف أدن مني، فوالله ما علمت ما قال له إلا أنني ظننت أنه قد أمر لي بشيء فذهبت لأقوم فقال لي : كما أنت يا أبا هارون فجاءني مصارف بثلاثة دنانير، فوضعها في يدي فقال: يا أبا هارون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما واكل وأطعم .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ؛ وعليه بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل لم يعق عن ولده حتى كبر وكان غلاماً شاباً أوجلاً قد بلغ قال : إذا ضحيت عنه أوضحت الولد عن نفسه فقد أجزأت عنه عقيقته ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المولود مرتين بعقيقته فكّه أبواه أو تركاه .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « كما أنت » أي كن كما أنت، وفي القاموس : استسمن : طلب أن يوهب له السمين، وفلاناً وجده سميناً أوعده انتهى ويدلّ ظاهراً على استحباب العقيقة بأكثر من واحد .

الحديث الثالث : موثق .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية القنازع ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تحلقوا الصبيان القزع ، والقزع أن يحلق موضعاً ويدع موضعاً .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره القزع في رؤوس الصبيان وذكر أن القزع أن يحلق الرأس إلا قليلاً ويترك وسط الرأس يسمى القزعة .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فأبى أن يدعو له وأمر بحلق رأسه وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن .

باب كراهية القنازع

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقد تقدم القول فيه في باب عقيقة الحسنين عليهما السلام ويدل على ما هو المشهور من كراهة القنازع .

الحديث الثاني : مجهول .

ويدل على أن القزع ما يكون في وسط الرأس ويمكن حمله على أنه أغلب .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال الفيروز آبادي : القزعة بضم القاف والزاي وفتحهما وكسرهما وكجندبة و قنفذ هي الشعر حوالى الرأس ، والجمع قنازع وقنزعات ، والخصلة من الشعر تترك على رأس الصبي ، أو هي ما ارتفع من الشعر وطال انتهى ، والمراد بشعر البطن ما نبت في بطن الأم .

﴿ باب الرضاع ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن موسى ، عن محمد بن العباس بن الوليد ، عن أبيه ، عن أمه أم إسحاق بنت سليمان قالت : نظر إلي أبو عبد الله عليه السلام وأنا أرضع أحد بني محمد أو إسحاق فقال : يا أم إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاماً والآخر شرباً .
- ٣ - محمد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن

باب الرضاع

الحديث الاول : ضعيف كالموثق .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « أحدهما طعاماً » يمكن أن يكون ما يخرج من اليمنى أغلظ وما يخرج من اليسرى أرق ، فتكون الأولى في التأثير في بدن الصبي بمنزلة الطعام والثانية بمنزلة الشراب ، وقيل : لما كان في الجديد لذة كان اللبن الجديد مما يسيخ القديم كما أن الشراب يسيخ الطعام فصح بهذا الاعتبار أن يكون أحدهما بمنزلة الطعام ، والآخر بمنزلة الشراب .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال في النافع : مدة الرضاع حولان ، ويجوز الاقتصار على أحد وعشرين شهراً لأقل ، والزيادة شهراً وشهرين لأكثر ، ولا يلزم الوالد أجره ما زاد على الحولين وقال السيد في شرحه : هذا مشهور ، وقيل : إنه مروى ولم نقف على الرواية ،

سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرضاع واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جورٌ على الصبي .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سليمان بن داود المنقري قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال : لا تجبر الحرّة على رضاع الولد وتجبر أم الولد .

٥- علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صديقاً فاسترضع له فقال : أجز رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . عن محمد بن إسماعيل ، والحسين بن سعيد جميعاً عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « لا تضارّ والدها ولا مولود له بولده » ^(١) فقال : كانت المراضع مما يدفع

ويستفاد من رواية سعد الأشعري جواز الزيادة على الحولين ، ولا يقتضى منع الزايد انتهى ، وجوّز مع الضرورة الاقتصار على أقلّ من ذلك أيضاً ، ومال بعض المتأخرين : إلى الجواز مطلقاً وإن لم يكن ضرورة مع رضا الوالدين كما هو ظاهر الآية .

الحديث الرابع : ضعيف .

ويدلّ على عدم إجبار الحرّة على الرضاع ، وجواز إجبار المولى أمته عليه ، ولا خلاف فيهما بين الأصحاب و قالوا : للحرّة الأجرة على الأب إن اختارت إرضاعه ، وكذا لو أرضعته خادمها ، ولو كان الأب ميتاً فمن مال الرضيع ، وكذا لو كان في حياة الأب أيضاً للطفل مال فمن مال الطفل أيضاً .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : مجهول .

قوله تعالى : « لا تضار » قال بعضهم : تقديره على البناء للفاعل والغرض

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٢ .

إحداهنَّ الرَّجُلَ إذا أَرَادَ الْجَمَاعَ تَقُولُ : لَا أَدْعُكَ إِنِّي أَخَافُ عَن أُحْبِلُ فَأَقْتُلُ وَلَدِي هَذَا الَّذِي أَرْضَعُهُ وَكَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ : أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَكَ فَأَقْتُلُ وَلَدِي فَيَدْعُهَا وَلَا يَجَامِعُهَا فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَن ذَلِكَ أَنَّ يَضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِيهِ ، عَن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَن حَمَّادٍ ، عَن الْحَلْبِيِّ ، عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ [وَزَادَ] :

وَأَمَّا قَوْلُهُ : «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يَضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ يَضَارَّ أُمُّهُ فِي رِضَاعِهِ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَسَلَيْنِ فَإِنْ أَرَادَا فَصَالاً عَن تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوَرَ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسِناً ، وَالْفَصَالُ هُوَ الْفِطَامُ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَن الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَن ابْنِ سِنَانٍ ، عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً وَمَعَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَأَلَقَتْهُ عَلَى خَادِمٍ لَهَا فَأَرْضَعَتْهُ ،

نَهَى الْوَالِدَيْنِ عَنِ الْإِضْرَارِ بَوْلَدِهِمَا لِتَقْصِيرٍ فِي حَقِّهِ ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ لِلْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فَالْبَاءُ لِلْسَبَبِيَّةِ ، وَفَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى مَا فِي الْخَبْرِ . وَقِيلَ : لَا يَضُرُّ الْوَالِدَ بِالْوَالِدَةِ بَأَنْ لَا يَعْطِيَهَا أُجْرَةَ مِثْلِهَا أَوْ يَدْفَعُهُ إِلَى غَيْرِهَا مَعَ رِضَاهَا بِالْأُجْرَةِ ، وَلَا الْوَالِدَةَ بِالْوَالِدِ بَأَنْ يَكْلِفُهَا أَزِيدَ مِنَ الْأُجْرَةِ أَوْ لَا تَرْضَعُهُ لِمُعَانَدَةِ الزَّوْجِ ، وَعَلَيْهِ أَيْضاً يَدُلُّ بَعْضُ الْأَخْبَارِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» قِيلَ : الْمُرَادُ بِالْوَارِثِ وَارِثُ الْأَبِ الصَّبِيُّ بَأَنْ يَقُومَ الْوَصِيُّ أَوْ الْحَاكِمُ بِمَوْتِهَا عَوْضاً عَن إِرْضَاعِهَا مِنْ مَالِ يَرِثُهُ مِنْ أَبِيهِ ، وَإِنَّمَا خَصَّ هَذَا الْفِرْدَلَنْدَرَةَ كَوْنِ الطِّفْلِ ذَا مَالٍ فِي غَيْرِ ارِثٍ وَقِيلَ الْوَارِثُ هُوَ الْبَاقِي مِنَ الْأَبَوَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِ مَوْئَةٌ إِرْضَاعُهُ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ الْوَارِثُ لِلصَّبِيِّ أَوْ الْوَارِثُ لِلْأَبِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّيْخَةِ فِيمَا إِذَا كَانَ وَصِيّاً أَوْ قِيِّمًا ، وَمَعَ عَدَمِهَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ حَسَبَةً فِي مَالِ الطِّفْلِ ، وَلَعَلَّ الْخَبَرَ أُلْصِقَ بِالْأَخِيرِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْأَوَّلِ بَأَنْ يَكُونَ فَاعِلٌ «يَضَارُّ» فِي كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْحَاكِمُ أَوْ الْوَصِيُّ» لَا الْوَارِثُ ، وَفِيهِ بُعْذُ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : صَحِيحٌ .

ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي؟ فقال: لها أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجها من حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين؟ فقال: عامين، قلت: فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء؟ قال: لا.

﴿ باب ﴾

﴿ في ضمان الظئر ﴾

١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن دراج، وحماد، عن سليمان ابن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر أخرى فغابت به حيناً، ثم إن الرجل طلب ولده من

ويدل على ما هو المشهور من أنه إذا مات الأب فالأم أحق بالطفل مطلقاً من الوصي وقال العلامة في الارشاد: وإن تزوجت.

الحديث الثامن: صحيح.

قوله: «هل على أبويه» مثل ذلك الشيء أي إنهم، وقيل: أجرة وهو بعيد.

باب في ضمان الظئر

في بمض النسخ المصححة مكان هذا الباب باب النشوء وهذا الباب بعد باب من يكره لبنه.

الحديث الاول: صحيح.

وقال المحقق في الشرايع: إذا أعارت الظئر الولد فأنكر صدقت مالم يثبت كذبها، فيلزمها الدية أو إحضاره بعينه أو من يحتمل أنه هو، ولو استأجرت أخرى

الظئر التي كان أعطاها إياه فأقرت أنها استأجرتة و أقرت بقبضها ولده و أنها كانت دفعته إلى ظئر أخرى فقال : عليها الدية أو تأتي به .

٢ - ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنين ، ثم إنَّها جاءت به فأنكرته أمه ، وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه ، قال : ليس عليها شيء الظئر مأمونة .

﴿ باب ﴾

﴿ من يكره لبنه ومن لا يكره ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد الله الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة ولدت من الزنا أتخذها ظئراً ؟ قال : لا تستر ضعتها ولا ابنتها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي

ودفعته بغير إذن أهله فجعل خبره ضمننت الدية .

الحديث الثاني : صحيح .

باب من يكره لبنه و من لا يكره

الحديث الاول : موقوف .

قوله : « ولدت » الظاهر أنه على بناء الفاعل أى أتت بولد من الزنا فيدلّ على كراهة اللبن الحاصل من الزنا وكراهة لبن امرأة ولدت من الزنا، والأوّل مشهور بين الأصحاب، ويدلّ على الأخير روايات آخر أيضاً .

الحديث الثاني : مجهول .

ويدلّ على حرمة استرضاع المجرّسة، وحمله الأصحاب على الكراهة الشديدة

عن عبدالله بن هلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مظاهرة المجوسي ، فقال : لا ولكن أهل الكتاب .

٣ - وعنه ، عن الكاهلي ، عن عبدالله بن هلال قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أرضعن لكم فامنعوهن من شرب الخمر .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة ، قال : لا بأس ، وقال : امنعوهن من شرب الخمر .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأساً بلبن ولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي

ويشكل الحمل من غير ضرورة . ويدل عن جواز استرضاع اليهودية والنصرانية ولذا حملوا أخبار النهي على الكراهة ، وهو حسن .

وقال في النافع : ولو اضطر إلى الكافرة استرضع الذميمة ، ويمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير ، ويكره تمكينها من حمل الولد إلى منزلها ، ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها من زنا .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مرسل كالموثق .

الحديث الخامس : حسن .

والظاهر أن المراد بلبن ولد الزنا لبن الزانية الذي حصل من الزنا ، وقيل : أريد

به المرضة بقريظة اقترانه باليهودية والنصرانية ، وقال الشيخ في الاستبصار : إنما يؤثر التحليل في تطيب اللبن فحسب ، لا في تحسين الزنا القبيح لأنه قد تقصى .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

فأحبها فولدت واحتجنا إلى لبنها فإن أحلمت لهما ما صنعنا أيطيب لبنها؟ قال : نعم .
 ٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وجميل بن
 دراج ، وسعد بن أبي خلف ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت فنحتاج
 إلى لبنها ، قال : مرها فلتحللها يطيب اللبن .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن
 قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يعدى
 وإن الغلام ينزع إلى اللبن - يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق - .

٩ - علي ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين
 صلوات الله عليه يقول : لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يغلب الطباع ، وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله : لا تسترضعوا الحمقاء ، فإن الولد يشب عليه .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : انظروا من ترضع أولادكم فإن الولد
 يشب عليه .

١١ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي
 الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها؟ قال :
 لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : حسن .

و قال الفيروز آبادي : نزع اليه : أشبهه ، وقال الجوهري : الرعونة : الحمق
 والاسترخاء .

الحديث التاسع : ضعيف .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى عن الهيثم ، عن محمد بن مروان قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : استرضع لولدك بلبن الحسان ، وإياك والقباح فإن اللبن قديعدي .

١٣ - أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ربعي ، عن فضيل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عليكم بالوضاء من الظؤرة فإن اللبن يعدي .

١٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تسترضعوا للصبي المجوسية و استرضع له اليهودية و النصرانية ولا يشربن الخمر ويمنعن من ذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ من أحق بالولد اذا كان صغيراً ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن

الحديث الثاني عشر : مجهول .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

وقال الفيروز آبادي : الوضوء : الحسن والنظافة ، و قد وضوء ككرم فهو وضوء

من أوضياء ووضاء كرمان من وضائين .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

باب من أحق بالولد إذا كان صغيراً

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

و قال الشهيد الثاني (ره) : لا خلاف في أن الأم أحق بالولد إذا كانت حرة

مسلمة مدة الرضاع إذا كانت متبرعة ورضيت بما يأخذ غيرها من الأجرة ، لكن

فضل أبي العباس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل أحق بولده أم المرأة؟ قال: لا بل الرجل، فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها: أنا أَرْضِع ابني بمثل ما تجد من ترضعه فهي أحق به.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلية أنفق عليها حتى تضع حملها وإذا وضعت أعطها أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو قال ابن فهذ: إن الاجتماع واقع على اشتراك الحضانة بين الأبوين مدة الحولين، ويدل عليه رواية داود بن الحصين، ويمكن حملها بأن الاشتراك باعتبار وجوب النفقة على الأب، وإن له أخذه مع عدم رضا الأم بما ترضى غيرها، واختلف في أنها إذا تركت الرضاع وأرضعته أخرى هل تسقط حضانتها أم لا؟ وظاهر رواية داود السقوط، واختلف في الحضانة بعد ذلك، فالأشهر أن بعد الرضاع، الأم أحق بالنت إلى سبع سنين، والأب أحق بالابن، وقيل: الأم أحق بالولد مالم تتزوج، وقيل: هي أحق بالنت ما لم تتزوج، وبالصبي إلى سبع سنين، وقيل: الأم أحق بالذكر مدة الحولين، وبالأُنثى إلى تسع.

قوله عليه السلام: «بل الرجل» قال بعض الأفاضل: يعني أن الرجل أحق بالولد مع الطلاق والنزاع، إلا في الصورة المذكورة، وفي مدة الرضاع كما يدل عليه سياق الكلام، وإن لم يكن هناك تنازع وتشاجر فالأم أحق عليه إلى سبع سنين، كما يدل عليه خبر الآتي مالم تتزوج، كما تدل عليه الأخبار، لأن هذه المدة التربوية البدنية والزمان اللب والدعة، والامهات أحق بهم في ذلك، ويدل عليه أيضاً الأخبار الآتية في باب التأديب حيث قيل فيها: «إدع ابنك سبع سنين، وألزمه نفسك سبعاً». وفي خبر آخر: «ربّي سبعاً»، ويؤدّب سبعاً، فإن التربية إنما تكون للأم والتأديب للأب، وبهذا يجمع بين الأخبار المختلفة بحسب الظاهر في هذا الباب.

الحديث الثاني: مجهول.

أرخص أجراً منها فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحقُّ بابنها حتى تفضمه .
 ٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن عليِّ بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ،
 ممن ذكره قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحقُّ
 بالولد ، قال : المرأة أحقُّ بالولد ما لم تتزوج .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن
 الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «والوالدات يرضعن أولادهن» ، قال : مادام الولد في
 الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية فإذا فطم فالأب أحقُّ به من الأمِّ فإذا مات الأب
 فالأمُّ أحقُّ به من العصة ، فإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأمُّ : لا أَرْضعه
 إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها إلا أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع
 أمه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقي قال : سألت
 أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبداً فأولدها أولاداً ، ثم إنه طلقها فلم تقم مع
 ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذ ولده منها وقال : أنا أحقُّ بهم
 منك إن تزوجت فقال : ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوجت حتى يعتق ، هي
 أحقُّ بولدها منه مادام مملوكاً فإذا أعتق فهو أحقُّ بهم منها .

الحديث الثالث : ضعيف .

وقيل إنها أحقُّ به في مدة الرضاع مع النزاع ، وإلى سبع بدونه ما لم
 تتزوج في تلك المدة ، أو وجدت من هي أرخص أجراً في إرضاعه من أمه :

الحديث الرابع : موقوف .

الحديث الخامس : مختلف فيه .

وعليه فتوى الأصحاب وفي بعض النسخ أورد هذا الخبر في باب الرضاع أيضاً

﴿باب النشوء﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد المدائني ، عن عائذ بن حبيب يبياع الهروري ، عن عيسى بن زيد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : يشغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر و يحتلم لأربع عشرة سنة ومنتهى طوله لاثنتي وعشرين سنة و منتهى عقله لثمان وعشرين سنة إلا التجارب .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن علي بن الحسين [بن الحسن] الضرير ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يشبُّ الصبي كل سنة أربع أصابع بأصابع نفسه .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : الغلام لا يلفح حتى يتفلك ثدياه وتسطع ريح إبطيه .

باب النشوء

الحديث الاول : مجهول مرفوع .

وقال في المغرب : ثغر الصبي فهو مثغور إذا سقطت روضه وأما إذا نبتت أسنانه بعد السقوط قيل : إثغر ، بتشديد التاء و اثغر بتشديد التاء فهو مثغر بالتاء و التاء وقد انفرد على افتعل .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « لا يلفح » أي تبلغ أو يجامع ، وقال الفيروز آبادي : فلك ثديها و نفلك استدار ، و سطوع الريح ظهورها وانتشارها .

﴿باب﴾

﴿تأديب الولد﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عميد ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دع ابنك يلعب سبع سنين وألزمه نفسك سبعاً فإن أفلح وإلا فإنه ممن لاخير فيه .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ، ثم ضمّه إليك سبع سنين ، فأدّب به بأدبك فإن قبل وصلاح وإلا فخلّ عنه .
- ٣ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغلام يلعب سبع سنين ، ويتعلم الكتاب سبع سنين ، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين .
- ٤ - علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : علموا أولادكم السباحة والرماية .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن رجل ، عن جميل بن درّاج ، وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بادروا أولادكم

باب تأديب الولد

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : مرسل كالموثق .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : مرفوع .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « بادروا » أي علموهم في بدو شبابهم و عند بلوغهم التمييز من

- بالحديث قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة .
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر ابن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يفرق بين الغلمان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين .
- ٧ - وبهذا الإسناد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إننا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ماداموا على وضوء قبل أن يشتغلوا .
- ٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أدب اليتيم بما تؤدّب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك .

﴿ باب ﴾

﴿ حق الأولاد ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن درست ، عن أبي الحسن

الحديث ما يهتدون به إلى معرفة الائمة عليهم السلام ومذهب التشيع قبل أن يغويهم المخالفون ويدخلوهم في ضالتهم ويتعسر بعد ذلك صرفهم عنه ، والمرجئة في مقابلة الشيعة من الأرجاء بمعنى التأخير لتأخيرهم علياً عليه السلام عن مرتبته وقد يطلق في مقابلة الوعيدية إلا أن الأول هنا أظهر .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : موثق .

و ظاهره جواز تأديب اليتيم حسبة .

باب حق الأولاد

الحديث الاول : ضعيف .

موسى عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ما حقُّ أبنِي هذا؟ قال : تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعاً حسناً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خالد قال : كان داود بن زربي شكاً ابنه إلى أبي الحسن عليه السلام فيما أفسد له فقال له : استصلحه فما مائة ألف فيما أنعم الله به عليك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله والدين أعانا ولدهما علي برهما .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفف في الر كعتين الأخيرتين فلمّا انصرف قال له الناس : هل حدث في الصلاة حدث؟ قال : وما ذاك؟ قالوا : خففت في الر كعتين الأخيرتين ، فقال لهم : أما سمعتم صراخ الصبي؟ ،

٥ - عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد الواسطي ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما .

قوله صلى الله عليه وآله : « وضعه » أى علمه كسباً صالحاً أو زوجة موالية .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « استصلحه » أى اطلب صلاحه ، فإنّ هذا المبلغ من الدينار والدرهم وإن أفسده يسير في جنب نعمة الله .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : حسن .

ويدل على استحباب تخفيف الصلاة عند العلم بحاجة المأمومين و اضطرارهم ،

كما روى صلّ صلاة أضعف من خلفك .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

٦ - علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن السكوني قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا مغمومٌ مكروب ، فقال لي : يا سكوني ممّا غمّك ؟ قلت : ولدت لي ابنة فقال : يا سكوني على الأرض ثقّلها وعلى الله رزقها ، تعيش في غير أجلك ، وتأكل من غير رزقك ، فسرى والله عني ، فقال لي : ما سميتها ؟ قلت : فاطمة ، قال : آه آه ، ثمّ وضع يده على جبهته فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حقّ الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستفره أمّه ، ويستحسن اسمه ، ويعلمه كتاب الله ويطهره ، ويعلمه السباحة وإذا كانت أنثى أن يستفره أمّها ، ويستحسن اسمها ، ويعلمها سورة النور ، ولا يعلمها سورة يوسف ، ولا ينزلها الغرف ، ويعجل سراحتها إلى بيت زوجها ، أمّا إذا سميتها فاطمة فلا تسبّها ولا تلعنّها ولا تضربها .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور . ولم يذكره المصنف

قوله عليه السلام : « تعيش » أي لا ينقص من عمرك ولا من رزقك لأجلها شيء .
قوله عليه السلام : « فسرى » أي انكشف الغمّ عني ، وأما قوله عليه السلام آه آه فلتنذر مظلومية جدته صلوات الله عليهما .
قوله صلى الله عليه وآله : « أن يستفره أمّه » أي يجعلها فارحة كريمة الأصل ، وهذا من باب النظر إلى العواقب ، والتطهير ، الختان ، والأمر بتعليم سورة النور لما فيها من الترغيب إلى سترهنّ وعفافهنّ وما يجرى هذا المجرى ، والنهي عن تعليم سورة يوسف لما فيها من ذكر تعشقهنّ وحبهنّ للرجال .
قوله عليه السلام : « ولا ينزلها الغرف » أي لا يجعل الغرف منزلاً ومسكناً لها ، لئلا تترءى أي الرجال ، ولا تطلع عليهم « و السراح » الانطلاق تقول : سرحت فلاناً إلى موضع كذا إذا أرسلته .

﴿ باب ﴾

﴿ برّ الأولاد ﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل ابن أبي قرّة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قبّل ولده كتب الله عزّ وجلّ له حسنة ، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة ، ومن علّمه القرآن دعي بالأبوين فيكسيان حلّتين يضيء من نورهما وجوه أهل الجنة .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي طالب رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل من الأنصار : من أبرّ؟ قال : والدك ، قال : قد مضيا ، قال : برّ ولدك .

٣- أحمد بن محمد ، عن عليّ بن فضال ، عن عبد الله بن محمد البجليّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أحبّوا الصبيان وارحموهم وإزا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم فإنّهم لا يدرون إلا أنكم ترزقونهم .

٤- ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من كان له ولد صبا .

باب برّ الأولاد

- الحديث الاول : ضعيف
- الحديث الثاني : مرفوع
- الحديث الثالث : مجهول
- الحديث الرابع : ضعيف

قوله عليه السلام : « صبا » أى ينبغى أن يكلف نفسه المعاشرة مع الصبيان : قال الفيروزآبادى : صبا يصبو صبوة وصبواً: أى مال إلى الجهل والفتوة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن ابن رباط ، عن يونس بن رباط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله من أعان ولده على برّه ، قال : قلت : كيف يعينه على برّه ؟ قال : يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين أن يصير في حدّ من حدود الكفر إلا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الإزار خيلاء

٧ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدة من أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : ما قبلت صبياً قط ، فلما ولى قال رسول الله : هذا رجل عندي أنه من أهل النار .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن كليب الصيداوي قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فإنهم يرون أنكم الذين ترزقونهم إن الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان .

الحديث الخامس : حسن و آخره مرسل ولم يذكره المصنف .

الحديث السادس : صحيح .

قوله صلى الله عليه وآله : «ولا يرهقه» أي لا يسفه عليه ولا يظلمه من الرهق محرّكة أو لا يحمل عليه ما لا يطيقه من الارهاق ، يقال : لا يرهقني لأرهقك الله ، أي لأعسرّك الله ، والخرق بالضم والتحريك ضد الرفق ، والإرجاء : الإرسال ، والخيلاء : التكبر .

الحديث السابع : مجهول مرسل .

الحديث الثامن : حسن .

٩- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الولد فتنة .

﴿ باب ﴾

﴿ تفضيل الولد بعضهم على بعض ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض ؟ فقال : نعم ، قد فعل ذلك أبو عبد الله عليه السلام نحل محمداً و فعل ذلك أبو الحسن عليه السلام نحل أحمد شيئاً فقامت أنابه حتى حزته له ، فقلت : جعلت فداك الرجل يكون بناته أحب إليه من بنيه ؟ فقال : البنات والبنون في ذلك سواء ، إنما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه .

الحدِيث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : « فتنة أي امتحان و نفتين الناس بحبهم ، كما قال الله تعالى »
« إنما أموالكم وأولادكم فتنة »^(١)

باب تفضيل الولد بعضهم على بعض

الحدِيث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « نحل أي اعطى و وهب ، و قوله « فقامت أنابه » أي تصرفت فيه لأجله ، لأنه كان طفلاً « حتى حزته » أي جمعه وأحزته له من الحياة .

قوله عليه السلام : « بقدر ما ينزلهم الله » أي الحب إنما يكون بقدر ما يجعل الله

لهم المنزلة في قلبه .

﴿ باب ﴾

﴿ التفريس في الغلام وما يستدل به على نجابته ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خليل بن عمرو البشكري ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا كان الغلام ملتث الأذرة ، صغير الذكركر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره ، قال : وإذا كان الغلام شديد الأذرة كبير الذكركر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره .

٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن أبي سعيد الشامي قال : أخبرني صالح بن عقبة قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول : تستحب عرامة الصبي ، في صغره ليكون حليماً في كبره ؛ ثم قال : ما ينبغي أن يكون إلا هكذا .

باب التفريس في الغلام و ما يستدل به على نجابته

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « ملتث الأذرة » اللوثة بالضم : الاسترخاء ، والإذرة : نفخة في الخصية ، والمراد بها هنا نفس الخصية ، أى مسترخى الخصية متدليها ، وفي بعض النسخ الأذرة ، أى هيئة الأنتزار والتيائة كناية عن أنه لا يجوز شد الأزار بحيث يرى منه حسن الأنتزار فيعجب به .

الحديث الثاني : مجهول وآخره مرسل .

قوله عليه السلام : « عرامة الصبي » العرامة : سوء الخلق والفساد ، والمرح والابتسار وهنا ميله الى اللعب ، وبغضه للكسب أى عرامته في صغره علامة عقله و حلمه في كبره ، وينبغي الطفل أن يكون هكذا فأما إذا كان منقاداً ساكناً حسن الخلق في صغره يكون بليداً في كبره ، كما هو المجرّب أيضاً وقال الجوهري الكتاب بالتشديد المكتب .

٣ - وروي أن أكييس الصبيان أشدّهم بُغضاً للكتاب .

﴿باب النوادر﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن الحسين بن محمد النوفلي - من ولد نوفل ابن عبدالمطلب - قال : أخبرني محمد بن جعفر ، عن محمد بن علي بن عيسى ، عن عبد الله العمري ، عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المرض يصيب الصبي فقال : كفارة لوالديه .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يعيش الولد لستّة أشهر و لسبعة أشهر و لتسعة أشهر ولا يعيش لثمانية أشهر .

٣ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن ابن سيابة ، عن حدّثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أمّه كم هو ؟ فإنّ الناس يقولون : ربّما بقي في بطنها سنين ، فقال : كذبوا أقصى حدّ الحمل تسعة أشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل أمّه قبل أن يخرج .

باب النوادر

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : «كفارة لوالديه» أقول: هذا لا ينافي العوض الذي قال به المتكلمون للطفل فإن المقصود الأصلي كونه كفارة لهما ، والعوض تابع لذلك .

الحديث الثاني : ضعيف وموافق للتجربة .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : «تسعة أشهر» هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وقيل : أكثره عشرة أشهر ، اختاره الشيخ في المبسوط والمحقق ، وقيل : تسعة اختاره السيّد في الانتصار

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : القابلة مأمونة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مسلم قال : كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيتَه يأنُّ فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ما لي أراك تأنُّ ؟ قال : طفل لي تأذيت به الليل أجمع ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : يا يونس حدِّثني أبي محمد بن علي ، عن آباءه عليهم السلام ، عن جدِّي رسول الله صلى الله عليه وآله أن جبرئيل نزل عليه ورسول الله وعلي صلوات الله عليهما يأننان فقال جبرئيل عليه السلام : يا حبيب الله ما لي أراك تأنُّ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : طفلان لنا تأذينا بيكائهما ، فقال جبرئيل : مه يا محمد فإنه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله إلا الله إلى أن يأتي عليه سبع سنين ، فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه إلى أن يأتي على الحدِّ فإذا جاز الحدِّ فما أتى من حسنة فلوالديه وما أتى من سيئة فلا عليهما .

٦ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن حمدان بن إسحاق قال : كان لي ابن وكان تصيبه الحصة فقيل لي : ليس له علاج إلا أن تبطئه فبططته فمات فقالت

مدعيّاً عليه الإجماع وجماعة ، ولم يقل أحد من علمائنا ظاهراً بأكثر من ذلك ، وزاد بعض المخالفين إلى أربع سنين .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « مأمونة » ولذا يقبل قولها في كثير من الأمور المتعلقة بالولد والولادة ، ولو ادعى عليه التقصير في شيء فالقول قولها .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « فبكاؤه » أي يعطى والده ثواب من قال : لا إله إلا الله .

الحديث السادس : مجهول .

وقال الفيروز آبادي : الحصة : اشتداد البول في المئانة حتى يصير كالحصاة ، وقال

الجزري : البط : شقِّ الدمع والجراح ونحوهما .

الشيعة: شركت في دم ابنك، قال: فكتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام فوقع عليه السلام يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شيء إنما التمسست الدواء وكان أجله فيما فعلت .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن جندب ، عن سفيان بن السمط قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا بلغ الصبي أربعة أشهر فأحجمه في كل شهر في النقرة ، فإنها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابه قال : أصاب رجل غلامين في بطن فهنأه أبو عبد الله عليه السلام ثم قال : أيهما الأكبر؟ فقال: الذي خرج أولاً فقال أبو عبد الله عليه السلام : الذي خرج آخراً هو الأكبر أما تعلم أنها حملت بذاك أولاً وإن هذا دخل على ذاك . فلم يمكنه أن يخرج حتى يخرج هذا فالذي يخرج آخراً هو الأكبرهما .

تم كتاب العقيقة والحمد لله رب العالمين

ويليه كتاب الطلاق

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : مجهول .

ولم أر قائلًا به ولعل مراده عليه السلام ليس الكبير الذي هو مناط الأحكام الشرعية .

تم كتاب العقيقة والحمد لله رب العالمين

ويليه كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية طلاق الزوجة الموافقة ﴾

أخبرنا عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال : ما فعلت امرأتك ؟ قال : طلقته يا رسول الله ، قال : من غير سوء ؟ قال : من غير سوء ، ثمَّ قال : إنَّ الرَّجُلَ تزوَّجَ فمرَّ به النبي صلى الله عليه وآله فقال : تزوَّجت ؟ قال : نعم ، ثمَّ قال له بعد ذلك : ما فعلت امرأتك ؟ قال : طلقته ، قال : من غير سوء ؟ قال : من غير سوء ، ثمَّ إنَّ الرَّجُلَ تزوَّجَ فمرَّ به النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : تزوَّجت ؟ فقال : نعم ، ثمَّ قال له بعد ذلك : ما فعلت امرأتك ؟ قال :

كتاب الطلاق

باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة

الحديث الاول : ضعيف .

وقال في النهاية : فيه إنَّ الله لا يحبِّ الذَّواقين والذَّواقات « يعنى السريعي

النكاح السريعي الطلاق انتهى .

وظاهر الخبر حرمة الطلاق أو كثرته مع الموافقة ، و لمَّا انعقد الإجماع على خلافه وعارضه عموم الآيات والأخبار حمل على أنَّ البُغض أريد به عدم الحبِّ ، وهو يتحقق بفعل المكروه وترك المستحب ، وكذا اللَّعن هو البُعد من الرِّحمة ، ويتحقق ذلك بفعل

طلقتها ، قال : من غير سوء ؟ قال : من غير سوء ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل يبغض أو يلعن كل ذواق من الرجال و كل ذواقه من النساء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من شيء مما أحلله الله عز وجل أبغض إليه من الطلاق وإن الله يبغض المطلاق الذواق .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ، ويبغض البيت الذي فيه الطلاق ، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من الطلاق .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : إن الله عز وجل يبغض كل مطلاق ذواق .

٥ - وبإسناده ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بلغ النبي ﷺ أن أبا أيوب يريد أن يطلق امرأته ، فقال رسول الله ﷺ : إن طلاق أم أيوب لحوب .

المكروه أيضاً وقد ورد في كثير من الأخبار اللعن على فعل المكروهات، والترديد في الخبر من الراوى .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : « وما من شيء » أى من الأمور المحللة كما مر .

الحديث الرابع : كالموثق .

الحديث الخامس : كالموثق .

قال الجوهرى : « الحوب » بالضم : الاثم . وقال في النهاية^(١) : بعد ايراد هذا الخبر

« الحوب » أى لو حشة أو اثم، وإنما أئمه بطلاقها لأنها كانت مصلحة له في دينه .

* باب *

* (تطليق المرأة غير الموافقة) *

١- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبباً فأصبح يوماً وقد طلقها واغتم لذلك ، فقال له بعض مواليه : جعلت فداك لم طلقها ؟ فقال : إنني ذكرت علياً عليه السلام فتنقصته فكرهت أن ألصق بحرة من بحر جهنم بجلدي .

٢- محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن عبد الله بن حماد ، عن خطاب ابن سلمة قال : كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر و كان أبوها كذلك وكانت سيئة الخلق فكنت أكره طلاقها لمعرفتي بإيمانها وإيمان أبيها فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن طلاقها فقلت : جعلت فداك إن لي إليك حاجة فتأذن لي أن أسألك عنها فقال : ابتني غداً صلاة الظهر قال : فلما صلّيت الظهر أتيتته فوجدته قد صلّى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني فقال : يا خطاب كان أبي زوجني ابنة عمّ لي وكانت سيئة الخلق وكان أبي ربّما أغلق عليّ وعليها الباب رجاء أن ألقاها فأتسلق الحائط وأهرب منها فلما مات أبي طلقها فقلت : الله أكبر أجابني والله عن حاجتي من غير مسألة .

٣- أحمد بن مهران ، عن محمد بن عليّ ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن خطاب بن سلمة قال : دخلت عليه يعني أبا الحسن موسى عليه السلام وأنا أريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتي

باب تطليق المرأة غير الموافقة

الحديث الاول : مرسل وظاهره كراهة تزويج الناصبية ، وحمل على التحريم

كما يؤمى إليه آخر الخبر أيضاً .

الحديث الثاني : ضعيف .

وتسلق الحائط : صعوده ، ويدل على عدم وجوب الإجابة في تلك الأوامر الأربع .

الحديث الثالث : ضعيف .

من سوء خلقها فابتدأني فقال : إنَّ أبي كان زوجني مرة امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك إليه فقال لي : ما يمنعك من فراقها ، قد جعل الله ذلك إليك ؟ فقلت : فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني .

٤- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد بن عيسى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ علياً قال وهو على المنبر : لاتزوجوا الحسن فإنه رجلٌ مطلق ، فقام رجلٌ من همدان فقال : بلى والله لنزوجه و هو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن أمير المؤمنين عليه السلام فإن شاء أمسك وإن شاء طلق .

٥- عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن جعفر بن بشير ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ الحسن بن علي عليه السلام طلق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال : يا معاشر أهل الكوفة لاتنكحوا الحسن فإنه رجلٌ مطلق فقام إليه رجلٌ فقال : بلى والله لننكحنه فإنه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن فاطمة عليها السلام فإن أعجبته أمسك وإن كرهه طلق .

٦- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن الوليد ابن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ثلاثة ترد عليهم دعوتهم أحدهم رجل يدعو على امرأته و هولها ظالم فيقال له : ألم نجعل أمرها بيدك .

الحديث الرابع : موثق .

ولعل غرضه عليه السلام كان استعمال حالهم و مراتب إيمانهم لا الإنكار على ولده

المعصوم المؤيد من الحي القيوم .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

﴿ان الناس لا يستقيمون على الطلاق إلا بالسيف﴾

١- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن الحسن بن حذيفة ، عن معمر بن [عطاء ابن] وشيكة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه إلى كتاب الله عزّ وجلّ .

قال : وحدثني بهذا الحديث الميثمي ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض رجاله - أو همه الميثمي - عن أبي عبد الله عليه السلام .

٢- وعنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو وليت الناس لأعلمتهم كيف ينبغي لهم أن يطلقوا ثم لم أوت برجل قد خالف إلا وأوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ وإن رغم أنفه .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد ابن سماعة ، عن عمر بن معمر بن [عطاء بن] وشيكة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف و لو وليتهم لرددتهم إلى كتاب الله عزّ وجلّ .

باب أن الناس لا يستقيمون على الطلاق إلا بالسيف

الحديث الاول : ضعيف وآخره مرسل .

و أراد عليه السلام «بالناس» المخالفين ، فانهم أبدعوا في الطلاق بدعا كثيرة مخالفة للكتاب والسنة .

قوله « أو همه » أي بشيء الميثمي .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : ضعيف .

٤- قال أحمد : وذكر بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ ومحمد بن سماعة ، عن أبي بصير ، عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال : لو وليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم أوت بأحد خالف إلا أوجعته ضرباً .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : والله لو ملكت من أمر الناس شيئاً لأقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما أمر الله عز وجل .

﴿ باب ﴾

﴿ من طلق لغير الكتاب والسنة ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن عمرو بن رباح ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له ؛ بلغني أنك تقول : من طلق لغير السنة أنك لا ترى طلاقه شيئاً ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : ما أقوله بل الله عز وجل يقول ، أما والله لو كننا نفتيكم بالجور لكننا شرًا منكم لأن الله عز وجل يقول : « لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت - إلى آخر الآية - »

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن عبد الله بن سليمان الصيرفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل شيء خالف كتاب

الحديث الرابع : ضعيف

الحديث الخامس : مرسل .

قوله عليه السلام : « للعدة » أي في غير طهر الواقعة كما سيأتي .

باب من طلق لغير الكتاب والسنة

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الله عزَّ و جلَّ ردَّ إلى كتاب الله عزَّ و جلَّ والسنة .

٣- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال : الطلاق على غير السنة باطل ، قلت : فالرجل يطلق ثلاثاً في مقعد ؟ قال : يردُّ إلى السنة .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « على غير السنة » يعني إنَّ طلاق الحائض باطل ، لأنَّه غير ما يقتضيه السنة النبوية ، و اعلم أنَّه لانزاع بين العامة والخاصة أنَّ الطلاق في الحيض محرَّم ، قال محيي الدين البغوي و المازري : لم يختلف في حرمة طلاق الحائض و اختلف في وجه الحرمة ، فقيل : إنَّه شرع غير معلل ، و المشهور أنَّه معلل بما فيه من الضرر بالمرأة من تطويل العدة ، لأنَّ العدة عند مالك بالأقرء وهي الأطهار ، فاذا طلقت في الحيض فقد زادت في عدتها أيام الحيض انتهى ، و انما النزاع بينهما في أنَّ الطلاق في الحيض هل يعدُّ من التطليقات الثلاثة المحوِّجة إلى التحليل أم لا ؟ فعندنا لا يعدُّ منها . و عنده يعدُّ منها .

قوله عليه السلام : « يردُّ إلى السنة » اتفق العامة على أنَّ الطلاق في مجلس واحد حرام ، لما رواه النسائي من أنَّه عليه السلام أخبر عن رجل طلق زوجته ثلاثاً فقال عليه السلام غضباناً و قال : أيلعب بكتاب الله و أنا بين أظهركم حتَّى قام رجل فقال : أفلا أقتله يا رسول الله « و هم بعد اتفاقهم على التحريم قالوا : إنَّه يقع ويفتقر إلى التحليل . قال عياض : إيقاع الطلاق ثلاثاً في كلمة ليس بشيء ، بل بدعي ، لكن أجمع أئمة الفتوى على لزومها إلا ما وقع لمن لا يعتدُّ به من الرافض و الخوارج : و حكى عن ابن حليمة ايضاً انتهى .

و اعلم قوله عليه السلام : « يردُّ إلى السنة » يحتمل أنه باطل برأسه إن وقع في الحيض ، لأنَّه مخالف للسنة ، أو يقع واحدة إن وقع في الطهر ، و سيأتي في باب من طلق

٤- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من طلق لغير السنة رد إلى كتاب الله عز وجل وإن رغم أنفه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الطلاق إذا لم يطلق للعدة فقال : يرد إلى كتاب الله عز وجل .
٦- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : انطلق لغير السنة باطل .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من طلق ثلاثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً إنما الطلاق الذي أمر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وإن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن ينكحها ولا يعتد بالطلاق ، قال : وجاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إنني طلق امرأتي ، قال : ألك بيعة قال : لا ، فقال :

ثلاثاً على طهر ما يدل على هذا التفصيل .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : مرسل .

والطلاق لغير العدة هو أن تطلق في طهر المواقعة ، لأنه طلاق في زمان لا يمكن

فيه استيناف العدة ، لكون هذا الطهر الذي وقع الدخول فيه غير محسوب منها ، وبه فسّر قوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن »^(١) .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : حسن .

أعزب .

٨ - محمد بن جعفر أبو العباس ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سمعت أبا بصير يقول : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة طلقها زوجها لغير السنة وقلنا : إنهم أهل بيت ولم يعلم بهم أحد ، فقال : ليس بشيء .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : طلق ابن عمر امرأته ثلاثاً وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمره أن يراجعها ، فقلت : إن الناس يقولون : إنما طلقها واحدة وهي حائض فقال : فلا شيء ، سألت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان هو أملك برجعته ؟ كذبوا ولكنه طلقها ثلاثاً فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن

قوله **إِذَا كَانَ هُوَ أَمْلَكُ بِرُجُوعَتِهَا** : « أعزب » أي غب عنى ، وهي كناية عن عدم الوقوع .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله : « إنهم أهل بيت » لعل المراد . إنهم أهل شرف و مجد و لا يمكن

إظهار الطلاق بينهم .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله : « إن الناس يقولون » أراد بالناس العامة ، وهذا الذي قال السائل رواه مسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر « أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها ثم أمسكها حتى تطهر ، فإن شاء أن يطلقها فليطلقها » وبقية رواياته أنه طلقها وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بان يراجعها من غير تقييد طلاقه بمرة أو ثلاثاً ، وما ذكره **إِذَا كَانَ هُوَ أَمْلَكُ بِرُجُوعَتِهَا** من أنه طلقها ثلاثاً وهي حائض هو الحق الثابت .

ويؤيده ما رواه مسلم بإسناده عن ابن سيرين قال : مكثت عشرين سنة يحدثني

من لا أتتهم به ، أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فأمر أن يراجعها ، فجعلت لأتهمهم حتى لقيت أبا غلاب يونس ، جبير الباهلي فيحدثني أنه سألت ابن عمر

يراجعها ، ثم قال : إن شئت فطلق وإن شئت فأمسك .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن امرأة سمعت أن رجلاً طلقها وجهد ذلك أتقيم معه ؟ قال : نعم فإن طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له أن يفعل فيطلقها بغير شهود و لغير العدة التي أمر الله عز وجل بها .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم ؛ و بكير بن أعين ؛ و بريد ؛ و فضيل ؛ و إسماعيل الأزرق ؛ و معمر بن يحيى ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا : إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسه فليس طلاقه إياها بطلاق وإن طلقها في استقبال عدتها طاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق

١٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين منه ثلاث تطليقات في طهر واحد ؛ فقال : خالف السنة

فحدّثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، فأمر أن يراجعها .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادى عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « طاهراً » بيان لاستقبال العدة ، و قال في النهاية ^(١) : فيه « طلقوا النساء لقبول عدتهن » وفي رواية « قبل طهرهن » أي في إقباله وأوله ، وحين يمكنها الدخول في العدة والشروع فيها ، فتكون لها محسوبة ، وذلك في حالة الطهر . يقال : كان ذلك في قبل الشتاء أي إقباله .

الحديث الثانى عشر : موثق .

واختلف الأصحاب في صحة الطلاق الثانى مع عدم المواقعة بعد الرجعة ، فذهب ابن أبي عقيل الى عدم الصحة ، سواء كان في طهر الطلاق أو بعده ، والمشهور الصحة

قلت : فليس ينبغي له ، إذا هوراجعها أن يطلقها إلا في طهر آخر؟ قال : نعم ، قلت : حتى يجامع؟ قال : نعم .

١٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من طلق بغير شهود فليس بشيء .

١٤- سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سماعة ، عن عمر بن يزيد ، عن محمد بن مسلم قال : قدم رجلٌ إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال : إنني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من حيضها قبل أن أجامعها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمر الله عز وجل؟ فقال : لا ، فقال : اذهب فإن طلاقك ليس بشيء .

١٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فليس بشيء . وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر إذ طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال : كل شيء خالف كتاب الله عز وجل فهو رد إلى كتاب الله عز وجل وقال : لا طلاق إلا في عدة .

فيهما، لكنّه ليس بطلاق عدّة ويمكن حمل أخبار الدّالة على عدم الجواز على الكراهة.

الحديث الثالث عشر : مجهول .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « فهو ردّ إلى كتاب الله » يدلّ على أنّ الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد مخالف للآية، وقيل: وفي وجه الدلالة: أنّه تعالى قال «وإذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدتهنّ» الى قوله «لاندرى لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً»^(١) فقد أمر الله تعالى بالطلاق لرجعة، وعلل ذلك بأنّه لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً أي ندماً من الطلاق، فيرجع ولو وقع الطلاق ثلاثاً كما قالوا لم يتمكّن الزوج من الرجعة، فهو مخالف للكتاب.

(١) سورة الطلاق الآية ١

١٦- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني سألت عمرو بن عبيد، عن طلاق ابن عمر فقال: طلقها وهي طامث واحدة، قال أبو عبد الله عليه السلام: أفلا قلتم له إذا طلقها واحدة وهي طامث كانت أو غير طامث فهو أملك برجعتها قال: قد قلت له ذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: كذب عليه لعنة الله - بل طلقها ثلاثاً فردّها النبي صلى الله عليه وآله فقال: أمسك أو طلق على السنة إن أردت أن تطلق .

١٧- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بكير، وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق أن يطلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاهما قبل أن تحيض فليس طلاقها بطلاق، فإن طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق، وإن طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز فيه شهادة النساء .

١٨- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت عنده إذ مرّ به نافع مولى ابن عمر فقال له أبو جعفر عليه السلام: أنت الذي تزعم أن ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمر أن يأمره أن يراجعها قال: نعم فقال له: كذبت والله الذي لا إله إلا هو على ابن عمر أن سمعت ابن عمر يقول: طلقته على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً فردّها رسول الله صلى الله عليه وآله عليّ وأمسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا تر وعلي ابن عمر الباطل .

الحديث السادس عشر : صحيح .

الحديث السابع عشر : مرفوع .

الحديث الثامن عشر : حسن .

﴿ باب ﴾

﴿ ان الطلاق لا يقع الا لمن اراد الطلاق ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن ابن بكير ، عن زرارة ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن اليسع ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وعن عبد الواحد بن المختار ، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا : لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن اليسع قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا طلاق إلا على السنة ولا طلاق على السنة إلا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة و على طهر من غير جماع إلا ببينة ولو أن رجلاً طلق على سنة و على طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقاً ولو أن رجلاً طلق على سنة و على طهر من غير جماع وأشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً .

باب أن الطلاق لا يقع إلا لمن أراد الطلاق

الحديث الاول : حسن أو موثق وعليه الفتوى .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مجهول .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا طلاق قبل النكاح ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن حمزة بن همران ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبيه سليمان قال : كنت في المسجد فدخل عليُّ بن الحسين عليه السلام ولم أثبتة فسألت عنه فأخبرت باسمه فقمتم إليه أنا وغيري فاكثفناه فسلمنا عليه فقال له رجل : أصلحك الله ما ترى في رجل سمى امرأة بعينها و قال يوم يتزوجها : هي طالق ثلاثاً ثم بدا له أن يتزوجها أ يصلح له ذلك ؟ فقال : إنما الطلاق بعد النكاح .

٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، فقال ليس بشيء ، أنه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح .

٣ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان الذين من قبلنا يقولون : لاعتاق ولا طلاق إلا بعد ما يملك الرجل .

٤ - محمد بن جعفر الرزاز ، عن أيوب بن نوح ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن

باب في أنه لا طلاق قبل النكاح

الحديث الاول : مجهول .

وعليه الأصحاب ، وقال الفيروز آبادي : أثبتته عرفه حق المعرفة ، وقال اكتنفوا فلاناً : أحاطوا به .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مجهول .

عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن حمزة بن حمران ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبيه قال : كنت في المسجد فدخل عليّ بن الحسين عليه السلام و لم أثبتته و عليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني : من هذا الشيخ ؟ فقال : مالك لم تسألني عن أحد دخل المسجد غير هذا الشيخ ؟ قال : فقلت له لم أرا أحد أدخل المسجد أحسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه ، قال : فإني عليّ بن الحسين عليه السلام قال : فقام الرجل وغيره فاكتنفناه فسلمنا عليه فقال له الرجل : ما ترى أصلحك الله في رجل سمى امرأته بعينها يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثاً ثم بداله أن يتزوجها أيا صلح له ذلك ؟ قال : فقال : إنما الطلاق بعد النكاح ، قال عبد الله : فدخلت أنا و أبي عليّ بن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فحدثني أبي بهذا الحديث ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أنت تشهد عليّ بن الحسين عليه السلام بهذا الحديث قال : نعم .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق وإن اشتريت فلاناً فهو حرّ و إن اشتريت هذا الثوب فهو للمساكين ، فقال : ليس بشيء ولا يطلق إلا ما يملك ولا يتصدق إلا بما يملك .

قوله **عليه السلام** : « أنت تشهد » لعلّ السؤال كان للتقية أو للتسجيل على الخصوم .

الحديث الخامس : حسن .

ويدلّ صريحاً على أنه لا طلاق إلا بعد النكاح ، ولا عتق ولا تصدق إلا بعد الملك ، ولا خلاف فيه عندنا ، وقال بعض العامة : إذا قال : أحد إن تزوجت فلانة فهي طالق ، ثم تزوجها يقع الطلاق ، وإذا قال : إن اشتريت عبد فلان فهو حرّ ثم اشتراه يقع العتق و كذا إذا قال : إن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة ، ثم قاس بعضهم الشفعة على ذلك ، و قال : لو أعلم الشريك شريكه بأنه يبيع نصيبه من فلان بثمان كذا ، فإنّ له نصيبه قبل البيع قهراً كما أنّ له ذلك بعده .

﴿باب﴾

﴿الرجل يكتب بطلاق امرأته﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الشمالي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل : اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها أو اكتب إلى عبدي بعثقه يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً ؟ فقال : لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو يريد الطلاق أو العتق ويكون ذلك منه بالأهله والشهود ويكون غائباً عن أهله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ أو ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كتب بطلاق امرأته أو بعثق غلامه ثم بداله فمحاها ، قال : ليس ذلك بطلاق ولا عتق حتى يتكلم به .

باب الرجل يكتب بطلاق امرأته

الحديث الأول : صحيح .

واتفق الأصحاب على عدم وقوع الطلاق بالكتابة للحاضر القادر على اللفظ ، واختلفوا في وقوعه من الغائب ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في المبسوط والخلاف مدعياً عليه الإجماع الى عدم وقوعه من الغائب لهذه الصيغة ، وأجيب بحمله على المضطرّ بأن يكون «أو» للتفصيل ، لا للتخيير ، وأورد عليه بأن الرواية صريحة في أنّ المطلق يقدر على التلفظ، وأجيب بأنّ هذا لا ينافي التعميم والتفصيل في الجواب، إذ حينئذ حاصله أنّ الطلاق لا يكون إلا بأحد الأمرين في أحد الشخصين ، وهذا ليس واحداً منهما ، فلا يكون صحيحاً .

الحديث الثاني : حسن .

﴿باب﴾

﴿تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن جعفر أبو العباس الرزاز ، عن أيوب بن نوح ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق السنة يطلقها تطليقةً يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي أفرؤها فإذا مضت أفرؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطأ إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أفرؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية ، قال : وقال أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» .

باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : «طلاق السنة» : أقول : لطلاق السنة معنيان أعم وأخص ، فالأعم كل طلاق جازٍ شرعاً ، ويقابله البدعي ، والأخص هو أن يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ، ثم يعقد عليها ثانياً .

قوله : «يعنى» من كلام الراوى أو من كلام الامام عليه السلام ، تفسيراً لكلام النبي صلى الله عليه وآله فهو تفسير للجمله ، أو لقوله : «تطليقة» أى مشروعة ، كذا ذكره الوالد العلامة رحمه الله .

قوله عليه السلام : «وإن أراد» إشارة إلى طلاق العدة ، والإشهاد على الرجعة غير واجب عندنا ، لكن يستحب لحفظ الحق ورفع النزاع .

قوله عليه السلام : «هو قول الله» أى الطلاق الصحيح لاما أبدعته العامة .

قوله تعالى : «الطلاق مرتان» ^(١) قال المحقق الأردبيلي رحمه الله أى التطلق

التطليقة الثانية التسريح بإحسان .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : كل طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدة فليس بشيء ، قال زرارة : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة ، فقال :

الرجعي مرتان ، فإن الثالثة باينة ، أو التطليق الشرعي تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة ، ولم يرد بالمرتين التمنية ، بل مطلق التكرير كقوله تعالى : « ثم ارجع البصر كرتين »^(١) ومثله لبنيك وسعديك « فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان » تخيير للأزواج بعد أن علمهم كيف يطلقوهن ، بين أن يمسكوهن بحسن المعاشرة والقيام بحقوقهن ، وبين أن يسرنَّ حوهن السراح الجميل الذي علمهم ، وعلى الأول فمعناه بعد التطليقتين ، فالواجب إمساك المرأة بالرجعة و حسن المعاشرة ، أو تسريح بإحسان ، بأن يطلقها الثالثة ، أو بأن يراجعها حتى تبين .

قوله عليه السلام : « التطليقة الثانية » هذا في أكثر نسخ الكتاب ، وفي التهذيب نقلاً عن الكافي « الثالثة » وهو الأظهر ، وعلى ما في الكتاب لعل المعنى بعد الثانية ، أو المعنى أن الطلاق الذي ينبغي أن يكون مرتين ، فإذا طلق واحدة وراجعها ، فإما أن يمسكها بعد ذلك أو يطلقها طلاقاً لا يرجع فيها ، فالرجوع والطلاق بعد ذلك إضرار بها ، ولذا عاقبه الله تعالى بعد ذلك ، بعدم الرجوع إلا بالمحلل ، وهذا تأويل حسن ، في الآية لم يتعرض له أحد ، وفي علل الفضل بن شاذان ما يؤيده .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « فليس بشيء » يدلّ ظاهراً على مذهب ابن أبي عقيل كما مرّ ، و حمل في المشهور على أن المعنى أنه ليس بطلاق كامل ، فإنّ الأفضل أن يكون

أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمئنت وتطهر فإذا خرجت من طمئنتها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمئنت طمئنتين فتنقضى عدتها بثلاث حيض وقد بان منه ويكون خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوج به وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضى العدة قال: وأما طلاق العدة الذي قال الله عز وجل: «فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة» ، فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام [أو] قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها حتى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير

أحدهما ويمكن أن يكون المراد بالسنة المعنى الأعم ويكون رداً على العامة ، ويكون ذكر العدى بعده من قبل عطف الخاص على العام ، ولما سأله أجاز بالسنة بالمعنى الأخص تقيّة كما أفاده الوالد العلامة .

قوله تعالى: « لعدتهن »^(١) المشهور بين المفسرين لاسيما بين الخاصة أن اللام في قوله تعالى: « لعدتهن » للتوقيت، أى في وقت عدتهن ، وهو الطهر الذى لم يواقعها فيه ، وعليه دلّت الأخبار الكثيرة ، ولم يفسر أحد الآية بالطلاق العدى المصطلح ، ويمكن حمل الخبر على أن المراد طلاق العدة التي بين الله تعالى شرائط صحته في تلك الآية ، أى العدى الصحيح ، للاحتراز عن البدعى ، وإن كان ما في الآية شاملاً للعدى وغيره .

قوله **﴿عَلَيْمٌ﴾** : « قبل أن تحيض » - دل عليه الخبر من اشتراط كون الرجعة قبل الحيض لم يذكره أحد من الأصحاب إلا الصدوق ، فإنه ذكر في الفقيه مضمون الخبر ولم ينسب إليه هذا القول ، ويمكن أن يحمل الخبر وكلامه أيضاً بأن المراد الحيضة الثالثة التي بها إنقضاء العدة ، فهو كناية عن أنه لا بد أن يكون المراجعة

جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بان منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ؛ قيل له : فإن كانت ممن لا تحيض؟ فقال : مثل هذه تطلق طلاق السنة .

٣- ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أحب للرجل الفقيه إذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها طلاق السنة ، قال : ثم قال : وهو الذي قال الله عز وجل : « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » ، يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لهما من قبل أن تزوج زوجاً غيره ، قال : وما أعد له و أوسع لهما جميعاً أن يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهور ، ثم يدعها حتى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم يكون خاطباً من الخطاب .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛ أو غيره ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن طلاق السنة ، قال : طلاق السنة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فإذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ، ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء ، فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بان منه بواحدة وكان زوجها خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم

قبل انقضاء العدة . وقوله عليه السلام : أي على الاكمل والاسهل .

الحديث الثالث : موثق .

والمشهور بين المفسرين أن المعنى لعل الله يحدث بعد الطلاق الرغبة في المطلقة إما برجعة في العدة ، أو استيناف بعد انقضائها ، وهو كالتعليل لعدم الاخراج من البيت ، وعلى التأويل الذي في الخبر يحتمل أن يكون المعنى لعل الله يحدث بعد إحصاء العدة و إتمامها أمراً ، و يمكن تأويل الخبر بأن يكون المراد شمولها لما بعد العدة أيضاً .

الحديث الرابع : مرسل .

تفعل فإن تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فإن هو طلقها واحدة أخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي أقرؤها فإذا مضت أقرؤها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملك أمرها وحلت للأزواج وكان زوجها خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل فإن هو تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فإن أراد أن يطلقها طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى إذا حاضت وطهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة، ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وأما طلاق الرجعة فإن يدعها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها، ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وطهرت أشهد [شاهدين] على تطليقة أخرى، ثم يراجعها ويواقعها، ثم ينتظر بها الطهر، فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة، ثم لا تحل له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره وعليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة، فإن طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر، ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً لأنه طلق طالقاً لأنه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة، فإذا طلقها الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده، فإن طلقها على طهر بشهود، ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير موافعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بموافعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً لأنه طلقها التطليقة الثانية في طهر الأولى ولا ينقض الطهر إلا بموافعة بعد الرجعة، وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلا بمراجعة وموافعة بعد امرأته ثم حيض وطهر بعد الحيض، ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس الموافعة بشهود.

قوله **(الرجعة)** « لم يكن طلاقه لها طلاقاً » أول بأن المعنى ليس طلاقاً كاملاً،

أوليس بسني ولا عدى وإن كان صحيحاً.

٥- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم جميعاً، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته؟ فقال: يطلقها في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فإن طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب، وإن راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية، وبقي تطليقتان فإن طلقها الثانية وتركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه، وإن هو أشهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقية واحدة، فإن طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهي تراث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الأولىين.

٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين، فقال: ليس هذا بطلاق، فقلت: جعلت فداك كيف طلاق السنة؟ فقال: يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه، فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله عز وجل، فقلت له: فإن طلق على طهر من غير جماع بشاهدين وامرأتين؟ فقال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرته، فقلت: فإن أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أيكون طلاقاً؟ فقال: من ولد على الفطرة أجزت شهادته على الطلاق بعد أن تعرف منه خيراً.

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: حسن.

والمشهور بين الأصحاب اعتبار العدالة في شهود الطلاق، وذهب الشيخ في النهاية وجماعة إلى الاكتفاء بالإسلام، واستدل بهذا الخبر، وأجيب بأن قوله عليه السلام «بعد أن تعرف منه خيراً» يمتنع وأورد الشهيد الثاني (ره) بأن الخير قد يعرف من المؤمن وغيره، وقال الوالد العلامة (ره) كأنه قال عليه السلام: يشترط الإيمان والعدالة

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن ابن بكير وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يخلي الرجل عن المرأة فإذا حاضت وطهرت من محيضها أشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي ظاهر من غير جماع وهو أحق برجعها مالم تنقض ثلاثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق.

٨ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق السنة إذا طهرت المرأة فليطلقها واحدة مكانها من غير جماع يشهد على طلاقها، فإذا أراد أن يراجعها أشهد على المراجعة.

٩ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أراد الرجل الطلاق فليطلقها في قبل عدتها بغير جماع فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها إن شاء أن يخطب مع الخطاب ففعل فإن راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده كانت عنده على تطليقة فإن طلقها الثانية أيضاً فشاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتى يخلو أجلها

كما هو ظاهر الآية « وأشهدوا ذوى عدل منكم »^(١) والخطاب مع المؤمنين، فإنهم مسلمون ومولودون على الفطرة، فما كان ينبغي السؤال عنه من أمثالكم، والظاهر أن مراده بالناصب من كان على خلاف الحق كما هو الشائع في الأخبار.

الحديث السابع: حسن أو موثق.

والظاهر أن « ابن » من زيادة النسخ، بل هو « كبير » إذ ابنه لا يروى عن أبي جعفر عليه السلام، وسيأتي نظير هذا السند وفيه عن بكير.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع: مجهول وسقط شرحه عن المصنف.

قوله عليه السلام: « إن كان تركها » قيد للمشيئة، أي مشيئة الخطبة وإنما يكون إذا تركها حتى يخلو أجلها، وجزاء الشرط محذوف، أي فعل، ويحتمل أن يكون

فإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها ، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين ، فإن طلقها الثالثة فلا تحلُّ له حتَّى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدَّم من التطليقتين الأولىتين .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمَّد بن سماعة ، عن ابن رباط ؛ وعليُّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن ابن أذينة ، عن محمَّد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته : أنت عليٌّ حرام ، أو بائنة ، أو بتة ، أو بريئة ، أو خلية ؟ قال :

« فإن فعل » جزاء الشرطين .

قوله عليه السلام : « ما كانت في الدَّم » ظاهره كون العدة بالحيض .

باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق

الحديث الأول : و هو مشتمل على سندين ، أولهما موثق ، والثاني حسن ، والمجموع لا ينقص عن الصحيح .

والبتة : المنقطعة عن الزوج ، والبريئة بالهمزة ، وقد يخفف أى البريئة من الزوج وفي النهاية « امرأة خلية لأزوج لها » ولاخلاف بين أصحابنا عن عدم وقوع الطلاق بتلك العبارات وإن نوى بها الطلاق . لعدم صراحتها ، خلافاً للعامة أجمع حيث حكموا بوقوعها مع نيته ، ويظهر من الفرق بين ما هو ظاهر في العرف في الطلاق ، و بين ما لم يكن كذلك ، فالأول مثل « حرتك وفارقتك وأنت حرام ، وبتة ، وبتلة ، و خلية ، و بريئة ، و بائن ، و حبلك على غاربك و كاهلتك ، و كالدَّم و كلحم الخنزير ، و وهبك و رودتك إلى أهلك .

والثاني مثل إذهبي ، وانصرفي ، واعزبي ، وأنت حرّة ومعتمة ، والحقي بأهلك ولست لي بأمرأة ولانكاح بيني وبينك .

هذا كله ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل أن يجامعها : أنت طالق أو اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطلاق أن يقول لها : اعتدي ، أو يقول لها : أنت طالق .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل إليها أن اعتدي فإن فلاناً قد طلقك قال : وهو أملك برجعته ما لم تنقض عدتها .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يرسل إليها فيقول الرسول : اعتدي فإن فلاناً قد فارقك ؛ قال ابن

و أمّا قوله اعتدى ، فالمشهور بين أصحابنا عدم وقوع الطلاق به ، وذهب ابن الجنيد إلى الوقوع إذا نوى به الطلاق ، وقوى الشهيد الثاني (ره) مذهبه ، ولا يمكن حمل الأخبار على التقيّة ، لاشتمال بعضها على ما يخالف مذهب العامة ، و يمكن حمل خبر محمد بن قيس وما بعده على أن المراد إخبار الزوجة بعد إيقاع الطلاق به لتعتد ، وهكذا فهمه ابن سماعة بحيث قال : فإن فلاناً فارقك يعني الطلاق ، أي المراد بقوله فارقك طلقك ، إذ الفرقة لا تكون إلا بالطلاق ، فهو إخبار عن طلاق سابق لإنشاء للطلاق .

قوله عليه السلام : « يريد بذلك » قال الوالد العلامة (ره) : يريد بذلك الطلاق ، يمكن أن يكون متعلقاً بقوله « اعتدى » لعدم صراحته في الطلاق ، أو بالجملة ، لأن لفظ طالق أيضاً لا يعتبر بدون إرادة الطلاق ، كما لو قصد به الرخصة إلى بيت الله أو إلى الحمام مثلاً ، أو وقع فيه سهواً أو نائماً أو غضباناً أو مكرهاً فلا يقع .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع : موثق .

سماعة: وإنما معنى قول الرسول اعتديّ فإنّ فلاناً قد فارقك - يعني الطلاق - إنه لا يكون فرقة إلا بطلاق .

٥- حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عليّ بن الحسن الطاطريّ قال : الذي أجمع عليه في الطلاق أن يقول : أنت طالق أو اعتديّ ، وذكرا أنه قال لمحمد بن أبي حمزة : كيف يشهد على قوله : اعتديّ ؟ قال : يقول : اشهدوا اعتديّ ، قال ابن سماعة : غلط محمد بن أبي حمزة أن يقول : اشهدوا اعتديّ ، قال الحسن بن سماعة : ينبغي أن يجيىء بالشهود إلى حجلتها أو يذهب بها إلى الشهود إلى منازلهم ، وهذا ، المحال الذي لا يكون ولم يوجب الله عزّ وجلّ هذا على العباد ، وقال الحسن : ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن أعين أن يقول لها وهي طاهر من غير جماع: أنت طالق ، ويشهد شاهدين عدلين و كلّ ما سوى ذلك فهو ملغى .

﴿ باب ﴾

﴿ من طلق ثلاثاً على طهر بشهود في مجلس أو أكثر أنها واحدة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي

الحديث الخامس : موثق (١)

قوله «ينبغي أن يجيىء بالشهود» كأنه أراد أن يستدلّ على عدم وقوع الطلاق بقوله «اعتديّ» بأنّه لو كان من ألفاظ الطلاق لكان يلزم، وإنما يعتدّ عند إيقاع الطلاق حضور الزوجة مع الشهود، وهذا حرج ، وردّ عليه بأنّ هذا إنما يلزم إذا كان الطلاق منحصراً في قوله اعتديّ .

باب من طلق ثلاثاً على طهر بشهود في مجلس أو أكثر أنها واحدة

الحديث الاول : صحيح .

(١) هذا الحديث ليس منسوباً الى المعصوم إلاّذيله ، بقرينة أنّ بكير لا يروى إلاّ عن

الامام عليه السلام .

نصر، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد [أو أكثر] وهي طاهر قال: هي واحدة.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً، قال: هي واحدة.

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومحمد بن جعفر أبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعاً، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير الأسدي؛ ومحمد بن علي الحلبي؛ وعمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطلاق ثلاثاً في غير عدة

و اتفق الأصحاب على أن الطلاق بالعدد بلفظ واحد كالثلاث لا يقع مجموعاً، وأنه يشترط لوقوع العدد تخلل الرجعة، ولكن اختلفوا في أنه هل يقع باطلاً من رأس، أو تقع واحدة ويلغو الزايد؟ فذهب الأكثر إلى الثاني، لوجود المقتضى وعدم صلاحية التفسير للما نعيمة، وبه مع ذلك روايات كثيرة، وذهب المرتضى في قول، وابن أبي عقيل وابن حمزة إلى الأول، لصحيفة أبي بصير عن الصادق عليه السلام، واحتجوا أيضاً بأن المقصود غير واقع، والصالح للوقوع غير مقصود، وأجيب بأن قصد الثلاث يستلزم قصد كل واحدة، وأورد الشهيد على الاستدلال بالروايات الأولى أن السؤال عمن طلق ثلاثاً في مجلس، وهو أعم من أن يكون بلفظ الثلاث أو تلفظ بكل واحدة مرة، والثاني لانزاع فيه، وأجاب الشهيد الثاني (ره) بأن لنا الاستدلال بعمومه الشامل للقسمين، فإن «من» من صيغ العموم.

الحديث الثاني: حسن.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله عليه السلام: «في غير عدة» قال الوالد العلامة (ره): أي إذا لم يكن للعدة بأن يرحع في العدة فيجامع فواحدة، أي تقع واحدة، والباقي وقع على المطلقة، أو يلغو الضميمة في المرسل، وإذا كانت للعدة تفيده العدد، ويحتاج إلى المحلل بعد الثلاث

إن كانت على طهر فواحدة وإن لم يكن على طهر فليس بشيء .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ وعلي بن خالد ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن عمرو بن البراء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أصحابنا يقولون : إن الرجل إذا طلق امرأة مرة أو مائة مرة فإنما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك عليهم السلام أنهم كانوا يقولون : إذا طلق مرة أو مائة مرة فإنما هي واحدة ، فقال : هو كما بلغكم .

بخلاف غيرها ، فيكون موافقاً لأخبار ابن بكير و لعله أظهر ، أو المراد أنه إذا قال بعد حصول الشرايط : هي طالق رجعت فهي بحكم واحدة وإن قالها بألف مرة ، كما يظهر من أخبار آخر ، وذهب إليه بعض الأصحاب .

وقال الفاضل الاسترآبادي : أى في غير عدة الأطهار ، أى من غير توزيعها على ثلاثة أطهار كما صرح به كتاب الله حيث قال : «فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة»^(١) وأقول : يحتمل أن يكون المعنى من غير عدد ، بأن يكون بلفظ واحد ، فالتخصيص لبيان فرد الخفى .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : «هو كما بلغكم» اعلم أنه تظهر من كتب العامة أن الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله وخلافة أبي بكر وأوائل خلافة عمر محسوباً بواحدة ، ثم حكم عمر بامضاء الثلاث ، كما رواه مسلم بإسناده عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاثة واحدة فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ، فانظر الى قوله قد استعجلوا كانت لهم فيه أناة يعنى مهلة وبقية استمتاع وانتظار للرجعة ، كما قال سبحانه «لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً»^(٢)

﴿باب﴾

﴿من طلق و فرّق بين الشهود او طلق بحضرة قوم ولم يقل﴾

﴿لهم اشهدوا﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع وأشهد اليوم رجلاً ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر فقال : إنهما أمران يشهدا جميعاً .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم قال : سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم ، هي شهادة أفترك معلّقة ؟ .

فأنه صريح في أنه كان معترفاً بأنه مباحث والطلاق ثلاثاً لأصل له في الشرع إلا أنه أمضاه رغماً لأنفسهم ، وهل هذا إلا حكم أيضاً في الشرع بما لافيه وإمضاه لله ولرسوله صلوات الله عليه وآله وقد قال تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . (١) »

باب من طلق و فرّق بين الشهود أو طلق بحضرة قوم ولم يقل

لهم إشهدوا

الحديث الاول : حسن ، وعليه الأصحاب .

الحديث الثاني : مجهول .

ويدل على الاكتفاء بسماع الشاهدين وإن لم يشهدهما ، قال في المسالك : أجمع الأصحاب على أن الإشهاد شرط في - - الطلاق ، والمعتبر سماع الشاهدين لإنشاء الطلاق ، سواء قال لهما : اشهدا أم لا .

قوله عليه السلام : « أفترك معلّقة » أي لاذات زوج ولا مطلقّة لأنها مطلقّة في الواقع ،

وهذا الكلام سبب لعدم رغبة الأزواج فيها .

(١) سورة المائدة الآية - ٤٤ .

- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء إلى جماعة فقال : فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل لهم : اشهدوا ؟ قال : نعم .
- ٤ - علي ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها ، فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم : اشهدوا أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم ، هذه شهادة .

﴿ باب ﴾

﴿ من أشهد على طلاق امرأتين بلفظة واحدة ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل أحضر شاهدين عدلين وأحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال : اشهدا أن امرأتي هاتين طالق وهما طاهرتان أيقع الطلاق ؟ قال : نعم .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن .

باب من أشهد على طلاق امرأتين بلفظة واحدة

الحديث الأوّل : حسن أو موثق وعليه الفتوى .

* باب *

* (الاشهاد على الرجعة) *

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد ، قال : يشهد أحب إلي ولا أرى بالذي صنع بأساً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يشهد رجلين إذا طلق وإذا رجع فإن جهل فغشياً فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته فإن كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الطلاق لا يكون بغير شهود ، وإن الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليس بعد فهو أفضل .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل أن تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال : هي امرأته ما لم تنقض عدتها وقد كان ينبغي له أن

باب الاشهاد على الرجعة

الحديث الاول : حسن .

ويدل على عدم وجوب الإشهاد في الرجعة واستحبابه كما مر .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وظاهره وجوب الإشهاد في الرجعة ، وعدم بطلانها بتركه ، وحمل على تأكيد

الاستحباب كما يدل عليه الأخبار الآتية .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

يشهد على رجعتها فإن جهل ذلك فليشهد حين علم ولا أرى بالذي صنع بأساً وإن كثيراً من الناس لو أرادوا البيّنة على نكاحهم اليوم لم يجدوا أحداً يثبت الشهادة على ما كان من أمرهما ولا أرى بالذي صنع بأساً وإن يشهد فهو أحسن .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته واحدة قال : هو أملك برجعتها مالم تنقض العدة ، قلت : فإن لم يشهد على رجعتها ؟ قال : فليشهد ، قلت : فإن غفل عن ذلك ؟ قال : فليشهد حين يذكر وإنما جعل الشهود لمكان الميراث .

﴿ باب ﴾

﴿ ان المراجعة لا تكون الا بالمواقعة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المراجعة هي الجماع والإفانما هي واحدة .

٢ - علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل يطلق امرأته : له أن يراجع وقال : لا يطلق التولية الأخرى حتى يمسه .

الحديث الخامس : صحيح .

باب أن المراجعة لا تكون إلا بالمواقعة

أي المراجعة التي يحصل بعدها الطلاق كما هو مختار ابن أبي عقيل .

الحديث الأول : حسن أو موثق .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « لا يطلق » قيل : يعنى إن كان غرضه من الرجعة أن يطلقها تطليقة

أخرى حتى تبين منه ، فلا تتم مراجعتها ولا يصح طلاقها بعد المراجعة ، ولا يحسب

٣ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أزيينة، عن بكير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها حتى تنقضي عدتها إلا أن يراجعها .

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد ؟ فقال : خالف السنة، قلت : فليس ينبغي له إزاهو راجعها أن يطلقها إلا في طهر ؟ فقال : نعم، قلت : حتى يجامع ؟ قال : نعم .

٥ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الرجعة الجماع وإلا فإنما هي واحدة .

من الثلاث حتى يمستها، وإن كان غرضه من أن تكون في حبالته و له فيها حاجة ثم بداله أن يطلقها فلا حاجة إلى المس، و يصح طلاقها ويحسب من الثلاث، و بهذا التأويل يتوافق الأخبار المختلفة بحسب الظاهر في هذا الباب، و إنما جاز هذا التأويل، لأنه كان أكثر ما يكون غرض الناس من المراجعة، الطلاق واليمينونة كما يستفاد من كثير من الأخبار، و يشار إليه بقولهم عليه السلام وإلا فإنما هي واحدة، حتى أنه ربما صدر ذلك عن الأئمة عليه السلام كما سيأتي في حديث أبي جعفر عليه السلام إنه قال : إنما فعلت ذلك بها لأنني لم يكن لي بها حاجة .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : موثق .

﴿ باب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة ادّعت على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً يعني على طهر من غير جماع وأشهد لها شهوداً على ذلك ثم أنكر الزوج بعد ذلك ؟ فقال : إن كان إنكاره الطلاق قبل انقضاء العدة فإن إنكاره للطلاق رجعة لها وإن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدة فإن على الإمام أن يفرّق بينهما بعد شهادة الشهود بعد أن يستحلف أن إنكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطّاب .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن المرزبان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته : اعتدي فقد خلّيت سيدك ، ثمّ أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيّام ، ثمّ غاب عنها قبل أن يجامعها حتى مضت لذلك أشهر بعد العدة أو أكثر فكيف تأمره ؟ قال : إذا أشهد على رجعته فهي زوجته .

باب

الحديث الاول : مرسل .

ويدلّ على أن إنكار الطلاق رجعة ، وظاهر الأصحاب انفاقهم عليه .
قوله عليه السلام ، « بعد أن يستحلف » لعلّ المعنى أنه إذا ادّعى الزوج على الزوجة أن إنكاره للطلاق كان في أثناء العدة فيكون رجوعاً ، وأنكر له الزوجة فالقول قولها لأنها منكورة ، لكن للزوج أن يستحلفها على ذلك ، فعلى هذا يقرأ يستحلف على بناء المعلوم ، وهو موافق للأصول ، ولو قرئ على بناء المجهول يمكن حمله على اليمين المرددة .

وقال في الشرايع : لو ادعت انقضاء العدة فادّعى الرجعة قبل ذلك ، فالقول قول المرأة ، ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول الزوج إذ الأصل صحّة الرجعة .

الحديث الثاني : حسن .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ، ثم شهد على رجعتها سرّاً منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها ، قال : تخيير المرأة فإن شاءت زوجها وإن شاءت غير ذلك ، وإن تزوجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الأخير أحقّ بها .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام في رجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة أشهر إلا يوماً ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم يفعل ذلك في آخر الثلاثة الأشهر أيضاً ؟ قال : فقال : إذا أدخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الأخيرة وإذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق .

الحديث الثالث : حسن .

وظاهره اشترط علم الزوجة في تحقق الرجعة ، ولم أر به قائلًا ، ويمكن حمله على ما إذا ثبت بالشهود وهو بعيد .

الحديث الرابع : كالموتق .

قوله عليه السلام : « اعتدت » أي معتبرة ، لأنه يحتاج إلى العدة .

* * *

﴿ باب ﴾

﴿ التى لاتحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا يحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، فقال : أخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي وأردت أن أطلِّقها فتركتها حتى إذا طمئت و طهرت طلقتها من غير جماع و أشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عدتها راجعتها و دخلت بها و تركتها حتى إذا طمئت و طهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى إذا كان قبل أن تنقضي عدتها راجعتها و دخلت بها حتى إذا طمئت و طهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود و إنما فعلت ذلك بها أنه لم يكن لي بها حاجة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ وعليُّ بن خالد ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له: المرأة التي لا تحلُّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق فهي التي لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ؛ وقال : الرجعة بالجماع وإلا فإنما هي واحدة .

٣ - محمد بن جعفر الرزاز ، عن أيوب بن نوح ؛ و أبو عليِّ الأشعري ، عن محمد بن

باب التى لاتحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثانى : موثق .

الحديث الثالث : صحيح .

وقال السيّد رحمه الله : يعتبر في المحلل أمور :

الاول البلوغ وبه قطع الاكثر ، وقوى الشيخ في المبسوط والخلاف أن المراهق

عبد الجبار؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وحמיד بن زياد، عن ابن سماعة كلهم عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة التي لاتحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: هي التي تطلق ثم تراجع، ثم تطلق، ثم تراجع، ثم تطلق الثالثة فهي التي لاتحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويدوق عسيلتها.

٤ - صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة، ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أومات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يدوق الآخر عسيلتها.

٥ - صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدوق عسيلتها.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن الفضل الواسطي قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره فترزوجها غلام لم يحتلم، قال: لاحتسى ببلغ؛ فكتبت إليه ما حد البلوغ؛ فقال: ما أوجب على المؤمنين الحدود.

يحصل بوطيه التحليل، والأجود اعتبار البلوغ.

الثاني: الوط في القبل فلا يكفي الدبر، والمعتبر منه ما يوجب الغسل حتى لو حصل إدخال الحشفة بالاستعانة يكفي، مع احتمال العدم، لقوله عليه السلام حتى يدوق عسيلتها، والعسيلة لذة الجماع، وهي لاتحصل بالوطء على هذا الوجه.

الثالث: أن يكون بالعقد لا بالملك والتحليل.

الرابع: أن يكون العقد دائماً فلا تكفي المصلحة.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

﴿ باب ﴾

﴿ ما يهدم الطلاق وما لا يهدم ﴾

- ١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن شعيب الحدّاد ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتّى حاضت ثلاث حيض ثم تزوّجها ثم طلقها فتر كها حتّى حاضت ثلاث حيض من غير أن يراجعها - يعني يمسه - قال : له أن يتزوّجها أبداً ما لم يراجع ويمس .
- ٢ - حميد بن زياد ، عن عبيدالله بن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن شعيب الحدّاد ، عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتّى حاضت ثلاث حيض ثم تزوّجها ثم طلقها فتر كها حتّى حاضت ثلاث

باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم

الحديث الأول : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : « له أن يتزوّجها » أى مع تحلل المحلل ، فالمراد عدم التحريم المؤبد في التاسعة ، وقال الشيخ في التهذيب :^(١) قوله عليه السلام « له أن يتزوّجها أبداً ما لم يراجع ويمس » يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت قد تزوّجت زوجاً آخر ثم فارقها بموت أو طلاق ، لأنّه متى كان الأمر على ما وصفناه جاز له أن يتزوّجها أبداً ، لأنّ الزوّج يهدم الطلاق الأوّل ، وليس في الخبر أنّه يجوز له أن يتزوّجها وإن لم يتزوّج زوجاً غيره ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه ، ثم ذكر رواية رفاة ورواية ابن بكير الآيتين لتأييد ما ذكره .

الحديث الثاني : مختلف فيه .

و اختلف الأصحاب في أنّه هل يهدم المحلل ما دون الثلاث أم لا ؟ فذهب الشيخ وأتباعه وابن ادريس إلى أنّه يهدم ، ونقل عن بعض فقهاءنا القول بعدم الهدم ، ولم يذكر القائل به على التعيين ، لكن يدلّ عليه أخبار ، وأمّا الهدم بمحض انقضاء

حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يراجعها ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض، قال: له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمس؛ وكان ابن بكير وأصحابه يقولون هذا فأخبرني عبدالله بن المغيرة قال: قلت له: من أين قلت هذا؟ قال: قلته من قبل رواية رفاعة روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه يهدم ماضى، قال: قلت له: فإن رفاعة إنما قال: طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الأول إن ذلك يهدم الطلاق الأول.

٣- حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، وصفوان، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته حتى بان منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً ثم تزوجها، زوجها الأول أيهدم ذلك الطلاق الأول؟ قال: نعم؛ قال ابن سماعة: وكان ابن بكير يقول: المطلقة إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فإنما هي عنده على طلاق مستأنف؛ قال [ابن سماعة]: وذكر الحسين بن هاشم أنه سأل ابن بكير عنها فأجابته بهذا الجواب فقال له: سمعت في هذا شيئاً؟ فقال: رواية رفاعة فقال: إن رفاعة روى إذا دخل بينهما زوج، فقال: زوج وغير زوج عندي سواء، فقلت: سمعت في هذا شيئاً؟ فقال: لا هذا مما رزق الله عز وجل من الرأي، قال ابن سماعة: وليس نأخذ بقول ابن بكير فإن الرواية إذا كان بينهما زوج.

٤- محمد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة قال: سألت

العدّة بدون المحلل فلم يقل به أحد من أصحابنا، وإنما نسب ذلك إلى ابن بكير ويظهر من الصدوق في الفقيه القول به، لكن لم تنسب إليه، وكلام المصنف أيضاً يوهمه، نعم على المشهور هذا إنما يورث عدم التحريم المؤبد في التاسعة، وقال الشهيد الثاني رحمه الله: إن هذا القول بالإعراض عنه حقيق لما ذكرنا من شدوذه ومخالفته للقرآن بل لسائر علماء الاسلام.

الحديث الثالث: موثق.

الحديث الرابع: موثق وآخره مرسل كالموثق.

وروى الشيخ في التهذيب والاستبصار بإسناده عن ابن بكير عن زرارة ^(١)

عبدالله بن بكير ، عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانث منه ثم تزوجها ؟ قال : هي معه كما كانت في التزويج ، قال : قلت له : فإن رواية رفاة إذا كان بينهما زوج فقال لي عبدالله : هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأى ومتى ما طلقها واحدة فبانث [منه] ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الأول فهي عنده مستقبلة كما كانت ، قال : فقلت لعبدالله : هذا برواية من ؟ فقال : هذا مما رزق الله ، قال معاوية بن حكيم روى أصحابنا

«قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الطلاق الذي يحبّه الله والذي يطلق الفقيه ، وهو العدل بين المرأة والرجل، أن يطلقها استقبال الطهر بشهادة شاهدين ، وإرادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء، فإذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء، لأن الأقراء هي الأطهار-فقد بانث منه، وهي أملك بنفسها، فإن شاءت تزوجت وحلّت له بلا زوج، فإن فعل هذا بها مائة مرّة هدم ما قبله وحلّت بلا زوج ، وإن راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرّات يراجعها ، ويطلقها لم تحلّ له إلا بزواج» قال الشيخ : فهذه الرواية آكد شبهة من جميع ما تقدّم من الروايات ، لأنّها لا تحتمل شيئاً ممّا قلناه ، لكونها مصرّحة خالية من وجوه الاحتمال ، إلا أن طريقها عبدالله بن بكير، وقد قدّمنا من الأخبار ما تضمن أنه قال : حين سئل عن هذه المسألة : هذا مما رزق الله من الرأى ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وأنه هل عندك في ذلك شيء؟ لكان يقول : نعم رواية زرارة، ولا يقول : نعم رواية رفاة حتى قال له السائل : إن رواية رفاة تتضمن أنّها إذا كان بينهما زوج، فقال هو عند ذلك : هذا مما رزق الله تعالى من الرأى فعدل عن قوله إن هذا في رواية رفاة إلى أن قال : الزوج وغير الزوج سواء عندي ، فلمّا ألح عليه السائل قال : هذا مما رزق الله من الرأى، ومن هذه صورته فيجوز أن يكون أسند ذلك إلى رواية زرارة نصرة لمذهبه الذي كان أفتى به، وأنه لما رأى أنه أصحابه لا يقبلونه ما يقوله برأيه أسنده إلى من رواه عن أبي جعفر عليه السلام ، وليس عبدالله بن بكير معصوماً لا يجوز هذا عليه ، بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق

عن رفاعة بن موسى أن الزوج يهدم الطلاق الأول فإن تزوجها فهي عنده مستقبلة فقال أبو عبد الله عليه السلام : يهدم الثالث ولا يهدم الواحدة والثنتين .
ورواية رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام هو الذي احتج به ابن بكير .

﴿ باب ﴾

﴿ الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك انه لا يقع الطلاق ﴾

﴿ حتى تحيض و تطهر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حجاج الخشاب قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المص جاء معه بشاهدين فلما
استقبلته امرأته على الباب أشهدهما على طلاقها ، قال : لا يقع بهاطلاق

إلى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه أعظم من إسناد فتيا الغلط في ذلك
من يعتقد صحته لشبهة إلى بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام انتهى ، و اعترض عليه بأنه
كيف يطعن في ابن بكير وهو الذي وثقه في فهرسته وعدّه الكشي من فقهاء أصحابنا
وممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، والإقرار له بالفقه ، ولو كان مطعوناً
ولا سيما بمثل هذا الطعن المنكر لارتفع الوثوق عن كثير من أخبار الذي هو في
طريقه ، وأيضاً مضمون هذه الرواية ليس منحصرأ فيما رواه ، بل هو مما تكرر في
الأخبار ، ونقله غير واحد من الرجال ، فالصواب أن يحمل أحد الخبرين المتنافيين
في هذا الباب على التقية ، و كذا كلام ابن بكير ونسبة قوله تارة إلى رواية رفاعة
وأخرى إلى الرأي فإنه ينبغي أن يحمل على ضرب من التقية .

باب الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك أنه لا يقع الطلاق

حتى تحيض و تطهر

الحديث الأول : موثق .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاب الرجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر ، ثم قدم و أراد طلاقها وكانت حائضاً تر كها حتى تطهر ثم يطلقها .

﴿ باب ﴾

﴿ النساء اللاتي يطلقن على كل حال ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل ابن درّاج ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلقهن الرجل على كل حال : الحامل ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض

الحديث الثاني : مجهول .

وظاهر كلام المصنف أنه يجب مع حضور الزوج من سفر ، استبرأؤها بحيضة على أي حال ، وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب حيث قال : والغائب إذا قدم من سفره لا يجوز له أن يطلق امرأته حتى يستبرئها بحيضة وإن لم يواقعها ، والظاهر أنه عبارة المفنعة ثم أورد الشيخ هذين الخبرين ولم أر غيرهما قال : بذلك ، والأولى حمل الخبر الأول على ما اذا كانت حائضاً كما يدل عليه الخبر الثاني ، وبه أوّله في الاستبصار حيث قال بعد إيراد الخبر الأول بعد الثاني فالوجه في هذا الخبر أن يحمله على ما تضمنه الخبر الأول من أنه إنما لم يقع طلاقه من حيث كانت حائضاً ، لأنها لو كانت طاهراً لوقع الطلاق ، كما كان يقع لو لم يكن غائباً أصلاً ، و يحتمل أيضاً أن يكون مختصاً بمن غاب عن زوجته في طهر فربها فيه بجماع وعاد ، وهي في ذلك الطهر لم يجز أن يطلقها إلا بعد استبرائها بحيضة .

باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « على كل حال » أي وإن صادف الحيض وطهر المواقعة .

والتي قد يئست من الحيض .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بطلاق خمس على كل حال : الغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والحبلى ، والتي قديئست من المحيض .

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ؛ وجعفر بن سماعة . عن جميل ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلقن على كل حال : الحامل ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي قديئست من المحيض ، والتي لم يدخل بها . علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

﴿باب﴾

﴿(طلاق الغائب)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن بكير قال : أشهد على أبي جعفر عليه السلام أنني سمعته يقول : الغائب يطبق بالأهله و

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : موثق والسند الثاني حسن .

باب طلاق الغائب

الحديث الاول : حسن .

ولا خلاف في أن طلاق الغائب صحيح و إن صادف الحيض ما لم يعلم أنها حائض ، لكن اختلف الأصحاب في أنه هل يكفي مجرد الغيبة في جوازه أم لا بد معها من أمر آخر؟ ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار فذهب المفيد وعلى بن بابويه وجماعة إلى جواز طلاقها حيث لم يمكن استعلام حالها من غير تربيص ، و ذهب الشيخ في النهاية و ابن حمزة إلى اعتبار مضي شهر منذ غاب ، و ذهب ابن الجنيد والعلامة في المختلف إلى اعتبار ثلاثة أشهر ، وذهب المحقق وأكثر المتأخرين إلى اعتبار مضي

الشهور.

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهراً .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهراً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة أخرى وأشهد على طلاقها رجلين ثم إنّه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ، ثم إنّه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلاً فأرسل إليها اني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم أشهد ؟ قال : فقال : لا سبيل له عليها لأنّه قد أقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بيّنة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق أن يشهد و لمن راجع أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق وإن كان قد أدركها قبل أن تزوج كان خاطباً من الخطاب .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب مدة يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه إلى آخر بحسب عاداتها ، ولا يتقدر بمدة

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : مجهول .

وقال في الشرايع : إذا طلق غائباً ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بيّنته ، تنزيلاً لتصرف المسلم على المشروع ، فكأنّه مكذب ليّنته ولو كان أولد لحق به الولد .

وأشهد على طلاقها ثم قدم فأقام مع المرأة أشهراً لم يعلمها بطلاقها ، ثم إن المرأة أدعت الجبل فقال الرجل : قد طلقتك و أشهدت على طلاقك ؟ قال : يلزم الولد ولا يقبل قوله .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له أن يتزوج ؟ قال : بعد تسعة أشهر وفيها أعلان فساد الحيض وفساد الحمل .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب ، قال : يجوز طلاقه على كل حال وتعد امرأته من يوم طلقها .

وقال في المسالك: الأصل فيها رواية سليمان بن خالد، وأيد بما ذكره المصنف، ويشكل بأن تصرفه إنما يحمل على المشروع إذا لم يعرف بما ينافيه، وأما تكذيب فعله بيئته فإنما يتم مع كونه هو الذي أقامها، فلو قامت الشهادة حسبة وورخت بما ينافي فعله قبلت وحكم بالبينونة، ويبقى في إلحاق الولد بهما أو بأحدهما ما قد علم من اعتبار العلم بالحال وعدمه ، وهذا كله إذا كان الطلاق بائناً أو رجعيّاً وانقضت العدة، وإلا قبل وحسب من الثلاث فيكون الوطء رجعة .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « فساد الحيض » المراد بفسادهما بطلانهما، وانقضاء زمانهما هذا هو المشهور ، وذهب العلامة في القواعد وجماعة إلى وجوب التبرص سنة ، وعلى أي حال محمول على الرجعي ، وقال الوالد العلامة (ره): لعل المراد بيان علّة الانتظار تسعة أشهر بأنه يمكن أن يكون حاملاً أو يصير حيضها فاسداً ، ولا ينقض إلا بتسعة أشهر، بأن ترى الدّم قبل انقضاء الثلاثة أشهر بساعة إلى تسعة أشهر، كما سيأتي في المسترابة .

الحديث السابع : صحيح .

٨ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة قال : سألت محمد بن أبي حمزة متى يطلق الغائب ؟ قال : حدّثني إسحاق بن عمار - أو روى إسحاق بن عمار - عن أبي عبدالله عليه السلام - أو أبي الحسن عليه السلام قال : إذا مضى له شهر .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض موالينا إلى أبي جعفر عليه السلام أن معي امرأة عارفة أحدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض أهل المرأة فقال : إمّا طلقت وإمّا رددتك فطلّقها ومضى الرجل على وجهه فماترى للمرأة ؟ فكتب بخطه تزوّجي برحمتك الله .

﴿باب﴾

﴿(طلاق الحامل)﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي بصير ،

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : مجهول .

باب طلاق الحامل

الحديث الاول : موثق .

وقال في المسالك : اتفق العلماء على جواز طلاق الحامل مرّة بشرائطها ، واختلف في جوازه ثانياً بسبب اختلاف الروايات في ذلك ، فذهب الصدوقان إلى المنع منه إلا بعد مضى ثلاثة أشهر ، سواء في ذلك طلاق العدة وغيره ، وذهب ابن الجنيد إلى المنع من طلاق العدة إلا بعد شهر ولم يتعرض لغيره ، والشيخ أطلق جواز الطلاق للعدة ومنع من طلاقها ثانياً للسنّة ، وابن ادریس والمحقق وسائر المتأخرين جوزوه بها مطلقاً كغيرها ، ثم إن بعض الأصحاب حمل السنّة في كلامهم في هذا المقام على السنّة بالمعنى الأخص ، وأورد عليه بأن هذا لا يتحقق في الحامل ، لأنّه لا يصير ، كذلك إلا بعد

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحبلَى تطلق تطليقة واحدة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة و عدتها أقرب الأجلين .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ؛ و جعفر بن سماعة ، عن جميل ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق الحبلَى واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بان .

الوضع والعقد عليها ثانياً ، وحينئذ فلا تكون حاملاً ، والكلام في الطلاق الواقع بالحامل ثانياً ، إلا أن يقال : إن تجديد نكاحها بعد الوضع يكون كاشفاً عن جعل الطلاق السابق سنياً ، فيلحقه حينئذ النهى ، وهذا أيضاً في غاية البعد ، وبعضهم حمل على السنّى بالمعنى الأعم وأورد عليه أن في بعض الروايات تصريح بجواز التعدد الذي ليس بعدى ، وهو سنّى بالمعنى الأعم فكيف تحمل أخبار النهى عن الزايد على السنّى ، والحق الاعراض عن هذه التكاليف والرّجوع إلى حكم الأصل من جواز طلاق الحامل كغيرها ، وحمل أخبار النهى على الكراهة وجعله قبل شهر آكد .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « أقرب الأجلين » المشهور أن الحامل تنقضى بالوضع لا غير ، وذهب الصدوق وابن حمزة إلى أنها بأقرب الأجلين إن مضت ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدتها ، ولكن لا تزوج حتى تضع ، وإذا وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضت أجلها ، واستدل بهذه الأخبار ، ويمكن حملها على أن المراد بيان الفرد الأخرى ، أى قد تنقضى بأقرب الأجلين فيما إذا كان الحمل أقرب ، بخلاف عدّة الوفاة فإنها لا تنقضى إلا بأبعد الأجلين .

الحديث الثالث : موثق .

٤ - وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ؛ وصفوان بن يحيى ، عن ابن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحبلى تطلق تطلق واحدة .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بان منه .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ وأبو العباس الرزاز ، عن أيوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن طلاق الحبلى ، فقال : واحدة وأجلها أن تضع حملها .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين .

٩ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ؛ ومحمد بن زياد ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الحبلى إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً ثم أولم يتم أو وضعت مضغة ؟ قال : كل شيء وضعت يستبين أنه حمل ثم أولم يتم فقد انقضت عدتها وإن كانت مضغة .

١٠ - وعنه ، عن جعفر بن سماعة ، عن علي بن عمران الشّفا ، عن ربعي بن عبدالله ،

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : موثق وعليه الفتوى .

الحديث العاشر : موثق .

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقي واحد ؟ قال : قال : تبين بالأول ولا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنها .

١١ - وعنه ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام

قال : إذا طلقت المرأة وهي حامل فأجلها أن تضع حملها وإن وضعت من ساعتها .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز ، عن يزيد الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال : يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود ، قلت له : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم وهي

وعمل به الشيخ في النهاية وجماعة، وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف و ابن ادريس والمحقق في بعض كتبه والعلامة في أكثر كتبه إلى أنها لا تنقض عدتها إلا بوضع الثاني تمسكاً بقوله تعالى «وأولات الأحمال» ، والوضع لا يصدق مادام في الرحم منه شيء، ورد الخبر بجهالة السند .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « يطلقها واحدة للعدة » أي لا يجوز أن يطلقها إلا بتطبيق واحدة ، فإن بداله أن يطلقها ثانية بعد ما بداله في المراجعة فلا بأس فإنها أيضاً واحدة ، أمّا إذا كان غرضه أولاً من الطلاق أن يراجعها ثم يطلقها لتبين منه فلا يجوز ذلك ، بل تقع الأولى خاصة ، وإن جامعها بعد الأولى فعليه أن يصبر حتى تضع ما في بطنها ، ثم إن تزوجها بعد طلقها ثانية فيكون طلاقه للسنة لا بالعدة للشهود ، يعنى كلما طلقها للعدة بعد التطبيق الأولى فلا بد من مضي شهر من مسها كما فسره بعد ، وهذا الذى قلناه في تفسير الواحدة مصرح به في الأخبار ، منها ما رواه الشيخ ^(١) بأسناده عن ابن بكير عن بعضهم وقال في الرجل يكون له المرأة الحامل وهو يريد أن يطلقها إذا أراد الطلاق بعينه ، يطلقها بشهادة الشهود فان بداله في

امراته ، قلت : فإن راجعها ومسّها ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى ؟ قال : لا يطلقها حتى يمضى لها بعدامسّها شهر ، قلت : فإن طلقها ثانية وأشهد ثم راجعها وأشهد على رجعتها ومسّها ، ثم طلقها التطليقة الثالثة وأشهد على طلاقها لكل عدّة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدّة التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : نعم ، قلت : فما عدّتها ؟ قال : عدّتها أن تضع ماني بطنها ثم قد حلّت للأزواج .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق التي لم يدخل بها ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل إذا طلق امرأته ولم يدخل بها ، فقال : قد بات منه وتزوج إن شاءت من ساعتها .

يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ، ثم يبدو له فيطلق أيضاً ، ثم يبدو له فيراجع كما راجع أولاً ، ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره إذا كان إذا راجع يريد المواقعة والإمساك ، و يواقع .

وقال الشيخ في الاستبصار بعد إيراد خبر المتن : لا ينافي الأخبار التي تضمنت أنّ طلاق الحامل واحدة ، لأنّها إنّما ذكرنا ذلك في طلاق السنة ، فأما طلاق العدّة فإنّه يجوز أن يطلقها في مدّة حملها إذا راجعها ووطأها .

باب طلاق التي لم يدخل بها

الحديث الاول : حسن أو موثق .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : إذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها إن شاءت وتبينها تطليقة واحدة وإن كان فرض لها مهرأ فلها نصف ما فرض .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ؛ وعلي بن رئاب عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكرأ ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة ؟ قال : بانت منه في التطليقة الأولى واثنان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت بمهر جديد ، قيل له : فله أن يراجعها إذا طلقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر ؟ قال : لا إنما كان يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها أولاً فأما قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه [من] ساعة طلقها .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة و تزوج من شاءت من ساعتها و تبينها تطليقة واحدة .

حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن صالح بن خالد ؛ وعبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٦ - أبو العباس الرزاز ، عن أيوب بن نوح ؛ و حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن

الحديث الثاني : مرسل كالحسن .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح والسند الثاني موثق .

الحديث السادس : موثق .

صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة فقد بان منه وتزوج من ساعتها إن شاءت .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : العدة من الماء .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق التي لم تبلغ والتي قد بئست من المحيض ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في الزّجل يطلق الصبيّة التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد بئست من المحيض وارتفع حيضها فلا تلد مثلها ؟ قال : ليس عليهما عدّة وإن دخل بهما .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا مثله .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « العدة من الماء » أى ماء المنى وما مظنة له ، وهو الوطء وإن لم ينزل ، ويحتمل أن يكون المراد ماء الغسل ، أى ما لم يجب الغسل لم يجب العدة .

باب طلاق التي لم تبلغ و التي قد بئست من المحيض

الحديث الأول : مرسل كالحسن والسند الثانى ضعيف .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب في الصبية التي لم تبلغ التسع واليايسة إذا طلقت بعد الدخول وإن كان قد فعل محرماً في الأول هل عليها عدة أم لا؟ فذهب الأكثر ومنهم الشيخان والمحقق والمتأخرون الى عدم العدة، وقال السيد المرتضى وابن زهرة : عليها العدة ، والروايات مختلفة وأشهرها بينهم ما دل على انتفائها .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حماد بن عثمان ، عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبيّة التي لا تحيض مثلها والتي قد بئست من المحيض ، قال : ليس عليهما عدّة وإن دخل بها .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ والرزاز ، عن أيوب بن نوح ؛ وهيد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن محمد بن حكيم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : التي لا تحبل مثلها لاعدّة عليها .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاث يتزوجن على كل حال ، التي لم تحض ومثلها لا تحيض ، قال : قلت : وما حدّها ؟ قال : إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين ، والتي لم يدخل بها ؛ والتي قد بئست من المحيض ومثلها لا تحيض ، قلت : وما حدّها ؟ قال : إذا كان لها خمسون سنة .

٥ - بعض أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن محمد بن حكيم ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في المرأة التي قد بئست من المحيض قال : بانث منه ولاعدّة عليها .

وقد روي أيضاً أنّ عليهنّ العدّة إذا دخل بهنّ .

٦ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ،

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

والمشهور أنّ حدّ اليأس خمسون سنة ، وقيل ستون :

وقال الصدوق وجماعة : خمسون في غير القرشيّة ، وستون فيها ، ومنهم من ألحق

النبطيّة بالقرشيّة ولا يعلم مأخذه .

الحديث الخامس : حسن على الظاهر ، وقد يعدّ مجهولاً وآخره مرسل .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

عن أبي بصير قال : عدّة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر ، والتي قد قعدت من المحيض ثلاثة أشهر ؛ وكان ابن سماعة يأخذها ويقول : إن ذلك في الإماء لا يستبرئن إذا لم يكن بلغن المحيض فأما الحرائر فحكمن في القرآن يقول الله عز وجل : «واللائني يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّتهن ثلاثة أشهر واللائني لم يحضن » وكان معاوية بن حكيم يقول : ليس عليهنّ عدّة وما احتجّ به ابن سماعة فإِنما قال الله عزّ وجلّ : « إن ارتبتم » وإِنما ذلك إذا وقعت الرّيبة بأن قد يئسن أولم يئسن فأما إذا جازت الحدّ وارتفع الشكّ بأنّها قد يئست أولم تكن الجارية بلغت الحدّ فليس عليهنّ عدّة .

﴿ باب ﴾

﴿ في التي يخفى حيضها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة سرّاً من أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمئنها إذا طمئت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت قال : فقال : هذا مثل الغائب عن أهله يطلقها بالأهلة والشهور ، قلت : رأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها

باب في التي يخفى حيضها

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « بالأهلة والشهور » قال الوالد العلامة (ره) : الظاهر أن المراد ان كانت ارادة الطلاق أو زمان غيبته عنها في أول الهلال صبر ثلاثة أهله و الافمن الشهور العدديّة ثم يطلقها ، ثم جوز عليه السلام الشهر الواحد فالثلاثة على الاستحباب أو المراد جنسهما يشمل الواحد ثم بينه بالواحد .

قوله عليه السلام : « يطلقها إذا » هذا هو المشهور وخالف ابن ادريس فانكر إلحاق

كيف يطلقها؟ فقال: إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بان منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعدت فيها.

﴿باب﴾

﴿الوقت الذي تبين منه المطلقة والذي يكون فيه الرجعة﴾

﴿متى يجوز لها أن تتزوج﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة،

غير الغائب به.

قوله **عليه السلام**: «ويكتب الشهر» لأجل تزويج أختها أو الخامسة أو للانفاق عليها أو لإخبارها بانقضاء عدتها.

باب الوقت الذي تبين منه المطلقة والذي يكون فيه الرجعة

متى يجوز لها أن تتزوج

الحديث الأول: حسن.

ويدل على أن عدّة المطلقة بالأطهار لبالحيض، وقد أجمع الأصحاب وغيرهم على أن المطلقة الحرّة المدخول بها ومن في معناها إذا كانت من ذوات الأقرء المستقيمة الحيض، تعدت بثلاثة قروء، لقوله تعالى «المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»^(١) وهو خبر في معنى الأمر، والقروء بالفتح والضم: يطلق لغة على الحيض والطمهر، ويجمع على أقراء وقروء وأقرؤ.

وقال بعض أهل اللغة: أنه بالفتح الطهر، ويجمع على فعول: كحرب وحرور والقروء بالضم الحيض، ويجمع على أقراء كفعل وأفعال، والأشهر عدم الفرق، وهل

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين ؟ فقال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج ، قلت

هو على سبيل الاشتراك اللفظي أو المعنوي ؛ فيكون موضوعاً للانتقال من معتاد إلى معتاد كما ذكر بعض المفسرين ، أو لغير ذلك مما يشترك فيه المعنيان ، أو حقيقة في حيض مجاز في الطهر ، أو عكسه أقوال ، واختلف الأصحاب وغيرهم في المعنى المراد من الآية ، ذهب أكثر الأصحاب إلى أنه الأطهار ، وقد ورد بذلك روايات كثيرة ، وبازائها روايات آخر دالة على أن القرء هو الحيض ، وبه قال بعض أصحابنا وأكثر العامة .

وأجاب عنها الشيخ بالحمل على التقيّة أو بأنه عليه السلام عبّر عن ذلك بثلاث حيض من حيث أنها لا يتبين إلا برؤية الدم من الحيضة الثالثة .

ثم قال : وكان شيخنا (ره) يجمع بين هذه الأخبار بأن يقول : إذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض ، وإن طلقها في أوله اعتدت بالأطهار ، وهذا وجه قريب غير أن الأولى ما قدمنا هنا كلامه (ره) ، ولاريب في أولوية ما ذكره من الحمل على التقيّة ، كما يؤمى إليه هذا الخبر ، ولا يقدح فيه اختلاف العامة في ذلك ، لجواز أن يكون التقيّة وقعت لأصحاب هذا القول ، كما اتفق ذلك في كثير من المسائل ، والقول بالحيض هو مختار الحنفية ، واستدلوا على ذلك بأن العدة لو كانت بالأطهار لكانت مخالفة للقرآن ، لأن الطلاق إنما يقع على مذهبكم في الطهر ، فإذا اعتدت بذلك الطهر يكون عدتها قرئين وشيئاً ، والله تعالى جعلها ثلاثة ، وإذا كانت الأقراء الحيض كانت العدة ثلاثة كاملة ، لأن الطلاق في الحيض محرّم ، وللفرار من هذه الشبهة ذهب بعض العامة القائلين بالأطهار إلى أنها لا تعتمد بذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق ، بل تعتمد بثلاثة أطهار كاملة فتنقض عدتها بالدخول في الحيضة الرابعة وأجاب من هذه الشبهة بعضهم بأن القرء هو الانتقال من حال إلى حال ، فالمعنى « يتربصن ثلاثة انتقالات ، وهذا يظهر في الطهر والحيض ، إلا أن الثلاثة انتقالات إنما

له : أصلحك الله إنَّ أهل العراق يروون عن عليّ صلوات الله وسلامه عليه أنّه قال : هو أحقُّ برجعتهما مالم تغتسل من الحيضة الثالثة ؛ فقال : فقد كذبوا .

٢ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر جميعاً ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه .

٣ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ؛ وجميل بن درّاج ؛ وعمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المطلقة تبين عند أوّل قطرة من الحيضة الثالثة قال : قلت : بلغني أنّ ربيعة الرّأي قال : من رأيي أنّها تبين عند أوّل قطرة ، فقال : كذب ما هو من رأيه إنّما هو شيء بلغه عن عليّ عليه السلام .

٤ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجلٌ طلق امرأته ؛ قال : هو أحقُّ برجعتهما مالم تقع في الدّم من الحيضة الثالثة .

يستقيم بالانتقالات من الطهر الى الحيض، ولا يستقيم بالانتقال من الحيض إلى الطهر، لأنّ الطلاق في الحيض لا يجوز، فما وقعت العدة إلا بثلاثة أقرء كاملة، وأجاب آخرون بأنّه غير بعيد أن يسمى الاثنان وبعض ثلاثة، قال الله تعالى «الحجّ أشهر معلومات»^(١) الحجّ شهران وعشرة أيام، وقد يؤيد القول بالأطهار بأنّه لو أريد الحيض لقال «ثلاث قروء» باسقاط التاء، لأنّ الحيض مؤنث، وقد يجاب بأنّ العرب يراعى في العدد اللفظ مرّةً والمعنى أخرى، فمن مراعاة اللفظ قولهم «ثلاثة منازل» و لو أريد المعنى التي هي الدور لأسقط التاء .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : موثق .

- ٥ - و عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فإذا رآته فقد انقطع .
- ٦ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن جميل بن دراج ؛ و صفوان بن يحيى ، عن ابن بكير ؛ و جعفر بن سماعة ، عن ابن بكير ؛ و جميل كلهم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أول دم رآته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه .
- حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة مثله .
- ٧ - صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلقة تبين عند أول قطرة من الدم في القرء الأخير .
- ٨ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ، فقال : هو أحق برجعها ما لم تقع في الدم الثالث .
- ٩ - عنه ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنني سمعت ربيعة الرأي يقول : إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وإنما القرء ما بين الحيضتين ؛ وزعم أنه إنما أخذ ذلك برأيه ؛ فقال أبو جعفر عليه السلام : كذب لعمرى ما قال ذلك برأيه ولكنّه أخذنه عن علي عليه السلام قال : قلت له : وما قال فيها علي عليه السلام ؟ قال : كان يقول : إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وإنما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
- الحسن بن محمد بن سماعة قال : كان جعفر بن سماعة يقول : تبين عند أول قطرة من الدم ولا تحل للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وقال الحسن بن محمد بن

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : موثق والسند الثاني أيضاً موثق .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور ، و لعلّ عدم التزويج محمول على

سماعة : تبين عند أول فطرة من الحيض الثالث ثم إن شاءت تزوجت وإن شاءت لا ، وقال علي بن إبراهيم : إن شاءت تزوجت وإن شاءت لا ، فإن تزوجت لم يدخل بها حتى تغتسل .
 ١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون هي أملك بنفسها ؟ فقال : إذا رأيت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها ، قلت : فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرئها ؟ فقال : إذا كان الدم قبل عشرة أيام فهو أملك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وإن كان الدم بعد العشرة الأيام فهو من الحيضة الثالثة وهي أملك بنفسها .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض أصحابه - أظنه محمد بن عبد الله بن هلال - أو علي بن الحكم - عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه ؟ قال : حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها ، قلت : فلها أن تتزوج في تلك الحال ؟ قال : نعم ولكن لا تمكّن من نفسها حتى تطهر من الدم .

الكراهة .

الحديث العاشر : موثق موقوف .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « وهو من الحيضة » أي من توابعها إذ الظاهر أن ابتداء العشرة بعد أيام الحيض السابق .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

﴿ باب ﴾

﴿ معنى الأقرء ﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال: سمعت ربيعة الرأي يقول : من رأيي أنَّ الأقرء التي سمى الله عزَّ وجلَّ في القرآن إنَّما هو الطهر فيما بين الحيضتين ، فقال : كذب لم يقله برأيه ولكنه إنَّما بلغه عن عليِّ صلوات الله وسلامه عليه ، فقلت : أصلحك الله أكان عليٌّ عليه السلام يقول ذلك ؟ فقال : نعم إنَّما القرء الطهر يقري فيه الدَّم فيجمعه فإذا جاء المحيض دفعه .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعدةٌ من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن ابن أبي نصر جميعاً ، عن جميل بن درَّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القرء [هو] ما بين الحيضتين .

٣ - عليُّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القرء [هو] ما بين الحيضتين .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجَّال ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأقرء هي الأطهار .

باب معنى الأقرء

الحديث الأول : حسن كالصحيح .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

﴿باب﴾

﴿عدة المطلقة و أين تعتد﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدة المطلقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحض .
حميد ، عن ابن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن المطلقة أين تعتد ؟ قال : في بيتها لا تخرج وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف

باب عدة المطلقة و أين تعتد

الحديث الاول : حسن :

قوله عليه السلام : « أو ثلاثة أشهر » لا خلاف فيه إذا كانت في سن من تحيض .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور ، والسند الثاني موثق .

الحديث الثالث : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : « في بيتها » حمل على الرجعية ، ولا خلاف في أنها لا تخرج من بيت الزوج ولا يجوز له أن يخرجها إلا أن تأتي بفاحشة ، لقوله تعالى « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ^(١) و اختلف في تفسير الفاحشة وسيأتي في بابها ، هل تحريم الخروج مطلق أو مقيد بما إذا لم يأذن لها

اللَّيْلَ وَلَا تَخْرُجْ نَهَاراً وَلَا يَلِيسَ لَهَا أَنْ تَحِجَّ حَتَّى تَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا ؛ وَ سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا
زَوْجَهَا أَكْذَلِكَ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَتَحِجُّ إِنْ شَاءَتْ .

٤ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ،
عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة تعتدّ في بيتها ولا ينبغي لها أن تخرج حتى تنقض
عِدَّتَهَا ، وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ قَرَوً ، أَوْ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِيضً .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف قال :
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ
طَلِاقاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةٌ طَلَّقَهَا وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَلَا سَبِيلَ لَهَا عَلَيْهَا وَ
تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا نَفَقَةَ لَهَا ، قَالَ : قُلْتُ : أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « لَا تَخْرُجُوهُنَّ
مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ » قَالَ : فَقَالَ : إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الَّتِي تَطْلُقُ بَعْدَ تَطْلِيقِ

الزَّوْجِ فِي ذَلِكَ ؟ فَإِنْ أَذِنَ لَهَا جَازَ ، الْأَكْثَرُ عَلَى الْأَوَّلِ لِاطِّلاقِ الْآيَةِ . وَ قِيلَ :
بِالْثَّانِي وَ اخْتَارَهُ فِي التَّحْرِيرِ وَ الْمَنَعِ مَطْلُوقاً أَحْوَطَ ، وَ قَالَ الشَّيْخُ وَ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ :
فَإِنْ اضْطَرَّتْ خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ عَادَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَ اسْتَدَلُّوا بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ ،
وَ قَالَ بَعْضُ الْمَحْقُقِينَ : إِنَّمَا يَعْتَبَرُ ذَلِكَ حَيْثُ تَتَأَدَّى بِهِ الضَّرُورَةَ ، وَ إِجَازَ الْخُرُوجِ مَقْدَارِ
مَا يَتَأَدَّى بِهِ الضَّرُورَةَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ ، وَأَمَّا الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا فَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ
الْأَصْحَابِ أَنَّهَا تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَ حَمَلَ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « إِنْ لَمْ يَكُنْ » استثناء من الأخير توضيحاً للأول .

الحديث الخامس : صحيح .

و يدلّ على أن البائنة لا سكنى لها ولا نفقة و تعتدّ حيث شاءت و كلّ ذلك

إجماعى .

قوله عليه السلام : « بَعْدَ تَطْلِيقِ » أى الرَّجْعِيَّةُ ، فَإِنَّهَا صَالِحَةٌ لِأَنَّ يَرْجَعُ إِلَيْهَا فِي

فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بان
منه ولا نفقة لها و المرأة التي يطلقها الرجل طليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه
أيضاً تعتد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ،
عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي
لزوجها إخراجها ولا تخرج هي .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ،
عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة تشوّف لزوجها ما كان له عليها
رجعة ولا يستأذن عليها .

٨ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن إسحاق بن عمار ، عن
أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المطلقة أين تعتد؟ فقال : في بيت زوجها .

٩ - عنه ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام في المطلقة أين
تعتد؟ فقال : في بيتها إذا كان طلاقاً له عليها رجعة ، ليس له أن يخرجها ولا لها أن

العدة ثم تطلق ، واستدرك عليه السلام ما يوهمه العبارة من التخصيص بمن يرجع إليها ثم
يطلق في آخر الخبر .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

وقال الفيروزآبادي : تشوّف : تزيّن وإلى الخير تطلع ، ومن السطح تطاول ،
ونظر وأشرف .

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : موثق والسند الثاني الاخير ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « في بيتها » المراد ببيتها بيت زوجها وإنما نسب إليها لأنها كانت

تخرج حتى تنقضي عدتها .

عنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثله .

١٠ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد [عن محمد بن خالد] والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس قال : لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها بثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض .

١٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها .

١٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : المطلقة تحج وتشهد الحقوق .

تسكنها كما قال تعالى « ولا تخرجن من بيوتهن » ^(١) الآية .

الحديث العاشر : مجهول .

الحديث الحادي عشر : موثق .

الحديث الثاني عشر : صحيح ويدل على أن تحريم الخروج مقيّد بعدم إذن الزوج كما عرفت أنه أحد القولين ، وربما ينخص ذلك بالحج المنسوب لهذه الرواية كما احتمله في المسالك ، وسيأتي في كلام الفضل إدعاء الإجماع على أنه إنما يحرم الخروج بدون إذن الزوج .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « وتشهد الحقوق » إما محمول على الحقوق الواجبة أو الزوجة

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المطلقة تكتحل و تختضب و تطيب و تلبس ماشاءت من الثياب لأن الله عز وجل يقول : « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها .

﴿ باب ﴾

﴿ الفرق بين من طلق على غير السنة و بين المطلقة اذا ﴾

﴿ خرجت وهى فى عدتها أو أخرجها زوجها ﴾

الحسين بن محمد قال : حدثني حمدان القلانسي قال : قال لي عمر بن شهاب العبدي : من أين زعم أصحابك أن من طلق ثلاثاً لم يقع الطلاق ؟ فقلت له : زعموا أن الطلاق للكتاب والسنة فمن خالفهما رد إليهما ، قال : فما تقول فيمن طلق على الكتاب والسنة فخرجت امرأته أو أخرجها فاعتدت في غير بيتها تجوز عليها العدة أو يردّها إلى بيته حتى تمتدّ عدة أخرى فإن الله عز وجل قال : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » ؟ قال : فأجبتّه بجواب لم يكن عندي جواباً ومضيت فلقيت أيوب بن نوح فسألته عن ذلك فأخبرته بقول عمر ، فقال : ليس نحن أصحاب قياس إنما نقول بالآثار فلقيت علي بن راشد فسألته عن ذلك وأخبرته بقول عمر فقال : قد قاس عليك وهو يلزمك إن لم

البائنة، أو على إذن الزوج إن جعلنا المنع مقيّداً بعدهم .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

باب الفرق بين من طلق على غير السنة و بين المطلقة إذا خرجت

وهى فى عدتها أو أخرجها زوجها

الحديث الاول : مختلف فيه موقوف .

يجز الطلاق إلا للكتاب فلا تجوز العدة إلا للكتاب فسألت معاوية بن حكيم عن ذلك وأخبرته بقول عمر ، فقال معاوية : ليس العدة مثل الطلاق وبينهما فرق وذلك أن الطلاق فعل المطلق فإذا فعل خلاف الكتاب وما أمر به قلنا له : ارجع إلى الكتاب وإلا فلا يقع الطلاق، والعدة ليست فعل الرجل ولا فعل المرأة إنما هي أيام تمضي وحيض يحدث ليس من فعله ولا من فعلها إنما هو فعل الله تبارك وتعالى فليس يقاس فعل الله عز وجل بفعله وفعلها فإذا عصت وخالفت فقد مضت العدة وبات بائناً بالخلاف ولو كانت العدة فعلها لما أوقعنا عليها العدة كما لم يقع الطلاق إذا خالف .

وقال الفضل بن شاذان في جواب أجاب به أبا عبيد في كتاب الطلاق ؛ ذكر أبو عبيد أن بعض أصحاب الكلام قال : إن الله تبارك وتعالى حين جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا أن من طلق لغير العدة كان طلاقه عنه ساقطاً ولكنه شيء تعبد به الرجال كما تعبد النساء بأن لا يخرجن من بيوتهن ما من يعتدن وإنما أخبرنا في ذلك بالمعصية فقال : «و تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه» فهل المعصية في الطلاق إلا كالمعصية في خروج المعتدة من بيتها ؟ أليست ترون أن الأمة مجمعة على أن المرأة المطلقة إذا خرجت من بيتها أياماً أن تلك الأيام محسوبة لها في عدتها وإن كانت لله فيه عاصية ، فكذلك الطلاق في الحيض محسوبٌ على المطلق وإن كان لله [فيه] عاصياً .

قال الفضل بن شاذان : أما قوله : إن الله عز وجل لما جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا أن من طلق لغير العدة كان الطلاق عنه ساقطاً فليعلم أن مثل هذا إنما هو تعلق

قوله « و بينهما فرق » حاصله أن الله تعالى أمر بالطلاق على وجه خاص حيث قال « فطلقوهن لعدتهن » فقيّد الطلاق بكونه في زمان يصلح للعدة ، فإذا أوقف على وجه آخر لم يكن طلاقاً شرعياً بخلاف العدة ، فإنه قال : « فعدتهن ثلاثة قروء » وقال « أجلهن أن يضعن حملهن » فأخبر بأنه يجوز لهن التزويج بعد العدة ، ثم بعد ذلك نهاهن عن شيء آخر فلا يدل سياق الكلام على الاشتراط بوجه .

بالسراب إنما يقال لهم : إن أمر الله عز وجل بالشية هو نهي عن خلافه وذلك أنه جل ذكره حيث أباح نكاح أربع نسوة لم يخبرنا أن أكثر من ذلك لا يجوز ، وحيث جعل الكعبة قبله لم يخبرنا أن قبله غير الكعبة لا يجوز ، وحيث جعل الحج في ذي الحجة لم يخبرنا أن الحج في غير ذي الحجة لا يجوز ، وحيث جعل الصلاة ركعة وسجدة لم يخبرنا أن ركعتين وثلاث سجدة لا يجوز ، فلو أن إنساناً تزوج خمس نسوة لكان نكاحه الخامسة باطلاً ولو اتخذ قبله غير الكعبة لكان ضالاً مخطئاً غير جائز له وكانت صلاته غير جائزة ولو حج في غير ذي الحجة لم يكن حاجباً وكان فعله باطلاً ولو جعل صلاته بدل كل ركعة ركعتين وثلاث سجدة لكانت صلاته فاسدة وكان غير مصل لأن كل من تعدى ما أمر به ولم يطلق له ذلك كان فعله باطلاً فاسداً غير جائز ولا مقبول فكذلك الأمر والحكم في الطلاق كسائر ما بيننا والحمد لله .

وأما قولهم : إن ذلك شيء تعبد به الرجال كما تعبد به النساء أن لا يخرجن ما من يعتدن من بيوتهن فأخبرنا ذلك لهن بالمعصية وهل المعصية في الطلاق إلا كالمعصية في خروج المعتدة [من بيتها] في عدتها فلو خرجت من بيتها أياماً لكان ذلك محسوباً لها فكذلك الطلاق في الحيض محسوب وإن كان لله عاصياً فيقال لهم : إن هذه شبهة دخلت عليكم من حيث لا تعلمون وذلك أن الخروج والإخراج ليس من شرائط الطلاق كالعدة لأن العدة من شرائط الطلاق ذلك أنه لا يحل للمرأة أن تخرج من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق ولا يحل للرجل أن يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق ، فالطلاق وغير الطلاق في حظر ذلك ومنعه واحد والعدة لا تقع إلا مع الطلاق ولا تجب إلا بالطلاق ولا يكون الطلاق لمدخول بها ولا عدة كما قد يكون خروجاً وإخراجاً بلا طلاق ولا عدة فليس يشبهه الخروج والإخراج بالعدة والطلاق في هذا الباب وإنما قياس الخروج والإخراج كرجل دخل دار قوم بغير إذنهم فصلّى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلاته جائزة لأن ذلك ليس

قوله « فالطلاق وغير الطلاق » هذه نكتة أوردت لبيان الفرق ، والحاصل أن

هذا الحكم لا يختص بالعدة حتى يكون من شرائطها بل هو بيان لاستمرار الحكم

من شرائط الصلاة لأنه منهى عن ذلك صلى أولم يصل و كذلك لو أن رجلاً غضب ثوباً أو أخذه ولبسه بغير إذنه فصلّى فيه لكانت صلاته جائزة وكان عاصياً في لبسه ذلك الثوب لأن ذلك ليس من شرائط الصلاة لأنه منهى عن ذلك صلى أولم يصل ، و كذلك لو أنه لبس ثوباً غير طاهر أو لم يطهر نفسه أولم يتوجه نحو القبلة لكانت صلاته فاسدة غير جائزة لأن ذلك من شرائط الصلاة وحدودها لا يجب إلا للصلاة ، و كذلك لو كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد أن لا يخرج كذبه من الإيمان لكان عاصياً في كذبه ذلك و كان صومه جائزاً لأنه منهى عن الكذب صام أو أفطر ، ولو ترك العزم على الصوم أو جامع لكان صومه باطلاً فاسداً لأن ذلك من شرائط الصوم و حدوده لا يجب إلا مع الصوم و كذلك لو حج وهو عاق لوالديه ولم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصياً في ذلك و كانت حجته جائزة لأنه منهى عن ذلك حج أولم يحج ، ولو ترك الإحرام أو جامع في إحرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة غير جائزة لأن ذلك من شرائط الحج و حدوده لا يجب إلا مع الحج و من أجل الحج فكلمنا كان واجباً قبل الفرض و بعده فليس ذلك من شرائط الفرض لأن ذلك أتى على حدّه و الفرض جائز معه فكلمنا لم يجب إلا مع الفرض و من أجل الفرض فإن ذلك من شرائطه ، لا يجوز الفرض إلا بذلك على ما بينناه ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون أن يلبسوا الحق بالباطل .

فأما ترك الخروج والإخراج فواجب قبل العدة ومع العدة وقبل الطلاق وبعد الطلاق وليس هو من شرائط الطلاق ولا من شرائط العدة والعدة جائزة معه ولا تجب العدة إلا مع الطلاق ومن أجل الطلاق فهي من حدود الطلاق وشرائطه على ما مثلنا

الثابت في أيام الزواج، ولو كان من شرائطها لكان مختصاً بها ، و أمّا ما ذكره من الصلاة في المكان والثوب المغصوبين وهي مما ادّعوا الاجماع على بطلانها، وهذا الكلام يضعف و ساير دلائلهم لا يخلو من وهن ، ثم العمدة في الفرق النصوص ، و أمّا هذه الوجوه فلا يخلو من تشويش واضطراب وان أمكن توجيهها بوجه لا يخلو من قوة و في القاموس ، راقمة: غاصبة، وفي الصحاح: وجد النحل يحده: أي صرعه .

وبيّننا وهو فرق واضح والحمد لله .

وبعد فليعلم أنّ معنى الخروج والإخراج ليس هو أنّ تخرج المرأة إلى أبيها أو تخرج في حاجة لها أو في حقّ بائِن زوجها مثل ما تمّ أو ما أشبه ذلك وإنّما الخروج والإخراج أنّ تخرج مراغمة أو يخرجها زوجها مراغمة فهذا الذي نهى الله عزّ وجلّ عنه ، فلو أنّ امرأة استأذنت أن تخرج إلى أبيها أو تخرج إلى حقّ لم نقل : إنّها خرجت من بيت زوجها ولا يقال : إنّ فلاناً أخرج زوجته من بيتها إنّما يقال ذلك إذا كان ذلك على الرغم والسخط وعلى أنّها لا تريد العود إلى بيتها فأمسكها على ذلك وفيما بيّننا كفاية .

فإن قال قائل : لها أن تخرج قبل الطلاق بائِن زوجها وليس لها أن تخرج بعد الطلاق وإن أذن لها زوجها فحكم هذا الخروج غير ذلك الخروج وإنّما سألتناك عنه في ذلك الموضع الذي يشتهه ولم نسألك في هذا الموضع الذي لا يشتهه أليس قد نهيت عن العدة في غير بيتها فإن هي فعلت كانت عاصية وكانت العدة جائزة فكذلك أيضاً إذا طلق لغير العدة كان خاطئاً وكان الطلاق واقعاً وإلّا فما الفرق ؟ .

قيل له : إنّ فيما بيّننا كفاية من معنى الخروج و الإخراج ما يجتريء به عن هذا القول لأنّ أصحاب الأثر وأصحاب الرأى وأصحاب التشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط والرغم وأجمعوا على ذلك

فمن ذلك ما روى ابن جريح عن ابن الزبير ، عن جابر أنّ خالته طلقت فأرادت الخروج إلى نخل لها تجذّه فلقيت رجلاً فنهاها فجاءت إلى رسول الله ﷺ فقال لها : أخرجني فجدني نخلك لعلك أن تصدقي أو تفعلي معروفاً .

وروى الحسن ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس أنّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ سأل عن المرأة المطلقة هل تخرج في عدتها ؟ فرخص في ذلك .

وابن بشير ، عن المغيرة ، عن إبراهيم أنّه قال في المطلقة ثلاثاً إنّها لا تخرج من بيت زوجها إلّا في حقّ ، من عيادة مريض ، أو قرابة ، أو أمر لا بدّ منه .

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : لا تبیت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إلا في بيتها . وهذا يدل على أنه قد رخص لها في الخروج بالنهار .

وقال أصحاب الرأى : لو أن مطلقاً في منزل ليس معها فيه رجل تخاف [فيه] على نفسها أو متاعها كانت في سعة من النقلة وقالوا : لو كانت بالسواد فطلقها زوجها هناك فدخل عليها خوف من سلطان أو غير ذلك كانت في سعة من دخول المصر ؛ وقالوا : للأمة المطلقة أن تخرج في عدتها أو تبیت عن بيت زوجها وكذلك قالوا : أيضاً في الصبيّة المطلقة .

قال : وهذا كله يدل على أن هذا الخروج غير الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه وإنما الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه هو ما قلنا أن يكون خروجا على السخط والمرامة وهو الذي يجوز في اللغة أن يقال : فلانة خرجت من بيت زوجها وإن فلانا أخرج امرأته من بيته ولا يجوز أن يقال لسائر الخروج الذي ذكرنا عن أصحاب الرأى والأثر والتشيع : إن فلانة خرجت من بيت زوجها ، وإن فلانا أخرج امرأته من بيته ، لأن المستعمل في اللغة هذا الذي وصفنا وبالله التوفيق .

﴿ باب ﴾

﴿ في تأويل قوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » ﴾
١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن الرضا عليه السلام في قول الله

الحديث الثالث : ضعيف والمبتوتة البائنة من البت ، معنى القطع .

باب في تأويل قوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن »^(١)

الحديث الأول : مرسل .

و اختلف في تفسير الفاحشة فقيل : إنها الزنا ، والمعنى أن يزين فيخرجن لإقامة الحد عليهن ، وقيل : إنها مطلق الذنب ، وأدناه أن تؤذى أهله ، وقيل : إن

عزَّ وجلَّ: « لا تخرجوهنَّ من بيوتهنَّ ولا يخرجنَّ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » قال : أزاها لأهل الرَّجُل وسوء خلقها .

٢ - بعض أصحابنا ، عن عليِّ بن الحسن التيمليِّ ، عن عليِّ بن أسباط ، عن محمد بن عليِّ بن جعفر قال : سألت المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : « لا تخرجوهنَّ من بيوتهنَّ ولا يخرجنَّ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » قال : يعني بالفاحشة المبيِّنة أن تؤذي أهل زوجها ، فإذا فعلت فإن شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضي عدتها فعل .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق المسترابة ﴾

١ - عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقيِّ ، عن داود بن أبي يزيد العطار ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها إذا أراد طلاقها ؟ قال : ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها .

المعنى أن خروج المرأة قبل انقضاء العدَّة فاحشة في نفسه، أي لا يطلق لهنَّ في الفاحشة، فيكون ذلك منعاً لها عن الخروج على أبلغ وجه .
الحديث الثاني : مجهول .

باب طلاق المسترابة

الحديث الأول : مرسل .

قوله عليه السلام : « ليمسك » هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب بل الظاهر

أنه موضع وفاق .

﴿ باب ﴾

﴿ (طلاق التي تكتم حيضها) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسن بن علي بن كيسان قال : كتبت إلى الرجل أسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة و أراد أن يطلقها وقد كتتم حيضها وطهرها مخافة الطلاق ؛ فكتب عليه السلام يعتزلها ثلاثة أشهر ويطلقها .

﴿ باب ﴾

﴿ (في التي تحيض في كل شهرين و ثلاثة) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل عنده امرأة شابة و هي تحيض كل

باب طلاق التي تكتم حيضها

الحديث الأول : مجهول .

و يدلّ على أنّ من لا يمكن استعمال حالها بحكم المسترابة ، و ليس في بالي الآن تصريح من الأصحاب بذلك ، نعم ذكروا أنّ المحبوس عن زوجته كالغائب ، وربما كان مراد بعضهم ما يشمل هذا الفرد ، فيكون مؤيداً للقول بتربص الغائب ثلاثة أشهر ، و من اكتفى هناك بشهر يمكنه حمل هذا الخبر على الاستحباب : و الوجود عدم التعدّي عن النص لعدم المعارض ههنا .

باب في التي تحيض في كل شهرين و ثلاثة

الحديث الاول : حسن أو موثق .

وقال المحقق في الشرايع؛ ولو كان مناهها تحيض إعتدت بثلاثة أشهر إجماعاً ، وهذه تراعى الشهور والحيض، فإن سبقت الأطهار فقد خرجت من العدة، وكذا إن

شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها؟ فقال: أمرها شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضت فإذا حاضت ثلاثاً فقد انقضت عدتها، قيل له: وإن مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض؟ قال: إذا مضت سنة ولم تحض ثلاث حيض يتربص بها بعد السنة ثلاثة

سبقت الأشهر، أما اللواتي في الثالث حيضاً وتأخرت الثانية أو الثالثة صبرت تسعة أشهر، لاحتمال الحمل، ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر، وهي أطول عدة. وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعد بثلاثة أشهر، ونزلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالثة وهو تحكّم.

أقول: القول بالثلاثة قبل التسعة مستند إلى ما رواه الشيخ^(١) عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود، طلاق السنة وهي ممن تحيض، فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض إلا حيضة واحدة، ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة أشهر أخرى، ولم تدر ما رفع حيضها قال: إن كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدرى ما رفعها، فإنها تربص تسعة أشهر من يوم طلقها ثم تعدد بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم تزوج إن شاءت» وهي مجهول على المشهور.

و اعترض عليها بأن اعتدادها بثلاثة بعد العلم ببراعتها من الحمل غير مطابق للأصول، وجمع الشيخ بينها وبين رواية عمار بحمل الثاني على الاستحباب، ويظهر منه في النهاية: حمل الأول على احتباس الثانية، والثاني أى خبر عمار على احتباس الثالثة.

وقال الشهيد الثاني و سبطه السيد محمد رحمهما الله: الرّوايتان ضعيفتان، ومقتضى الأخبار الصحيحة الاكتفاء بمضى ثلاثة أشهر بيض مطلقاً.

أشهر ثم قد انقضت عدتها ، قيل: فإن مات أومات؟ فقال : أيهما مات ورث صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً .

﴿ باب ﴾

﴿ عدة المسترابة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمران أيهما سبق بانث منه المطلقة المسترابة تستريب الحيض إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانث به ، وإن مرّت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانث بالحيض .

اقول : ما اختاره في غاية القوة ، و يمكن حمل الخبرين على الاستحباب والاحتياط .

باب عدة المسترابة

الحديث الأول : حسن .

وظاهره أنه متى مرّت بها ثلاثة أشهر بيض قبل انقضاء الثلاثة الأقراء تنقض عدتها، وظاهر كلام أكثر الأصحاب أنها تعتدّ بالأشهر إذا مضت من حين الطلاق ثلاثة أشهر بيض ، وإلا فلا تعتدّ بالأشهر وإن مضت بعد الحيض الأول الواقع قبل مضيّ الثلاثة ، ثلاثة أشهر بيض .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله: ويشكل على هذا ما لو كانت عادتها أن تحيض في كل أربعة أشهر مرّة فانه على تقدير طلاقها في أول الطهر أو ما قاربه بحيث تبقى ثلاثة أشهر تنقض عدتها بالأشهر ، ولو فرض طلاقها في وقت لا تبقى ثلاثة أشهر كان اللازم من ذلك اعتدادها بالأقراء ، فربّما صارت عدتها سنة و أكثر، ويقوى الإشكال لو كانت لا ترى الدم إلا في كل سنة أو أزيد مرة، فإن عدتها بالأشهر

قال ابن عمير : قال جميل : وتفسير ذلك إن مرّت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت ثم مرّت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت ثم مرّت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت فهذه تعدد بالحيض على هذا الوجه ولا تعدد بالشهور ، وإن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بان .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي ، عن عبد الكريم ، عن محمد بن حكيم ، عن عبد صالح بن عيسى قال : قلت له : الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها ؟ قال : عدتها ثلاثة أشهر .

٣ - سهل بن زياد ، عن أحمد ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تظهر ثلاثة أشهر ، وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء . والقروء جمع الدم بين الحيضتين .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة كيف تعدد ؟ قال : تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعد .

على المعروف في النص والفتوى ، ومع هذا يلزم مما ذكره هنا من القاعدة أنه لو طلقها في وقت لا يسلم لها بعد الطلاق ثلاثة أشهر أن تعدد بالأقراء وإن طال زمانها وهذا بعيد ، فلو قيل : بالاكتفاء بثلاثة أشهر مطلقاً كان حسناً انتهى ، ولا يخفى متانة كلامه رحمه الله .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : مجهول .

ويمكن حمله على ما إذا كانت تحيض بعد كل ثلاثة أشهر فقول به **بالتيمم** : «تنتظر

مثل قرئها» المراد به الاعتداد بثلاثة أشهر ، فإن الغالب في ذات العادة المستقيمة

ثلاثة قروء ثم لتزوج إن شاءت .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة أو في ستة أو في سبعة أشهر ، والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة وترفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تياس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة فقال : إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها يحسب لها الكل شهر حيضة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لاترى دماً مادامت ترضع ماعدتها ؟ قال : ثلاثة أشهر .

أنها تحيض في كل شهر مرة ، والشيخ في الاستبصار حمله و أمثاله على المستحاضة التي كانت لها عادة مستقيمة تغيرت عن ذلك ، فتعمل على عاداتها السابقة ، و حمل أخبار الأشهر على ما إذا لم تكن لها عادة بالحيض أو نسيت عاداتها ، و في التهذيب حمل الجميع على من كانت لها عادة مستقيمة وكانت عاداتها في كل شهر مرة .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « في كل ثلاثة أشهر » حمل على ما إذا كانت ترى الحيض بعد الثلاثة

جمعاً بين الأخبار .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : حسن أو موثق .

- ٨ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء قال : وسألته عن قول الله عزّ وجلّ : « إن ارتبتم ما الرّيبة ؟ » فقال : ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتدّ ثلاثة أشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلاث حيض فعدّها ثلاث حيض
- ٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أيّ الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدّها إن مرّت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دمًا فقد انقضت عدّها وإن مرّت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدّها .
- ١٠ - محمد ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال :

الحديث الثامن : حسن .

قوله عليه السلام : « وما كان في الشهر ، أي ما كان حيضها في الشهر لم تزد المدة في رؤية الحيض على الشهر إلى ثلاث حيض .

أقول : ظاهره أنّه إذا زاد حيضها على شهر بأن تحيض في أزيد من شهر مرّة نعتد بالأشهر ، ومخالف لما ذهب إليه الأصحاب من أن الاعتداد بالأشهر مشروط بما إذا لم تر الدم قبل انقضاء الثلاثة .

قال الشيخ في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أنّه إذا تأخّر الدّم من عادتها أقلّ من شهر فذاك ليس لريبة الحمل ، بل ربّما كان لعلّة ، فلتعتدّ بالأقراء بالغأ ما بلغ ، فإن تأخّر عنها الدّم شهرًا فما زاد فإنّه يجوز أن يكون للحمل وغيره ، فيحصل هناك ريبة ، فلتعتدّ ثلاثة أشهر ما لم تر فيها دمًا ، فإن رأت قبل انقضاء ثلاثة أشهر الدّم كان حكمها ما ذكر في الأخبار الآخر انتهى .

الحديث التاسع : موثق .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : إعلم أنّ عبارات الأصحاب قد اضطربت في حكم المضربة

إذا نظرت فلم تجد الأقرء إلا ثلاثة أشهر فإذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مراراً فإن عدتها عدة المستحاضة ثلاثة أشهر ، وإذا كانت تحيض حيضاً مستقيماً فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر و ذلك القرء .

١١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها . فقال : تعدد بالحيضة وشهرين مستقبلين فإنها قديست من المحيض .

في هذا الباب ، فقال الشيخ في النهاية : ما يقارب كلام المحقق من الرجوع إلى عادة الحيض ، فإن لم تعرفها فإلى صفة الدم ، ومع الاشتباه إلى عادة نساءها .
و قال ابن ادريس : الأولي تقديم العادة على اعتبار صفة الدم لأن العادة أقوى ، فإن لم تكن لها نساء لهن عادة ، رجعت إلى اعتبار صفة الدم ، وكل منهما لا يفرق بين المبتدئة والمضطربة .

وعبارة العلامة في القواعد والتحرير مثل عبارة المحقق والشيخ من غير فرق بين المبتدئة والمضطربة ، و قال في الإرشاد : والمضطربة ترجع إلى أهلها أو التميز فقدت اعتدت بالشهر ، فجعل الرجوع إلى الأهل حكم المضطربة ، ولم يذكر المبتدئة وكان حقه العكس .

الحديث الحادي عشر : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : « تعدد بالحيضة » قال السيّد - ره - في شرح النافع : هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، والرواية قاصرة من حيث السند من اثباته ، وإن كان العمل بمضمونها أحوط ، ولو فرض بلوغها حد اليأس بعد أن حاضت مرتين احتمال سقوط الاعتداد عنها للأصل ، وأكمل العدة بشهر كما يلوح من الرواية .

﴿ باب ﴾

﴿ أن النساء يصدّقن في العدة والحيض ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت .

﴿ باب ﴾

﴿ المسترابة بالحمل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول : إذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلاً انتظر تسعة أشهر فإن ولدت وإلا اعتدت ثلاثة أشهر ثم قد بانت منه .

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن

باب أن النساء يصدّقن في العدة والحيض

الحديث الأول : حسن وعليه الأصحاب .

باب المسترابة بالحمل

الحديث الأول : حسن كالصحيح .

واختلف الأصحاب فيما إذا ادعت الحمل بعد الطلاق فقبل: تعتمد سنة، ذهب إليه الشيخ في النهاية والعلامة في المختلف وجماعة أنها تترتب تسعة أشهر ، وقيل عشرة لاختلافهم في أقصى الحمل ، ويمكن حمل ما زاد على التسعة على الاحتياط والاستحباب كما يفهم من بعض أخبار الباب، والأول أحوط .

الحديث الثاني : حسن أو موثق .

عَلَيْهَا قَالَ : قلت له : المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلّقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها ؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : فإنّها ادّعت الحبل بعد ثلاثة أشهر ؟ قال : عدتها تسعة أشهر قلت : فإنّها ادّعت الحبل بعد تسعة أشهر ؟ قال : إنّما الحبل تسعة أشهر ، قلت : تزوّج ؟ قال : تحتاط بثلاثة أشهر ، قلت : فإنّها ادّعت بعد ثلاثة أشهر ؟ قال : لاربية عليها تزوّج إن شاءت .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلمي بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن ابن حكيم ، عن أبي إبراهيم أو أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَطْلُوقَةِ يَطْلُقُهَا زَوْجُهَا فَيَقُولُ : أَنَا حَبْلِي فَيَمْكُثُ سَنَةً قَالَ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ لَمْ تَصَدَّقْ وَلَوْ سَاعَةً وَاحِدَةً فِي دَعْوَاهَا .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ، عن محمد بن حكيم ، عن العبد الصالح عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قلت له : المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلّقها زوجها فيرتفع طمثها ماعدتها ؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : جعلت فداك فإنّها تزوّجت بعد ثلاثة أشهر فمتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنّها حامل ؟ قال : هيئات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان : إمّا فساد من حيضة فقد حلّ لها الأزواج وليس بحامل وإمّا حامل فهو تستبين في ثلاثة أشهر لأنّ الله عزّ وجلّ قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل ، قال : قلت : فإنّها ارتابت ؟ قال : عدتها تسعة أشهر ، قلت : فإنّها ارتابت بعد تسعة أشهر ؟ قال : إنّما الحمل تسعة أشهر ، قلت : فتزوّج ؟ قال : تحتاط بثلاثة أشهر ، قلت : فإنّها ارتابت بعد ثلاثة أشهر ؟ قال : ليس عليها ربية

وقال في الشرايع : لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل ، وكذا لو حدثت الربية بعد العدة وقبل النكاح ، أمّا لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ، ولو انقضت العدة و قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسناً ، وعلى التقديرين لو ظهر حمل ، بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : حسن .

قوله : « ارتابت » لعل المعنى قبل مضي الثلاثة .

تتزوج .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة أشهر أدعت حبلاً ؟ قال : ينتظر بها تسعة أشهر ؛ قال : قلت : فإنها أدعت بعد ذلك حبلاً ؟ قال : هيهات هيهات إنما يرتفع الطمث من ضربين إما حبلاً بين وإما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة أشهر بعد .

وقال أيضاً في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة : كيف تطلق ؟ قال : تطلق بالشهود ، فقال لي بعض من قال : إذا أراد أن يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطؤها استبرأها بأن تمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فإن ظهر بها حبلاً وإلا طلقها تطليقة بشاهدين فإن تر كها ثلاثة أشهر فقد بان بواحدة وإذا أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات تر كها شهراً ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرئها فإن ظهر بها حبلاً فليس له أن يطلقها إلا واحدة .

﴿ باب ﴾

﴿ نفقة الحبلى المطلقة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

و لعل تربص الشهر للرجوع محمول على الاستحباب والظاهر أنه ليس

من كلام الامام عليه السلام فليس بحجة .

باب نفقة الحبلى المطلقة

الحديث الأول : حسن .

ولا خلاف في وجوب نفقة الحامل وإن كان الطلاق بائناً لقوله تعالى : « وإن

ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحامل أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها فإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجراً منها فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحقُّ بابنها حتى تفظمه .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحقُّ بولدها إن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى ، إن الله عز وجل يقول : « لا تضارَّ والدة بولدها ولا مولود له بولده و على

كن أولات حمل فانفقوا عليهنَّ حتى يضعن حملهنَّ » ^(١) و أمَّا الخلاف في أنها هل هي للحامل أم للحمل ؟ فذهب الأكثر إلى الثاني وقيل : إنها للحامل ، وتظهر الفائدة في مواضع ، منها إذا تزوج الحرّامة و شرط مولها رقّ الولد و جوزناه و غير ذلك .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله تعالى : « حتى تفظمه » حمل في المشهور على الولد الذكر .

الحديث الثالث : حسن .

قوله تعالى : « لا تضارَّ والدة بولدها » ^(٢) قال المحقق الأردبيلي (قدس سره) :

قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب « لا تضارَّ » بالرفع ، وأكثر القراء بفتح الراء ، وعلى التقديرين يحتمل البناء للفاعل والمفعول ، والمقصود على التقادير النهي أي لا تضارَّ والدة زوجها بسبب ولدها ، و هو أن تعنفه به و تطلب منه ما ليس بمعروف و عدل من الرزق والكسوة ، و أن تشغل قلبه في شأن الولد ، وأن تقول بعد ما الف

(١) سورة الطلاق الآية - ٥ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

الوارث مثل ذلك « قال : كانت المرأة منّا ترفع يدها إلى زوجها إذا أراد مجامعتها فتقول : لا أدعك لأنني أخاف أن أهمل على ولدي ويقول الرجل : لا أجامعك إنني أخاف أن تعلقي فأقتل ولدي فمنهى الله عز وجل أن تضار المرأة الرجل وأن يضار الرجل المرأة وأما قوله : «وعلى الوارث مثل ذلك» فإنه نهى أن يضار بالصبي أو يضار أمه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين وإن أرادها فصلاً عن تراض منهما قبل ذلك

الولد أطلب له ظئراً وما أشبه ذلك، ولا يضار المولود له أيضاً امرأته بسبب ولده ، بأن يمنعها شيئاً مما وجب عليه من رزقها وكسوتها، ويأخذها منها وهي تريد الإرضاع أو يكرهها عليه إذا لم ترده ، وقال في مجمع البيان: ^(١) روى عن السيّد بن الباقر والصادق عليهما السلام «لا تضارّ والدة» بأن يترك جماعها خوف الحمل لأجل ولدها المترضع، «ولا مولود له بولده» أي لا تمنع نفسها من الأب خوف الحمل، ولعل المراد في الأولى بعد مضي أربعة أشهر ، فإنه حينئذ لا يجوز له الترك إلا أن يحمل على الكراهة . وقال المحقق رحمه الله أيضاً في قوله «وعلى الوارث مثل ذلك» قيل إنّه معطوف

على المولود له ، وما بينهما اعتراض لبيان تفسير المعروف، فكأن المعنى على الوارث المولود له مثل ما وجب عليه ، أي يجب عليه مثل ما وجب على الموروث ، «وعلى الوارث» خبر مقدم متعلق بمقدّر ، «ومثل ذلك» مبتدأ، يعنى إن المولود له، لزم من يرثه أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها بالمعروف وعدم الضرر ، وهذا مشكل؛ لعدم وجوب نفقة الولد على غير الأبوين ، فلا يجب أجرة الرضاع على غيرهما ، وهو مذهب الأصحاب والشافعي ، فقيل : المراد من الوارث، هو المترضع، ويحتمل أيضاً كونها واجبة على الورثة في مال الميت، على إن كان أوقع الإجارة ومات من غير أن يسلم تمام الأجرة فتكون الآية حينئذ دليلاً على عدم بطلان الإجارة بموت المورث، وقيل: المراد وارث الصبي ، وهو خلاف الظاهر، وهو أيضاً ليس منطبق على

كان حسناً و الفصال هو الفطام .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى ، قال : أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها .

﴿ باب ﴾

﴿ أن المطلقة ثلاثاً لاسكنى لها ولا نفقة ﴾

١ - أبو العباس الرزّاز ، عن أيوب بن نوح ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة كلهم ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها إنما هي للتي لزوجها عليها رجعة .

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المطلقة ثلاثاً على السنة هل لها سكنى أو نفقة ؟ قال : لا .
٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى - أورد - عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة ثلاثاً ألها سكنى و نفقة ؟ قال : حبلى

المذهب إلا بالتأويل .

الحديث الرابع : صحيح .

باب أن المطلقة ثلاثاً لاسكنى لها ولا نفقة

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

ويدل على أنه ليس في العدة البائنة على الزوج سكنى ولا نفقة ، ولا خلاف

فيه بين الأصحاب إلا إذا كانت حبلى كما عرفت وسيأتي .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : مرسل .

هي ؟ قلت : لا ، قال : لا .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت : المطلقة ثلاثاً أهاسكنى أو نفقة ؟ فقال : حبلى هي ؟ فقلت : لا ، قال : ليس لها سكنى ولا نفقة .

﴿ باب ﴾

﴿ متعة المطلقة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أيمتها ؟ قال : نعم أما يحب أن يكون من المحسنين

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : موثق .

باب متعة المطلقة

الحديث الأول : حسن .

وظاهره وجوب المتعة لكل مطلقة وحمل على الاستحباب في غير المطلقة ، وربما يقال أنه ظاهر الخبر .

قال في المسالك المشهور أنه لا تجب المتعة إلا للمطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها ، ولا تجب لغيرها ، ولو حصلت البينونة بفسخ أو موت أو لعان أو غير ذلك من قبله أو قبلها أو منهما فلا مهر ولا متعة للأصل ، وقوى الشيخ في المبسوط ثبوتها بما يقع من قبله من طلاق وفسخ أو من قبلهما دون من قبلها خاصة وقوى في المختلف وجوبها في الجميع ، والأقوى اختصاصها بالطلاق عملاً بمقتضى الآية ورجوعاً في

أما يجب أن يكون من المتقين ؟ .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن البرزني قال : ذكر بعض أصحابنا أن متعة المطلقة فريضة .

٣- أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزني ، عن عبد الكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « للمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » قال : متاعها بعد ما تنقضي عدتها « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » وكيف لا يمتنعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء ، وقال . إذا كان الرجل موسعاً عليه متع امرأته بالعبد والأمة والمقتر يمتنع بالحنطة [والشعير] الزبيب والثوب والدرهم ، وإن الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة له بأمة ولم يطلق امرأة إلا متنعها .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في قول الله عز وجل : « للمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » قال : متاعها بعد ما تنقضي عدتها « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » قال : كيف يمتنعها في

غيره إلى الأصل ، ومجرد المشابهة قياس ، وهذا هو الذي اختاره المحقق والأكثر ومنهم الشيخ في الخلاف . نعم يستحب المتعة لكل مطلق وإن لم تكن مفوضة ، ولو قيل بوجوبه أمكن عملاً بعموم الآية ، فإن قوله تعالى : « ومتعوهن »^(١) يعود إلى النساء المطلقات ، وتقيدهن بأحد الأمرين لا يمنع عود الضمير إلى المجموع ، ولقوله بعد ذلك « متاعاً بالمعروف حقاً على المتقين » والمذهب الاستحباب ، ويؤيده رواية حفص البخري ، وهي تشعر بالاستحباب ، وكذلك الاحسان يشعر به مع أنها لاتنافي الوجود .

الحديث الثاني : حسن موقوف .

الحديث الثالث : حسن أو موثق .

الحديث الرابع : السند الأول موثق والثاني حسن أو موثق .

عدتها وهي ترجوه و يرجوها ويحدث الله ما يشاء أما إن الرجل الموسع يمتنع المرأة بالعبء والأمة و يمتنع الفقير بالحنطة [بالتمر] و الزبيب و الثوب و الدراهم وإن الحسن ابن علي عليه السلام امتنع امرأة طلقها بأمة ولم يكن يطلق امرأة إلا امتنعها .

حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : وكان الحسن بن علي عليه السلام يمتنع نساؤه بالأمة .

٥ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أخبرني عن قول الله عز وجل : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » ما أدنى ذلك المتاع إذا كان معسراً لا يجد ؟ قال : خمار أو شبهه .

﴿ باب ﴾

﴿ ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق ﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ وأبو العباس محمد بن جعفر الرزاز ، عن أيوب بن نوح ؛ و حميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

و المشهور بين الأصحاب أن المعتبر حال الزوج بالنظر إلى يساره و إعساره ، و قيل : إن الاعتبار بهما معاً و هو ضعيف ، وقد قسم الأصحاب حال الزوج إلى ثلاثة أقسام اليسار ، والإعسار ، و التوسط ، و استفاد من الآية اليسار والإعسار ، و قال جماعة من المتأخرين : الغنى تمتع بالثوب المرتفع أو الدابة أو عشرة دنائير ، والفقير بالخاتم و الدينار ، و المتوسط بالثوب المتوسط و خمسة دنائير .

باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق

الحديث الأول : صحيح وعليه الأصحاب .

أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بان منه وتزوج إن شاءت من ساعتها وإن كان فرض لها مهرأ فلها نصف المهر وإن لم يكن فرض لها مهرأ فليمتنعها .

٢- صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ؛ وعلي ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » قال : هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز فإذا عفى فقد جاز .

٣- علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً وإن لم يكن فرض لها فليمتنعها على نحو ما يمتنع مثلها من النساء ، قال : وقال في قول الله عز وجل : « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » قال : هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه والرجل يجوز أمره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري لها فإذا عفى فقد جاز .

الحديث الثاني : السند الأول صحيح والثاني موثق .

قوله عليه السلام : « هو الأب » هذا مؤيد لقول أكثر الأصحاب من أن المراد بالذي بيده عقدة النكاح ليس بها الزوج ، بل الذي هو يلي أمر المرأة ، وأيضاً يدل على عدم تخصيصه بالأب والجد ، وتقدير الحكم إلى كل من تولّى عقدها ، كما هو قول المشيخ في النهاية و تلميذه القاضي ، وحمل الأكثر الأخ على كونه وكيلاً أو وصياً ، والذي يجوز أمره على الوكيل المطلق الشامل و كالتة لمثل هذا ، ويدل أيضاً على أن اللوصى النكاح كما ذهب إليه الأكثر؛ لكن أكثرهم خصصوه بما اذا كان وصياً في خصوص النكاح .

الحديث الثالث : حسن .

٤ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق إليها الغنم ثم طلقها قبل أن يدخل بها وقولدت الغنم ؟ قال : إن كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف أولادها وإن لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الأولاد بشيء .

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : ساق إليها غنماً ورقيقاً فولدت الغنم والرقيق .

٥ - محمد، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة الرقيقاء أو الجارية البكر فيطلقها ساعة تدخل عليه ؟ فقال : هاتان ينظر إليهما من يوثق به من النساء فإن كن على حالهن كما أدخلن عليه فإن لهن نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه .

٦ - محمد، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطاها عبداً له آبقاً

الحديث الرابع : حسن أو موثق والسند الثاني موثق .

وقال السيّد (رحمه الله) في شرح النافع: اذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول و كان قد سمى لها مهرأ رجع عليها بنصفه، وأخذه بعينه إن وجدته باقياً على ملكها، وإن وجدته تالفاً أو منتقلاً عن ملكها فنصف مثله أو قيمته وإن وجدته معيباً رجع بنصف العين مع الأرش، ولو نقصت القيمة للسوق فله نصف العين خاصة، وكذا لو زادت، وليس للزوج أن يستفيد ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق إذا كان منفصلاً، بناء على ما هو المشهور من أن المرأة تملك المهر بأجمعه بالعقد، ولو كان متصلاً كالسمن وكبر الحيوان فقد قطع جماعة بأن للزوج نصف قيمته من دون زيادة، وقال الشيخ في المبسوط : له الرجوع في العين .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح ولاخلاف فيه بين الأصحاب .

ويرد حبرة بالألف التي أصدقها؟ فقال: إذا رضيت بالعبد و كان قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد، قلت: فإن طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا مهر لها وتردّ عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها.

٧ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها أباهما على أن تردّ عليه ألف درهم، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ما ينبغي لها أن تردّ عليه وإنما لها نصف المهر وأبوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول: لولا أنتم لم أبعه بثلاثة آلاف درهم، فقال: لا ينظر في قوله ولا تردّ عليه شيئاً.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن صالح بن رزين، عن ابن شهاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأدأها إليها فوهبتها له وقالت: أنافيك أرغب، فطلقها قبل أن يدخل بها قال: يرجع عليها بخمسمائة درهم.

٩ - محمد، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن ابن أزيعة،

الحديث السابع: مرسل كالموثق.

ولم أراحداً من الأصحاب تعرض لهذا الحكم، ولعلّ حكمه عليه السلام بعدم الردّ مبني على أنها أخذت أباهما وأعطت ألف درهم، وهو يساوي مثلي قيمتها، فصار نكاحها خالياً من المهر، فلذا لا تردّ شيئاً، وهذا إنما يكون إذا لم يبعها أولاً أباهما بأكثر من الألف فتدبر.

الحديث الثامن: مجهول.

قوله عليه السلام: «يرجع عليها» هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، وحكى العلامة في القواعد و قبله الشيخ في المبسوط وجهاً لعدم الرجوع، وهو قول لبعض العامة.

الحديث التاسع: موثق.

عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأ مهرها ألف درهم ودفعها إليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : تردُّ عليه الخمسمائة درهم الباقية لأنَّها إنما كانت لها خمسمائة درهم ، فهبتها إياها له ولغيره سواء .

١٠ - محمد ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة وأ مهرها أباها وقيمة أيها خمسمائة درهم على أن تعطيه ألف درهم ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال : ليس عليها شيء .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ؟ قال : عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً وإن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء .

١٢ - محمد بن يحيى رفعه ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في رجل تزوج امرأة على عبد وامرأته فساقهما إليها فماتت المرأة العبد عند المرأة ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : إن كان قومها عليها يوم تزوجها فإنه يقوم العبد الباقي بقيمتها ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف ممّا صار إليه .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله

الحديث العاشر : مجهول .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثانى عشر : مرفوع .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

ويدلّ على أنّ المعتبر في الردّ القيمة يوم الدفع ، وقال السيد : إذا طلق زوجته قبل الدخول وكان قد سمى لها مهراً رجع عليها بنصفه وأخذ به عينه إن وجد به باقياً على ملكها ، وإن وجد تالفاً أو منتقلاً عن ملكها فنصف مثله أو قيمته وإن وجد

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِي الْمَرْأَةِ تَزْوِجٌ عَلَى الْوَصِيفِ فَيَكْبُرُ عِنْدَهَا فَيَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ ، ثُمَّ يَطَّلِقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟ قَالَ : عَلَيْهَا نِصْفُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ دَفَعَهَا إِلَيْهَا ، لَا يَنْظُرُ فِي زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ .

معيباً رجع بنصف العين مع الأرض، ولو نقصت القيمة للسوق فله نصف العين خاصة، إذ لا التفات إلى القيمة مع بقاء العين، وليس للزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق إذا كان منفصلاً كالولد وثمره الشجرة، لأنه نماء ملكها بناءً على أن المرأة تملك المهر بأجمعه بالعقد، و يبدل موقوفة عميد بن زرارة على أنه يرجع بنصف النماء أيضاً لكنّها ضعيفة السند .

ولو كانت الزيادة متصلة كالسمن وكبر الحيوان فقد قطع جماعة بأنه يكون للزوج نصف قيمته من دون اعتبار الزيادة، وأن المرأة لا تجبر على دفع العين، لأن الزيادة ليست فيها ولا يكون للزوج الرجوع فيها، وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، ثم ذكر هذه الرواية بعينها نقلاً عن التهذيب^(١)، وفيه هكذا «قال: عليه نصف قيمة يوم دفعه» إلى آخر الخبر، ولذا قال: لعل المراد بقوله «عليه نصف قيمته» أنه يتعلق بالوصيف نصف القيمة طولها، إذ لا وجه لأن يدفع قيمة نصف الوصيف إلى المرأة، ولو كان بدل «عليه» «عليها» لكان أوضح .

أقول: لعله رحمه الله لم يرجع إلى هذا الكتاب، وإلا لما كان يحتاج إلى هذا التكلف البعيد، ثم قال: ولو أرادت المرأة دفع العين أجبر الزوج على القبول، وقال الشيخ في المبسوط بعد أن قوى تخييرها بين دفع نصف العين ونصف القيمة: ويقوى في نفسى أن له الرجوع بنصفه مع التي لا يتميز لقوله تعالى: «فانصف ما فرضتم»^(٢) وأورد عليه من أن الزيادة ليست مما فرض، فلا يدخل في مدلول الآية، ويمكن دفعه بأن العين مع الزيادة التي لا يتميز يصدق عليها عرفاً أنها المهر المفروض، فيتناوله الآية الشريفة، وبالجملة فما قوى في نفس الشيخ (ره) لا يخلو

(١) التهذيب ج ٧ ص ٣٦٩ . (٢) سورة البقرة الآية ٢٣٨ - ٢٣٦ .

١٤ - وبهذا الإسناد في الرجل يعتق أمته فيجعل عتقها مهرها ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال : ترد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يوجب المهر كمالاً ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال : إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة .
- ٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة والغسل .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن

من قوة .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

باب ما يوجب المهر كمالاً

الحديث الأول : حسن .

و يدل على أنها لا يستقر المهر إلا بالدخول كما هو المشهور ، وسيأتي القول فيه .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : حسن بالصحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

والظاهر أنه تفسير لقوله تعالى : «أولامستم النساء»^(١) الذي وقع في آية التيمم

(١) سورة النساء الآية - ٤٣ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : ملامسة النساء هو الإيقاع بهنَّ

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل : تزوج امرأة فأغلق باباً وأرخصى ستراً ولس و قبل ثم طلقها أيوجب عليه الصداق ؟ قال : لا يوجب عليه الصداق إلا الوقاع .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه فلم يمستها ولم يصل إليها حتى طلقها هل عليها عدّة منه ؟ فقال : إنّما العدّة من الماء ، قيل له : فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل ؟ فقال : إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدّة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها إلا أنه لم يجامعها ألهأ عدّة ؟ فقال : ابتلى أبو جعفر عليه السلام بذلك فقال له أبو علي بن الحسين عليه السلام :

فلا يناسب ذكره هنا ، إلا أن يقال : لما كانت الملامسة والمس هتقاربان في المعنى ، ووقع في آية الطلاق « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن^(١) فيظهر أن المراد بالمس هنا أيضاً الجماع وفيه تكلف .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « إنّما العدّة من الماء » أي ممّا هو مظنة نزول الماء وهو الدخول

كما يدلّ عليه آخر الخبر .

الحديث السابع : حسن .

والمشهور بين الأصحاب أن المهر لا يستقر بمجرد الخلوة ، وحكى الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا قولاً بأن الخلوة كالدخول يستقرّ بها المسمى ، ويجب به العدّة و حمل الشيخ في التهذيب هذا الخبر و أشباهه على ما إذا كان الرجل والمرأة

إذا أغلق باباً وأرخی ستراً وجب المهر والعدّة .

قال ابن عمير اختلف الحديث في أن لها المهر كمالاً وبعضهم قال : نصف المهر وإنما معنى ذلك أن الوالي إنما يحكم بالحكم الظاهر إذا أغلق الباب وأرخی الستر وجب المهر وإنما هذا عليها إذا علمت أنه لم يمسه فليس لها فيما بينها وبين الله إلا نصف المهر .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة فيرخی عليه وعليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل أتناك ؟ فتقول : ما أتناك ويسأل هو هل أتيتها ؟ فيقول : لم آتها ، فقال : لا يصدّقان و ذلك أنها تريد أن تدفع العدّة عن نفسها ويريد هو أن يدفع المهر عن نفسه - يعني إذا كانا متهمين - .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق باباً ويرخي

متهمين بعد خلوتهما ، فأنكر الواقعة ، فإنه متى كان الأمر على هذا لا يصدّقان على أقوالهما ، و يلزم الرجل المهر كلّهُ والمرأة العدّة ، ومتى كانا صادقين أو كان هناك طريق يمكن أن يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر إلا الواقعة ، ثم استشهد برواية أبي بصير الآتية ، ثم ذكر الوجه الذي ذكره ابن أبي عمير واستحسنه ، وقال : لا ينافي ما قدّمناه لأننا إنما أوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ، ومع التمكن من معرفة ذلك ، فأما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن أبي عمير ، وقال السيد (ره) : يمكن حمله على أن القول قول الزوجة في الإجابة مع الخلوة التامة عملاً بالظاهر .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

ودوله : «يعنى» إمّا كلام المصنف كما هو الظاهر ، أو كلام أبي بصير .

الحديث التاسع : موثق .

سترأ عليها ويزعم أنه لم يمستها وتصدقته هي بذلك عليها عدة؟ قال : لا ، قلت : فإنه شيء دون شيء؟ قال : إن أخرج الماء اعتدت يعني إذا كانا مأمونين صدقا .

﴿ باب ﴾

﴿ ان المطلقة وهو غائب عنها تعتد من يوم طلقت ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من أي يوم تعتد؟

قوله : « فإنه شيء دون شيء » أي فيه تفصيل وتخصيص ، أو المعنى أنه أدخل بعض الذكر ولم يدخل كله ، فيكون الإنزال كناية عن غيبوبة الحشفة ، والأظهر أنه أراد بالشيء دون شيء أي إصاق الذكر بالفرج أو إدخال أقل من الحشفة ، والجواب أنه مع الإنزال احتمل دخول الماء في الرحم ، فيجب عليه العدة وتستحق المهر لكن لم أر بهذا التفصيل قائلًا .

قوله : « إذا كانا مأمونين » الظاهر أنه كلام الكليني كما عرفت ، وجمع بين الأخبار بالتهمة وعدمها كما فعله الشيخ ، ويمكن حمل أخبار اللزوم على التقية .

باب أن المطلقة وهو غائب عنها تعتد من يوم طلقت

الحديث الأول : حسن .

وقال في الشرايع ، تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق أو الوفاة ، وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع ، وفي الوفاة من حين البلوغ ولو أخبر غير عدل ، لكن لا تنكح إلا مع الثبوت ، وفائدته الاجتزاء بتلك العدة ، ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ .

وقال في المسالك : ما ذكره من الفرق هو المشهور بين الأصحاب ، ومال إليه الشيخان وأكثر المتقدمين وجميع المتأخرين ، ومستنده الأخبار المستفيضة الصحيحة

فقال : إن أقامت لها بيّنة عدل أنها طلقت في يوم معلوم و تيقّنت فلتعتدّ من يوم طلّقت
و إن لم تحفظ في أيّ يوم وفي أيّ شهر فلتعتدّ من يوم يبلغها .

٢ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم ،
وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : في الغائب إذا طلق امرأته أنها تعتدّ من
اليوم الذي طلّقها .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن المثنى ، عن
زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب عنها متى تعتدّ ؟ قال : إذا
قامت لها بيّنة أنها طلّقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتدّ من يوم طلّقت و إن لم تحفظ
في أيّ يوم وأيّ شهر فلتعتدّ من يوم يبلغها .

وللأصحاب أقوال آخر، منها قول ابن الجنيد بالتسوية بينهما بالاعتداد من حين الموت
والطلاق إن ثبت الوقت: وإلا حين يبلغها فيهما، محتجاً بعموم الآية، وصحيفة الحلبي
ورواية الحسن بن زياد وقيل: بالفرق بين المدة القليلة والكثيرة في الوفاة فتعتدّ
من حين الوفاة في الأول دون الثاني ذهب إليه الشيخ في التهذيب، وذهب أبو الصلاح
إلى أنّهما تعتدّان حين بلوغ الخبر مطلقاً ثم إنّها إنّما تعتدّ حين بلوغ خبر
الطلاق حيث تجهل وقته بكل وجه بحيث تحتمل وقوعه قبل الخبر بغير فصل،
ولو فرض العلم بتقدمه مدّة كما لو كان الزوج في بلاد بعيدة يتوقف بلوغ الخبر
على قطع المسافة حكمه بتقدمه في أقلّ زمان يمكن فيه مجيء الخبر، وبالجملة
كل وقت يعلم تقدّم الطلاق عليه يحتمسب من العدة .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

و حمل على ما إذا لم تعلم تقدم الطلاق أصلاً ، وإلا فتحسب الزمان المتيقن

كما عرفت .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا يعلم إلا بعد سنة فقال : إن جاء شاهدا عدل فلا تعتد وإلا فلتعتد من يوم يبلغها .

٥ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فإذا مضى ثلاثة أقرء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال في المطلقة : إذا قامت البينة أنه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بان .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر الواسطي ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل وهو غائب فقامت لها البينة أنه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وإن لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام : «من يوم علمت» أي يوم وصل إليها الخبر أو يوم علمت وقوع

الطلاق قبله ، والأول أظهر لفظاً والثاني معنى .

﴿ باب ﴾

﴿ عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحتة امرأة وهو غائب قال : تعتد من يوم يبلغها وفاته .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها إن قامت البينة أولم تقم .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم ، وريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفى ، قال : المتوفى عنها [زوجها] تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحدد عليه .

باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب

الحديث الاول : صحيح وقد تقدم القول فيه .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « إن قامت البينة » أى سواء قامت البينة على تعيين وقت الموت أولم تقم ، ويحتمل أن يكون المعنى أنه يكفي للعدة مجرد وصول الخبر وإن لم تكن بالبينة كما تقدم .

الحديث الثالث : حسن .

وقال في النهاية ^(١) : « فيه لا يحل لامرأة أن تحدد على ميت أكثر من ثلاث أحدثت المرأة على زوجها تحدد فهي محدثة وحدت تحدد وتحدها إذا حزن عليها ، ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة .

٤- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار؛ وأبو العباس الرزاز ، عن أيوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في المرأة إذا بلغها نعي زوجها ؛ قال : تعتد من يوم يبلغها أنها تريد أن تحد له .

٥- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد ؟ فقال : يوم يبلغها وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن إحدا كن كانت تمكث الحول إذا توفى زوجها وهو غائب ثم ترمي ببعرة وراها .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن مات عنها زوجها يعني وهو غائب فقامت البيّنة على موته

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

وقال الزمخشري في الفائق : إن امرأة توفى عنها زوجها فاشتكت عينها فأرادوا أن يداووها ، فسألت عن ذلك ، فقال : كانت إحدا كن تمكث في شر أحلاسها في بيتها إلى الحول ، فإذا كان الحول فمرّ كلب رمنه ببعرة ثم خرجت ، أفلا تصبر أربعة أشهر وعشراً ؟ المجلس : كساء يكون على ظهر البعير تحت البرذعة ويبسط في البيت تحت حرّ الثياب وجمعه أحلاس .

والمعنى أنها كانت في الجاهلية إذا حدث على زوجها إشتملت بهذا الكساء سنة حرداء ، فإذا مضت السنة رمت الكلب ببعرة ، ترى أن ذلك أهون عليها من بعرة يرمى بها كلب ، فكيف لاتصبر في الاسلام هذه المدة ، وأربعة أشهر منصوب بتمكث مضمراً ، وقال النووي في شرح صحيح المسلم : كن في الجاهلية يرمين بالبعرة رأس الحول ، معناه لا يستكثرن العدّة و منع الزينة والاكتحال فيها ، لأنها عدّة قليلة ، وخفت عليكن . وصارت أربعة أشهر وعشراً بعد أن كانت سنة ، أمّا رميها بالبعرة على رأس الحول ، فقد فسّر في الحديث ، و قال بعض العلماء معناه أنها رمت بالبعرة

فعدّتهما يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً لأنّ عليها أن تحدّ عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب والإصباغ .
 ٧- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :
 المتوفى عنها زوجها تعتدّ حين يبلغها لأنّها تريد أن تحدّ عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ علّة اختلاف عدّة المطلقة وعدّة المتوفى عنها زوجها ﴾

١- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سيف ، عن محمد بن سليمان ، عن

وخرجت منها كنفصالها من هذا البعرة ورميها بها ، وقال بعضهم : هو إشارة إلى أنّ الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شيئاً بها و لزوجها بيتاً صغير ووهن بالنسبة إلى حقّ الزوج ، وما يستحقّه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة .
 الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : يشكل الحكم على هذا التعليل في الأمة حيث لا يوجب عليها الحداد ، فإنّ مقتضاه هنا أنّها كالمطلقة ، ويمكن القول هنا بمساواتها للحرّة ، نظراً إلى إطلاق كثير من الأخبار ، والتعليل في الأحكام الشرعية ضبطاً للقواعد الكلية لا يعتبر فيه وجوده في جميع أفرادها الجزئية كتحكمة العدة ، ويمكن أن يكون الحكمة وراء الحداد اظهار التفجع والحزن ، وهو يتحقق في الأمة أيضاً ، فإنّ وإن لم يوجب حداد الأمة لكن نقول باستحبابه .

الحديث السابع : حسن .

باب علّة اختلاف عدّة المطلقة وعدّة المتوفى عنها زوجها

الحديث الأول : مجهول .

أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صارت عدّة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر و صارت عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ؟ فقال : أمّا عدّة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرّحم من الولد ، وأمّا عدّة المتوفى عنها زوجها فإنّ الله عزّ وجلّ شرط للنساء شرطاً وشرط عليهنّ شرطاً فلم يجأ بهنّ فيما شرط لهنّ ولم يجز فيما اشترط عليهنّ شرط لهنّ في الإيلاء أربعة أشهر إذ يقول الله عزّ وجلّ : «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » فلم يجوز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لعلمه تبارك و تعالى أنّه غاية صبر المرأة من الرّجل ، وأمّا ما شرط عليهنّ فإنّه أمرها أن تعتدّ إزامات عنها زوجها أربعة أشهر و عشراً فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند إيلائه ، قال الله تبارك و تعالى : « يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهر و عشراً » ولم يذكر العشرة الأيام في العدّة إلا مع الأربعة أشهر و علم أنّ غاية صبر المرأة الأربعة أشهر في ترك الجماع فمن تمّ أوجبها عليها ولها .

قوله عليه السلام : « فلم يجأ بهنّ » في بعض النسخ بالحاء المهملة من المحاباة يعنى العطية والصلة ، أى قرّر هذا الحكم رفقا لطاقتهنّ و وسعهنّ فيما فرض لصلاحتهنّ و فيما فرض عليهنّ ، فلم يحاب و لم يتفضل عليهنّ فيما شرط لهنّ في الإيلاء بأن يفرض أقلّ من أربعة أشهر ، و « لم يجز » عليهنّ من الجور والظلم فيما فرض عليهنّ في عدّة الوفاة بأن يفرض أكثر من أربعة أشهر ، وأمّا العشر فلعله لم يحسب لاشتغالها فيه بالتعزية ولا فكسار شهوتها بالحزن ، فكأنّه غير محسوب ، و في بعض النسخ بالجيم و يمكن أن يكون مهموزاً من جأى كسعى أى حبس أى لم يحبسهن و لم يمسكهن ، والأول أظهر .

﴿ باب ﴾

﴿ عدة الحبلَى المتوفى عنها زوجها ونفقتها ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال : المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين إذا كانت حبلَى فتمت لها أربعة أشهر و عشرًا ولم تضع فإنَّ عدتها إلى أن تضع وإن كانت تضع حملها قبل أن يتمَّ لها أربعة أشهر و عشرًا تعدُّ بعدما تضع تمام أربعة أشهر و عشرًا وذلك أبعداً لجلين .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الأجلين .

٣- علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الحبلَى المتوفى عنها زوجها : إنه لانقعة لها .

باب عدة الحبلَى المتوفى عنها زوجها ونفقتها

الحديث الاول : موثق وعليه الفتوى .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : حسن .

وقال في المسالك: المتوفى عنها زوجها إن كانت حائلاً فلا نفقة لها إجماعاً وإن كانت حاملاً فلا نفقة لها في مال المتوفى أيضاً ، و هل تجب في نصيب الولد؟ اختلف الأصحاب في ذلك بسبب اختلاف الروايات، فذهب الشيخ في النهاية وجماعة من المتقدمين إلى القول بالوجوب ، وللشيخ قول آخر بعدمه وهو مذهب المتأخرين انتهى ،

ويمكن الجمع بين الأخبار بوجه آخر بأن يقال: إذا كانت المرأة محتاجة لزم

الانفاق عليها من نصيب ولدها ، لأنه يجب نفقتها عليه وإفلا .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين لأنَّ عليها أن تحدد أربعة أشهر وعشراً و ليس عليها في الطلاق أن تحدد .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفى عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر و عشر فتزوجت فقضى أن يخلى عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها وإن شاؤوا أمسكوها فإن أمسكوها ردوا عليه ماله .

٦ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحبل المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين .

٧ - عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة الحبل المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل أن تخلو أربعة أشهر و عشر ؟ قال : إن كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرّق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الأولى وعدة أخرى من الأخير وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب .

وعنه ، عن جعفر بن سماعة ؛ وعلي بن خالد العاقولي ، عن كرام ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : حسن كالصحيح .

وعليه الأصحاب مع الحمل على عدم الدخول كما هو الظاهر .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : موثق والسند الثاني أيضاً موثق .

الحديث الثامن : موثق .

أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنى الحنط ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا .
وروي أيضاً أن نفقتها من مال ولدها الذي في بطنها . [رواه]

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها .

﴿ باب ﴾

﴿ المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ؛ ومعاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة المتوفى عنها زوجها أتعبد في بيتها

الحديث التاسع : مجهول .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها

الحديث الأول : موثق .

ويدل على عدم وجوب إقامة المتوفى عنها زوجها أيام العدة في بيت الزوج ، ولا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب كون اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوج ، ولا في مكان مخصوص ، ويمكن الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب بحمل أخبار النهي على عدم جواز بيتوتها عن بيت تعتد فيه ، والأخبار الأخر على عدم وجوب اعتدادها في بيت الزوج ، بل هو الظاهر من الأخبار ، والشيخ

أوحيت شاعت؟ قال: بل حيث شاعت، إن علياً عليه السلام لما توفي عمر أتي أم كلثوم فأنطلق بها إلى بيته.

جمع بينها في الاستبصار بالحمل على الاستحباب، ويدل على تزويج أم كلثوم بنت أمير المؤمنين عليه السلام من عمر، و ذكر السيد العالم بهاء الدين علي بن عبد الحميد الحسيني في الأنوار المضيئة مما جاز لي روايته عن الشيخ محمد بن محمد بن النعمان أرفعه إلى عمر بن أذينة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يحتججون علينا أن أمير المؤمنين عليه السلام زوج فلاناً ابنته أم كلثوم، وكان عليه السلام متكئاً فجلس وقال: أقبولون أن علياً أنكح فلاناً ابنته؟ إن قوماً يزعمون ذلك ما يهتدون إلى سواء السبيل ولا الرشاد ثم صفق بيده، وقال: سبحان الله أما كان أمير المؤمنين عليه السلام يقدر أن يحول بينه وبينها، كذبوا لم يكن ما قالوا، إن فلاناً خطب إلى علي عليه السلام بنته أم كلثوم فأبى فقال للعباس: والله لئن لم يزوجني لأنزعن منك السقاية وزمزم فأبى العباس عليه فكلمه فأبى عليه فألح العباس، فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام مشقة كلام الرجل على العباس وأنه سيفعل معه ما قال، أرسل إلى جنيته من أهل نجران يهودية يقال لها صحيفة بنت حريرية فأمرها فتمثلت في مثال أم كلثوم، وحجبت الأبصار عن أم كلثوم بها وبعث بها إلى الرجل فلم تزل عنده حتى أنه استراب بها يوماً فقال ما في الأرض أهل بيت أسحر من بني هاشم، ثم أراد أن يظهر للناس فقتل فحوت الميراث وانصرفت إلى نجران، وأظهر أمير المؤمنين عليه السلام أم كلثوم، أقول: لا منافاة بينه وبين سائر الأخبار الواردة في أنه زوج أم كلثوم، لأنهم صلوات الله عليهم، كانوا يتقون من غلاة الشيعة، وكان هذا من الأسرار، ولم يكن أكثر أصحابهم قائلين لها، كذا ذكره الوالد العلامة قدس الله روحه:

أقول: يمكن أن يكون الاستدلال في هذين الخبرين بفعله عليه السلام ظاهراً، لأن عدم كونها أم كلثوم لم يكن معلوماً للناس، ولم يكن عليه السلام يفعل ما يشعه الناس عليه، وعدم تشيع الصحابة عليه أيضاً دليل على ذلك ولو كان لنقل.

٢ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفى زوجها أين تعتد ، في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت ؟ قال : بلى حيث شاءت ، ثم قال : إن علياً عليه السلام لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته .
٣ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي - أو غيره - عن أبان بن عثمان ، عن عبد الله بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها أتخرج إلى بيت أبيها وأمها من بيته إن شاءت فتعتد ؟ فقال : إن شاءت أن تعتد في بيت زوجها اعتدت وإن شاءت اعتدت في أهلها ولا تكتحل ولا تلبس حلياً .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المتوفى عنها زوجها ، فقال : لا تكتحل للزينة ، ولا تطيب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا تبين عن بيتها ، وتقضي الحقوق وتمشط بغسلة وتحنج وإن كانت في عدتها .

٥ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها أتحنج وتشهد الحقوق ؟ قال : نعم .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « بغسلة » قال الجوهري : يقال : غسلت مطراً ، و هي آس يطرى بأفوايه الطيب و يمتشط به ، و لا تقل غسلت ، و قال ايضاً : غسلت مطراً أى مرقة بالأفوايه يغسل بها الرأس واليد .

اقول : ويمكن أن يقرأ بالتاء والهاء و على الثاني الضمير راجع إلى الامتشاط ويمكن أن يقرأ بفتح العين ، والكسر أظهر .

الحديث الخامس : موثق .

٦ - حميد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المتوفى عنها زوجها ؟ قال : لا تمكث حل للزينة ولا تطيب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا تخرج نهراً ، ولا تبئت عن بيتها ؛ قلت : أرايت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع ؟ قال : تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء .

٧ - حميد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها أتخرج من بيت زوجها ؟ قال : تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل إلى منزل .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها أين تعتد ؟ قال : حيث شاءت ولا تبئت عن بيتها .

٩ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها أتعبد في بيت تمكث فيه شهراً أو أقل من شهر أو أكثر ، ثم تتحول منه إلى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها ؟ قال : يجوز ذلك لها ولا بأس .

١٠ - حميد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم

الحديث السادس : موثق .

و يدلّ على عدم جواز الخروج عن البيت الذي تعتدّ فيه ، و قد مرّ وجه

الجمع .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : مرسل .

الحديث العاشر : موثق .

و يدلّ على وجوب الحداد ، والأصل فيه إجماع المسلمين والأخبار ، والمراد

قال : جاءت امرأة إلى أبي عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقدمات زوجها ، فقال : إنَّ أهل الجاهلية كان إذا مات زوج المرأة أحدثت عليه امرأته اثني عشر شهراً فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله رحم ضعفن فجعل عدتهنَّ أربعة أشهر وعشراً وأنتن لا تصبرن على هذا .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن المرأة يموت عنها زوجها أيصلح لها أن تحج أو تعود مريضاً ؟ قال : نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتمحل ولا تطيب .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيب ولا تزيّن حتى تنقضي عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام .

ترك ما فيه زينة في الثوب واستعماله في البدن كلبس الثوب الأحمر والأخضر ونحوهما من الألوان التي يترزّن بها عرفاً ، ومثله المنقوش والفاخر والتحلّى بلؤلؤ ومصوغ من ذهب وفضة وغيرهما فيما معتمد التحلّى به ، والتطيب في الثوب والبدن والخضاب فيما ظهر في البدن ، والاكتمال بما فيه زينة ، ويجوز التنظف بالغسل وقلم الظفر وازالة الوسخ ، والامتشاط والحمام ، والحكم مختص بالزوجة فلا يتعدى الى غيرها من الأقارب إجماعاً ، ولا فرق في الزوجة بين الكبيرة والصغيرة أو المسلمة والكافرة والمدخول بها وغيرها ، و هل يفرق فيه بين الحرة والأمة؟ قال الشيخ في المبسوط : لا ، لعموم الأدلة ، والأقوى عدم وجوبه على الأمة كما اختاره المحقق ، وهو خيرة الشيخ في النهاية ، ولو تركت الواجب عليها من الحداد عصت ، و هل تنقضي عدتها أم عليها الاستئناف بالحداد؟ قولان : أشهرهما الأول وقال : أبو الصلاح : لا يحتمسب من العدة .

الحديث الحادى عشر : حسن .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

١٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها أخرج في حق ؟ فقال : إن بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله سألته فقالت : إن فلانة توفى عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : أف لكن قد كنتن من قبل أن أبعث فيكن وأن المرأة منكن إذا توفى عنها زوجها أخذت بعة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت : لا أمتشط ولا أكتحل ولا أختضب حولاً كاملاً ، وإنما أمرتكن بأربعة أشهر وعشراً ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهراً ولا نبيت عن بيتها ، فقالت : يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حق ؟ فقال : تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها ، قلت له : فتحج ؟ قال : نعم .

١٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي توفى عنها زوجها أتحج ؟ قال : نعم ، وتخرج وتنقل من منزل إلى منزل .

﴿ باب ﴾

﴿ المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ومالها من الصداق والعدة ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها ؟ قال : لها

الحديث الثالث عشر : حسن .

وظاهره أن الرمي بالبعرة كناية عن الإعراض عن الزوج فتأمل .

الحديث الرابع عشر : موثق .

باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ومالها من الصداق والعدة

الحديث الأول : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب أن المهر لا يتنصف بموت الزوج ، وذهب الصدوق

نصف المهر ولها الميراث كله إلا وعليها العدة كاملة

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد ابن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، قال : إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملاً ولها الميراث .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن رجل ، عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها أن لها نصف الصدق ولها الميراث وعليها العدة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن لم يكن قد دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها وكها الميراث وعليها العدة .

٥- علي ، عن أبيه ؛ و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها ؟ فقال : أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها .

و بعض المتأخرين إلى التنصيف، لورود الأخبار المستفيضة بذلك ، ولا يبعد حمل ما تضمن لزوم كل المهر على التقية، فإن ذلك مذهب أكثر العامة، واختلف أيضاً فيما إذا ماتت الزوجة قبل الدخول بها، فذهب الأكثر إلى استقرار المهر بذلك، وقال الشيخ في النهاية: وإن ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لأوليائها نصف المهر، وتبعه ابن البراج .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : حسن كالصحيح .

٦- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها ما لها من المهر و كيف ميراثها ؟ فقال : إذا كان قد فرض لها صداقاً فلها نصف المهر و هو يرثها و إن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها ، وقال في رجل توفى قبل أن يدخل بامرأته قال : إن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وهي ترثه و إن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها .

٧- و بإسناده ، عن أبان بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة ؛ و فضل أبي العباس قالاً : قلنا لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها و قد فرض لها الصداق ؟ فقال : لها نصف الصداق و ترثه من كل شيء و إن ماتت فهي كذلك .

٨ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها و لم يمسهها قال : لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر و عشراً ، عدّة المتوفى عنها زوجها .

٩- حميد ، عن ابن سماعة ، عن أحمد بن الحسن ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد ابن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها قال : هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها ، إن كان سمى لها مهراً فلها نصفه وهي ترثه ، و إن لم يكن سمى لها مهراً فلا مهر لها وهي ترثه ، قلت : والعدّة ؟ قال : كف عن هذا .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف .

و مخصص بما استثنى في الأخبار الأخر من الأرض وغيرها .

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : موثق .

و تظهر منه أن أخبار عدم وجوب العدّة محمولة على التقيّة ، لكن قال في المسالك : أمّا ما روى في شواذ أخبارنا من عدم وجوب العدّة على غير المدخول بها فهو مع ضعف سندها معارض بما هو أجود سنداً و أدق لظاهر القرآن و إجماع المسلمين .

١٠- حميد ، عن ابن سماعه ؛ وأبو العباس الرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ؛ ومجّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصّيقلي ؛ وأبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها ؛ قال : لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة .

١١- مجّد بن يحيى ، عن أحمد بن مجّد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد ابن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها ، قال : لها الميراث وعليها العدة كاملة وإن سمّي لها مهرأ فلها نصفه وإن لم يكن سمّي لها مهرأ فلا شيء لها .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضى عدتها ﴾

١- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات عنها

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادي عشر : موثق .

باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضى عدتها

الحديث الأول : مرسل .

وما دلّ عليه منطوقاً ومفهوماً من وجوب استئناف عدّة الوفاة في الرجعية وعدمه في البائنة هو المشهور بين الأصحاب ، وقال السيّد في شرح النافع : الحكم باستئناف عدّة الوفاة إذا كان رجعيّاً لا إشكال فيه إذا زادت عدّة الوفاة من عدّة الطلاق كما هو الغالب ، أمّا لو انعكس كعدّة المسترابة ففي الاجتزاء بعدّة الوفاة أو وجوب إكمال عدّة المطلقة بثلاثة أشهر بعد التسعة أو السنة أو وجوب أربعة

قال : تعتدُّ بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشرًا .

٢- عنه ، عن بعض أصحابنا في المطلقة البائنة إذا توفّي عنها وهي في عدّتها قال :
تعتدُّ بأبعد الأجلين .

٣- حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفّي وهي في
عدّتها ، قال : ترثه وإن توفّيت وهي في عدّتها فإنه يرثها وكلُّ واحد منهما يرث من
دية صاحبه مالم يقتل أحدهما الآخر . وزاد فيه محمد بن أبي حمزة وتعتدُّ عدّة المتوفّي عنها
زوجها ؛ قال الحسن بن سماعة : وهذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا أظنّه إلا
وقد رواه

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ،
عن أحدهما عليهما السلام قال : المتوفّي عنها زوجها ينفق عليها من ماله .

٥- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ،
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدّتها
قال : تعتدُّ بأبعد الأجلين عدّة المتوفّي عنها زوجها .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن
عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أيما امرأة طلقت
ثم توفّي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدّتها ولم تحرم عليه فإنّها ترثه ثم تعتدُّ عدّة
المتوفّي عنها زوجها وإن توفّيت وهي في عدّتها ولم تحرم عليه فإنّه يرثها .

أشهر وعشرًا بعدها أوجه: الأظهر الأوّل .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « ولم تحرم عليه » أي كان رجعيًا .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق المريض ونكاحه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض أله أن يطلق امرأته في تلك الحال ؟ قال : لا ، ولكن له أن يتزوج إن شاء فإن دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل .

٢ - وبإسناده ، عن ابن محبوب عن ربيع الأصم ، عن أبي عبيدة الحذاء ؛ ومالك بن عطية ، عن أبي الورد كلاهما ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكثت في مرضه حتى انقضت عدتها فإنها ترثه ما لم تتزوج فإن كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ والرزاز ، عن أيوب بن نوح ؛ ومحمد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وحيد بن زياد ، عن ابن سماعة كلهم ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن حدّثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته وهو

باب طلاق المريض و نكاحه

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

وقال في المسالك: طلاق المريض كطلاق الصحيح في الوقوع، ولكنه يزيد عنه بكرأته مطلقاً، وظاهر بعض الاخبار عدم الجواز، وحمل على الكراهة جمعاً، ثم إن كان الطلاق رجعيّاً توارثا ما دامت في العدة إجماعاً، وإن كان بائناً لم يرثها الزوج مطلقاً كالصحيح، وترثه هي في العدة وبعدها إلى سنة من الطلاق ما لم تتزوج بغيره أو يبرأ من مرضه الذي طلق فيه هذا هو المشهور خصوصاً بين المتأخرين وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية إلى ثبوت التوارث بينهما في العدة مطلقاً واختصاص الارث بعدها بالمرأة منه دون العكس إلى المدة المذكورة .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مرسل .

مريض قال : إن مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لاميراث لها .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه .

٥ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن ، عن داوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة ؟ قال : ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها ولم يصح بين ذلك .

٦ - وعنه ، عن الحسن بن محمد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين ؟ قال : فإنها ترثه إذا كان في مرضه ، قال : قلت : وما حد المرض ؟ قال : لا يزال مريضاً حتى يموت وإن طال ذلك إلى السنة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه ، قال : قلت : فإن طال به المرض ؟ قال : ما بينه وبين سنة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج .

٩ - محمد ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال : ترثه مادامت في

الحديث الرابع : موقوف .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : موقوف .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : موقوف .

الحديث التاسع : موقوف .

عدتها وإن طلقها في حال إضرار فبهي ترثه إلى سنة ، فإن زاد على السنة يوماً واحداً لم ترثه وتعدت منه أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه قال : في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض إنسا ترثه مادام في مرضه وإن كان إلى سنة .

١١ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي أنه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها ؟ قال : نعم وإن مات ورثته وإن مات لم يرثها .

١٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

قوله **عليه السلام** : « في حال إضرار » اختلف الأصحاب في أن ثبوت الارث للمطلقة في المرض هل هو مترتب على مجرد الطلاق فيه أو معلق بتهمته ، فذهب الشيخ في كتابي الفروع والأكثر إلى الأول ، لاطلاق النصوص ، وذهب في الاستبصار إلى الثاني لرواية سماعه ، ورجحه العلامة في المختلف والارشاد .

قوله **عليه السلام** : « وتعدت » لعل العدة فيما إذا مات في العدة ، لافي بقية السنة ، ولا يبعد أن يكون يلزمها العدة في تمام السنة ، لثبوت الارث ، لكن لم أربه قائلاً .

الحديث العاشر : مرسل .

الحديث الحادى عشر : حسن .

الحديث الثانى عشر : حسن .

﴿ باب ﴾

﴿ في قول الله عز وجل : « ولا تضاروهن لتضيّقوا عليهن » ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يضار الرجل امرأته إذا طلقها فيضيّق عليها حتى تنتقل قبل أن تنقضي عدتها فإن الله عزّ وجلّ قد نهى عن ذلك فقال : « ولا تضاروهن لتضيّقوا عليهن » .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

باب في قول الله عز وجل « ولا تضاروهن لتضيّقوا عليهن »

الحديث الأول : حسن ، وسنده الأخير ضعيف على المشهور .

قوله تعالى : « ولا تضاروهن » قبله قوله تعالى : « وأسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ^(١) .

قال المحقق الأردبيلي (ره) إشارة إلى بيان سكنى الزوجة التي تستحق ذلك يعنى يجب إسكان الزوجة حال الزوجية أو بعد الطلاق الرجعى في العدة ، ودلّ إجماع علماء أهل البيت وأخبارهم مع الأصل على تخصيص السكنى والنفقة بها إلاّ الحامل : «أسكنوهن» من الأمكنة التي تسكنونها مما تطيقونه وتقدرون على تحصيله بسهولة لا بمشقة ، وهو معنى قوله : «من وجدكم» أى وسعكم ، ولا تسكنوهن فيما لا يسعهن ولا مع غيرهن مما لا يليق بهن فيتعبن وقد يلجئن إلى الخروج مع تحريره عليهن أو طلب الطلاق بالفداء .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق الصبيان ﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن طلاق الغلام لم يحتلم و صدقته فقال : إذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس طلاق الصبي بشيء .
- ٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران .
- ٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن عدّة من أصحابه ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [لا] يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وإن لم يحتلم .
- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن الحسين جميعاً ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

باب طلاق الصبيان

الحديث الأول : موثق .

و عمل بمضمونها الشيخ وابن الجنيد و جماعة ، و اعتبر الشيخان و جماعة من القدماء بلوغ الصبي عشراً في الطلاق ، و المشهور بين المتأخرين عدم صحّة طلاق الصبي مطلقاً .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور ، والسند الثاني موثق .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : [لا] يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشرين سنين .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي خالد القمّاط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل الأحق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه ؟ قال : ولم لا يطلق هو ؟ قلت : لا يؤمن إن طلق هو أن يقول غداً لم أطلق أو لا يحسن أن يطلق ، قال : ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ وأبو العباس الرزاز ، عن أيوب ابن نوح ؛ وحيد بن زياد ، عن ابن سماعة ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان ، عن أبي خالد القمّاط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل يعرف رأيه مرة وينكره أخرى يجوز طلاق وليه عليه ؟ قال : ما له هو لا يطلق ؟ قلت : لا يعرف حد الطلاق

الحديث الخامس : حسن وآخره مرسل .

باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه

الحديث الأول : صحيح .

ولعله عليه السلام حمل كلام السائل أو "ألا على ذى الأودار، فقال: عليه السلام « لم لا يطلق

في حال استقامته » .

فقال السائل: إن مراده من لا يعقل، والمشهور بين المتقدمين وأكثر المتأخرين جواز طلاق الولي عن المجنون المطبق مع الغبطة لهذه الصحيحة وغيرها ، وهو قوي، وذهب ابن ادريس وقبله الشيخ في الخلاف إلى عدم الجواز واحتجاجاً بالاجماع وهو غير ثابت .

الحديث الثاني : صحيح .

ولا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول غداً : لم أطلق ، قال : ما أراه إلا بمنزلة الإمام يعني الولي .

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ؛ وبكير ؛ ومحمد بن مسلم ؛ وبريد ؛ وفضيل بن يسار ؛ وإسماعيل الأزرق ؛ ومعر بن يحيى ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أن الموله ليس له طلاق ولا عتقه عتق .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل أيجوز طلاقه ؟ قال : لا ؛ وعن المرأة إذا كانت كذلك أيجوز بيعها أو صدقتها ؟ قال : لا .

٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق عنه وليه على السنّة ، قلت : فإن جهل فطلقها ثلاثاً في مقعد ؟ قال : يردُّ إلى السنّة ، فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة .

٦ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلُّ طلاق جائز إلا طلاق المعتوه أو الصبي أو مبرسم أو مجنون أو مكروه

الحديث الثالث : حسن الفضلاء .

قوله عليه السلام : « المدله » قال في القاموس : المدله كمعظم ، السأهى القلب الناهب العقل من عشق و نحوه أو من لا يحفظ ما فعل أو فعل به ، و في بعض النسخ الموله بالواو ، وقال : في النهاية : الوله : ذهاب العقل والخير من شدة الوجد .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وقال في الصحاح المعتوه : الناقص العقل .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : البرسام : علة يهذى فيها برسم بالضم فهو مبرسم .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان عن أبي خالد القمّاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوه قال : يطلق عنه وليّه فانّسي أراه بمنزلة الإمام .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق السكران ﴾

- ١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن طلاق السكران ، فقال : لا يجوز ولا كرامة .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس طلاق السكران بشيء .
- ٣ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران ، فقال : لا يجوز ولا كرامة .
- ٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ؛ والحسين بن هاشم ، عن صفوان جميعاً ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن طلاق السكران ، فقال : لا يجوز ولا عتقه .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور :

باب طلاق السكران

الحديث الأول : حسن وعليه الفتوى .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : موثق .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق المضطر والمكروه ﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن ابن أبي عمير أو غيره ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لو أن رجلاً مسلماً مرَّ بقوم ليسوا بسلاطان فقهروه حتَّى يتخوَّف على نفسه أن يعتق أو يطلق ففعل لم يكن عليه شيء .

٢ - عليُّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن طلاق المكروه وعتقه ، فقال : ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق ، فقلت : إنني رجلٌ تاجرٌ أمرٌ بالعشَّار ومعِي مالٌ فقال : غيبه ما استطعت وضعه مواضعه ، فقلت : وإن حلَّفني بالطلاق والعتاق ، فقال : احلف له ثمَّ أخذ تمرَةً فحفن بها من زبدٍ كان قدَّامه فقال : ما أبالي حلَّفت لهم بالطلاق والعتاق أو أكلتها .

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبيس بن هشام ؛ و صالح بن خالد ، عن منصور بن يونس قال : سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعربى فقلت له : جعلت فداك إنني قد تزوجت امرأةً وكان تحببني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت إلى بغداد فطلَّقتها واحدة ثمَّ راجعتها ثمَّ طلَّقتها الثانية ثمَّ راجعتها ثمَّ خرجت

باب طلاق المضطر و المكروه

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : «فحفن بها» في بعض النسخ بالفاء والنون، وفي القاموس الحفن أخذك الشيء براحتك والأصابع مضمومة، ولعله كناية عن كثرة أخذ الزبد ، وفي بعضها بالفاء والراء أي غظَّها في الزبد بحيث حدثت فيه حفرة ، وفي بعضها فحفن بها أي جعلها محفوفة والظاهر أنه مصحف .

الحديث الثالث : موثق .

من عندها أريد سفري هذا حتى إذا كنت بالكوفة أردت النظر إلى ابنة خالي فقالت أختي وخالتي : لا تنظر إليها والله أبداً حتى تطلق فلانة ، فقلت : ويحكم والله مالي إلى طلاقها سبيل ؟ فقال لي : هو من شأنك ليس لك إلى طلاقها سبيل ، فقلت : جعلت فداك إنه كانت لي منها بنت وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع فأبوا عليّ إلا تطليقها ثلاثاً ولا والله جعلت فداك ما أردت الله وما أردت إلا أن أداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك جعلت فداك فمكث طويلاً مطرفاً ثم رفع رأسه إليّ وهو متبسّم فقال : أمّا ما بينك وبين الله عزّ وجلّ فليس بشيء ولكن إذا قدموك إلى السلطان أبانها منك .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله ، فمن حلف أو حلف في شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه قال : وإنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار على العدة والسنة علي طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد إلى كتاب الله عزّ وجلّ .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن إسماعيل الجعفيّ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أمرٌ بالعشائر ومعى مال فيستحلطني فإن حلفت له تركني وإن لم أحلف له فتشني وظلمني فقال : أحلف له ، قلت : فإنه يستحلطني بالطلاق ، فقال : أحلف له ، فقلت : فإن المال لا يكون لي ، قال : فعن مال أخيك إن رسول الله صلى الله عليه وآله ردّ طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فلم ير

قوله : « فقال لي هو » أى الامام عليه السلام .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : صحيح .

وإنما ذكر عليه السلام طلاق ابن عمر على التنظير ، والحاصل أن مع الاخلال

بالشرائط لأعبرة بالطلاق .

ذلك رسول الله شيئاً .

* باب *

* (طلاق الأخرس) *

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلم قال : يكون أخرس ؟ قلت : نعم ، فيعلم منه بغض لامراته و كراهته لها أيجوز أن يطلق عنه وليه ؟ قال : لا ، ولكن يكتب ويشهد على ذلك ، قلت : لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها ؟ فقال : بالذي يعرف منه من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته و بغضه لها .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الأخرس قال : يلف قناعها على رأسها ويجذبه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

باب طلاق الأخرس

الحديث الأول : حسن .

وقال في المسالك : لو تعذر النطق بالطلاق كفت الإشارة به كالأخرس ، ويعتبر فيها أن تكون مفهومة لمن يخالطه ، ويعرف إشارته ، ويعتبر الشاهدين لها ، ولو عرف الكتابة كانت من جملة الإشارة بل أقوى ، ولا تعتبر ضميمة الإشارة إليها ، وقدمها ابن إدريس على الإشارة ، ويؤيده رواية ابن أبي نصر واعتبر جماعة من الأصحاب منهم الصدوقان فيه إلقاء القناع على المرأة يرى أنها قد حرمت عليه ، لرواية السكوني وأبي بصير ومنهم من خسر بين الإشارة وإلقاء القناع ، ومنهم من جمع بينهما ، والحق الاكتفاء بالإشارة المفهومة وإلقاء القناع مع إفهامه ذلك من جملتها .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قال : طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها فيضعها على رأسها ويعتزلها .

٤ - عليّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس في رجل أخرج كعب في الأرض بطلاق امرأته قال : إذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنّة .

﴿ باب ﴾

﴿ الوكالة في الطلاق ﴾

١ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبّار ؛ والرّزاز ، عن أيّوب بن نوح ؛ وحيد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل امرأته إلى رجل فقال : اشهدوا أنّي جعلت أمر فلانة إلى فلان أيجوز ذلك للرّجل ؟ قال : نعم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ وأبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن محمد بن إسماعيل جميعاً ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل أمر امرأته إلى رجل فقال : اشهدوا أنّي قد جعلت أمر فلانة إلى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرّجل ؟ قال : نعم .

الجديد الرابع : مجهول .

باب الوكالة في الطلاق

الجديد الاول : صحيح .

ولا خلاف بين الأصحاب في جواز التوكيل في الطلاق للغائب ، والمشهور جوازه للحاضر أيضاً ، وذهب الشيخ وأتباعه إلى المنع فيه ، وعلى قول الشيخ يتحقق الغيبة بمفارقة مجلس الطلاق ، وإن كان في البلد ، وحمل خبر عدم الجواز على الحاضر جمعاً بين الأخبار ، ولا يخفى عدم صلاحيته ، لمعارضة سائر الأخبار ، ويمكن حمله على الكراهة .

الجديد الثاني : صحيح .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على طلاق .

٤ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن مسكان ، عن أبي هلال الرازي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلٌ وكل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك ؛ قال : فليعلم أهله وليعلم الوكيل .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى علي عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعاً وروى أنه لا تجوز الوكالة في الطلاق .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن جعفر بن سماعة جميعاً ، عن حماد بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تجوز الوكالة في الطلاق ، قال الحسن بن سماعة : و بهذا الحديث نأخذ .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : ضعيف .

﴿ باب الإيلاء ﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بريد ابن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الإيلاء : إذا آلى الرَّجُلُ أن لا يقرب امرأته ولا يمسسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة الأشهر فإذا مضت أربعة أشهر وقف فإمّا أن يفيس فيمسسها وإمّا أن يعزم على الطلاق فيخلى عنها حتى إذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ثم هو أحقُّ برجعها ما لم تمض الثلاثة الأقران .

باب الإيلاء

الإيلاء لغة: الحلف ، وشرعاً حلف الزوج الدائم على ترك وطئ الزوجة المدخولة بها قبلاً مطلقاً أو زيادة على أربعة أشهر للاضرار بها ، و كان طلاقاً في الجاهلية كالظهار ، فغير الشرع حكمه ، وجعل له أحكاماً خاصة إن جمع شرائطه وإلا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين أو يلحقه حكمه .
الحديث الأول : حسن .

وقال في المسالك : متعلق الإيلاء إن كان صريحاً في المراد منه لغة و عرفاً كإيلاج الفرج في الفرج أو عرفاً كاللفظة المشهورة في ذلك ، فلا شبهة في وقوعه ، وإن وقع بغير الصريح فيه مما يدل عرفاً كالجماع والوطئ فان قصدهما الإيلاء وقع بغير خلاف ، كما لا إشكال في عدم وقوعه لو قصد بهما غيره ، أمّا أطلق ففي وقوعه قولان . أحدهما الوقوع ، و في الأخبار تصريح بالاكْتفاء بلفظ الجماع ، و أمّا قوله لا جمع رأسى ورأسك مخدّة ولا ساقفتك ففي وقوع الإيلاء بهما مع قصده قولان : ذهب الشيخ في الخلاف وابن إدريس والعلامة الى العدم ، وذهب الشيخ في المبسوط وجماعة الى الوقوع لحسنه بريد ، وفيه نظر ، لأن الرواية ليست صريحة ، لاحتمال كون الواد للجمع ، فيتعلق الإيلاء بالجميع فلا يلزم تعلقه بكل واحد .

٢- عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها، قال: ليأت أهلها، وقال: أيما رجل آلى من امرأته - والإيلاء أن يقول: لا والله لا أجمعك كذا وكذا ويقول: والله لأغيظنك - ثم يغاضبها فإنه يتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة الأشهر فيوقف فإن فاء - والإيفاء أن يصلح أهلها - فإن الله غفور رحيم فإن لم يفىء جبر على أن يطلق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان أيضاً بعد الأربعة الأشهر يجب على أن يفىء أو يطلق.

٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة

الحديث الثاني: حسن.

قوله **عليه السلام**: «كذا وكذا» أي مدة زادت على أربعة أشهر.

قوله **عليه السلام**: «والإيفاء» أن يصلح إماً بالوطىء أو بأن ترضى الزوجة.

قوله **عليه السلام**: «حتى يوقف» أي عند الحكم ثم فيه أبحاث:

الأول أن المشهور أن مدة التربص تحتسب من حين المرافعة لا من حين

الإيلاء وقال ابن عقيل وابن الجنيدي: إنهما من الإيلاء، واختاره في المختلف، وهو الظاهر من الآية والروايات.

الثاني: قال السيد في شرح النافع: يستفاد من صحيحة الحلبي أن المؤلّي لو

أراد طلاق الزوجة لم يكن له ذلك إلا بعد المرافعة، وإن كان بعد الأربعة الأشهر، وقد وقع التصريح بذلك في رواية أبي بصير انتهى.

وأقول: لعل المراد بما في الخبرين نفي توهم كون الإيلاء في نفسه طلاقاً

بدون أن يعقب بطلاق.

الثالث: ولا خلاف بين الأصحاب في أنه لا ينعد الإيلاء إلا في إضرار، فلو حلف

لصلاح لم ينعد الإيلاء، كما لو حلف لتضررها بالوطىء، أو لصلاح اللبن، ويدل عليه قوله **عليه السلام**: «يقول: والله لأغيظنك ثم يغاضبها».

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا آلى الرجل من امرأته والإبلاء أن يقول : والله لا أجامعك كذا وكذا ، ويقول : والله لأغيظنك ، ثم يغاضبها ثم يتربص بها أربعة أشهر فإن فاء والإيفاء أن يصلح أهله أو يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة الأشهر حتى يفىء أو يطلق .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين ؛ و يريد بن معاوية ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الأربعة الأشهر ولا إن ثم عليه في كفه عنها في الأربعة الأشهر فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسه فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فإن رفعت أمرها قيل له : إما أن تفيء فتمسه وإما أن تطلق وعزم الطلاق أن يخلي عنها فإذا حاضت وطهرت طلقها وهو أحق برجعها مالم تمض ثلاثة قروء فهذا الإيلاء الذي أنزله الله تبارك وتعالى : في كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن منصور ابن حازم قال : إن المولي يجبر على أن يطلق تليقة بائنة ، و عن غير منصور أنه يطلق تليقة يملك الرجعة ، فقال له بعض أصحابه : إن هذا منتقض فقال : لا ، التي تشكو

الحديث الرابع : حسن .

وإن الكلام فيه يقع في مقامين : الأول - انتظار الحيض والطمهر بعد الأربعة الأشهر ، وانتقالها من طهر المواقعة الى غيره وعلى أي حال لا يخلو من إشكال ، إلا أن يحمل على الاستحباب ، أو على ما إذا طلق في أثناء المدة أو على ما إذا وطأ في أثناء المدة ، وقلنا بعدم بطلان الإيلاء بذلك ، كما قيل : وإن كان ضعيفاً . الثاني - ذهب معظم الأصحاب إلى أنه يقع طلاق المولى منها رجعيًا ، وفي المسألة قول نادر : بوقوعه بائناً لصحيحة منصور ، ويمكن حملها على أن المراد بينونتها خروجها عن الزوجية المحضة وإن كان الطلاق رجعيًا جمعاً بين الأدلة .

الحديث الخامس : حسن .

قوله : « إن هذا منتقض » قال الوالد العلامة قدس سره : الظاهر أن

فتقول: يجبرني ويضربي ويمنعني من الزوج يجبر على أن يطلقها تطليقة بائنة والتي تسكت ولا تشكو إن شاء يطلقها تطليقة يملك الرجعة .

٦ - عليٌّ، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجلٌ أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتي أرضعت غلاماً وإنني قلت: والله لا أقربك حتّى تفضميه، فقال: ليس في الإيلاء.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيِّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها؟ فقال: إذا مضت أربعة أشهر وقف وإن كان بعد حين فإن فاء فليس بشيء وهي امرأته وإن عزم الطلاق فقد عزم، وقال: الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته والله لأغضنك و لأسوءنك، ثم يهجرها ولا يجامعها حتّى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر فقد

جميلاً روى مرّة عن منصور عنه عليه السلام أنه يطلقها بائناً، و مرّة عن غيره رجعيّاً، فقال أحد تلامذته: إن الخبرين متناقضان، ولا يجوز التناقض في أقوالهم، فأجاب جميل، ويمكن أن يكون المقول له الامام عليه السلام. وإن كان جميل فهو أيضاً لا يقول من قبل نفسه، وقال الشيخ: يمكن حملها على من يرى الامام إجباره على أن يطلق تطليقة ثانية، بأن يقاربها ثم يطلقها، أو أن يكون الرّواية مختصة بمن كانت عند الرجل على تطليقة واحدة، ولعل مراد الشيخ بالتطبيق الثانية تكريرها إلى ثلاث طلاقات.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع: مجهول.

وقال الوالد العلامة (ره): أعلم أن الروايات المستفيضة في باب الإيلاء ليس فيها الكفارة إلا في رواية، وهي غير صحيحة السند، ويمكن حملها على الاستحباب واستدل على الكفارة بآية اليمين، مع أنّها مخصّصة بالأخبار الكثيرة بالرّاجح أو التقية أو المتساوى، ولا ريب عندنا في عدم انعقاده في المروجوح أنّه يفعل ولا كفارة، وهنا كذلك، ونقلوا الاجماع في لزوم الكفارة في مدة التربص، و اختلفوا فيها بعدها، والمشهور لزوم الكفارة فيه أيضاً لكن الاجماع الخالي عن الرّواية المعتبرة

وقع الإيلاء وينبغي للإمام أن يجبره على أن يفيء أو يطلق فإن فاء فإن الله غفورٌ رحيمٌ وإن عزم الطلاق فإن الله سميعٌ عليم وهو قول الله عز وجل في كتابه .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : المؤلّي يوقف بعد الأربعة الأشهر فإن شاء إمساكًا بمعروف أو تسريحًا بإحسان ، فإن عزم الطلاق فهي واحدة وهو أملك برجعته .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ وأبو العباس محمد بن جعفر ، عن أيوب بن نوح ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وحيد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الإيلاء ما هو ؟ فقال : هو أن يقول الرجل لامرأته : والله لا أجامعك كذا وكذا ويقول : والله لأغيظنك ، فيتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة الأشهر فإن فاء وهو أن يصلح أهلها فإن الله غفور رحيم وإن لم يف جبر على أن يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الأربعة الأشهر مالم يرفعه إلى الإمام .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في المؤلّي إذا أبى أن يطلق قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويجبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد رفعه

يشكل التمسك به، نعم هو أحوط .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : إن امتنع من الأمرين لم يطلق عنه الحاكم ، بل يجبسه ويعزّره ، ويضيق عليه في المطعم والمشرب ، بأن يطعمه في الحبس ويسقيه ما لا يصبر عليه مثله عادة إلى أن يختار أحدهما .

الحديث الحادى عشر : مرفوع .

إلى أبي عبدالله عليه السلام في الموليِّ إمّا أن يفىء أو يطلق فإن فعل وإلا ضربت عنقه .
 ١٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غاضب الرَّجُل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر فاستعدت عليه فإمّا أن يفىء وإمّا أن يطلق ، فإن تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤل

١٣ - الحسين بن محمد ، عن حمدان القلانسي ، عن إسحاق بن بنان ، عن ابن بقّاح عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبا المولي أن يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق .

﴿باب﴾

﴿أنه لا يقع الإيلاء إلا بعد دخول الرجل بأهله﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقع الإيلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها .

الحديث الثاني عشر : حسن .

الحديث الثالث عشر : مختلف فيه .

باب أنه لا يقع الإيلاء إلا بعد دخول الرجل بأهله

الحديث الأول : مجهول .

وقال في المسالك : اشترط الأصحاب في الإيلاء كونها مدخولاً بها ، لصحيفة محمد بن مسلم ورواية أبي الصلاح وقد تقدم في الظهار خلاف في ذلك مع اشتراكهما في الأخبار الصحيحة الدالة على الاشتراط ، وإن استند المانع إلى عموم الآية فهو وارد هنا ، ولكن لم ينقلوا فيه خلافاً ، والمناسب اشتراكهما في الخلاف ، وربما قيل : به هنا أيضاً لكنّه نادر .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يُؤَلِّي مِنْ أَمْرَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَالَ : لَا يَقَعُ الْإِبْلَاءُ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ - قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ زُرَّارَةَ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَكُونُ مَوْلِيًا حَتَّى يَدْخُلَ [بِهَا] .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ : لَا إِبْلَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَبْنِي بِأَهْلِهِ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَكَانَ يَكُونُ إِبْلَاءً ؟ .

﴿ بَاب ﴾

﴿ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ ﴾

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ ، فَقَالَ لِي : لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ ، وَقُلْتُ لَهُ : اللَّهُ أَحَدٌ لَكَ فَمَا حَرَّمَهَا عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ كَذَبَ فَرَزِعَ أَنْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَرَامٌ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَلَا كُفْرَانَةٌ ، فَقُلْتُ

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : مرسل كالحسن .

الحديث الرابع : مجهول .

و قال في المغرب : بنى على امرأة دخل بها .

باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ كَذَبَ» أَي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّيْغِ الَّتِي وَضَعَهَا

قول الله عز و جل : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » فجعل فيه الكفارة ؟ فقال : إنما حرم عليه جاريتته مارية وحلف أن لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في رجل قال لامرأته : أنت علي حرام فإنا نروى بالعراق أن علياً عليه السلام جعلها ثلاثاً ، فقال : كذبوا لم يجعلها طلاقاً ولو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه ، ثم أقول : إن الله عز و جل أحلها لك فماذا حرمها عليك ، ما زدت على أن كذبت فقلت لشيء أحلله الله لك إنه حرام .

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن أبي محمد السراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي شيبه بن عقال : بلغني أنك تزعم أن من قال : ما أحل الله علي حرام أنك لا ترى ذلك شيئاً قلت : أما قولك الحل علي حرام فهذا أمير المؤمنين الوليد جعل ذلك في أمر سلامة امرأته وأنه بعث يستفتي أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام فاختلفوا عليه فأخذ بقول أهل الحجاز أن ذلك ليس بشيء .

٤ - حميد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قال لامرأته : أنت علي حرام ، قال : ليس عليه كفارة ولا طلاق .

الشّارع للإنشاء ، فهي لا يصلح له فيكون خبراً كذباً ، أو أن إنشاء هذا الكلام يتضمن الإخبار بأنه من صيغ التحريم والفراق واعتقاد ذلك وهو كذب على الله .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : موثق .

﴿ باب ﴾

﴿ الخلية والبريئة والبتة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته : أنت منّي خلية أو بريئة أو بتة أو حرام ، قال : ليس بشيء

٢ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنت منّي بائن وأنت منّي خلية وأنت منّي بريئة ، قال : ليس بشيء .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنت خلية أو بريئة أو بتة أو حرام قال : ليس بشيء .

باب الخلية والبريئة والبتة

الحديث الأول : حسن .

قوله « خلية » أي خالية من الزوج ، وكذا البريئة أي بريئة ، وقوله « بتة » أي مقطوعة الوصلة ، وتنكير البتة جوزه الفراء ، والأكثر على أنه لا يستعمل إلا معرباً باللام ، وقال الجوهرى : يقال : لأفعله بتة أو لا أفعله البتة لكل أمر لا رجعة فيه ، ونصب على المصدر ، وقال في النهاية : امرأة خلية لزوج لها .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : حسن .

﴿باب الخيار﴾

١ - محمد بن أبي عبد الله ، عن معاوية بن حكيم ، عن صفوان ؛ و علي بن الحسن بن رباط ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخيار ، فقال : وما هو ، وما ذاك ؟ إنما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله .

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ؛ وابن رباط ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني سمعت أباك يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن

باب الخيار

الحديث الأول : موثق .

و قال في المسالك : انفق علماء الاسلام من عدا الأصحاب على جواز تفويض الزوج أمر الطلاق إلى المرأة ، وتخييرها في نفسها فإيأياً به الطلاق ، ووقوع الطلاق لو اختارت نفسها ، وأما الأصحاب فاختلّفوا فذهب جماعة منهم ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و السيّد و ظاهر ابن بابويه إلى وقوعه إذا اختارت نفسها بعد تخييره لها على الفور مع اجتماع شرائط الطلاق ، وذهب الأكثر ومنهم الشيخ واملتأخرون إلى عدم وقوعه بذلك ، ووجه الخلاف إلى اختلاف الروايات ، وأجاب المانعون عن الأخبار الدالة على الوقوع بحملها على النقيّة ، وحملها العلامة في المختلف على ما إذا طلقت بعد التخيير و هو غير سديد ، و اختلف القائلون بوقوعه في أنّه هل يقع رجعيّاً أو بائناً ، فقال ابن أبي عقيل : يقع رجعيّاً ، وفصل ابن الجنيد فقال : إن كان التخيير بعوض كان بائناً ، وإلا كان رجعيّاً ويمكن الجمع بين الأخبار بحمل البائن على ما لاعدّة لها ، والرجعي على ما لها عدّة كالطلاق .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : « فلم يمسكهن على طلاق » ردّاً على مالك من العامّة ، حيث

أنفسهن كبن ، فقال : إن هذا حديث كان برويه أبي عن عائشة وما للناس وللخيار إنما هذا شيء خص الله عز وجل به رسوله ﷺ .

٣ - حميد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل خسر امرأته فاخترت نفسها بانت منه ؟ قال : لا ، إنما هذا شيء كان لرسول الله ﷺ خاصة أمر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل : «قل لأزواجك إن كنتم تنردين الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنن وأسرن حكن سراحاً جميلاً» .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن هارون بن مسلم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها ؟ قال : فقال : ولي الأمر من ليس أهله وخالف السنة ولم يجز النكاح .

زعم أن المرأة إن اختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات ، وإن اختارت زوجها فهي واحدة برويه عن عائشة .

الحديث الثالث : موثق .

وظاهر الخبر أن في تخير الرسول ﷺ أيضاً لم يكن يقع الطلاق إلا بأن يطلقهن فكيف غيره ، وعلى المشهور يحتمل أن يكون المراد به التطليق اللغوي وفي بعض النسخ «لطلقن» فالأخير فيه أظهر .

الحديث الرابع : مرسل .

قوله ﷺ : «ولي الأمر» أي شرط في عقد النكاح أن يكون الطلاق بيد الزوجة ولا يكون للزوج خيار في ذلك ، فحكم ﷺ ببطلان الشرط لكونه مخالفاً للسنة ، وبطلان النكاح لاشتماله على الشرط الفاسد ، وهذا لا يناسب الباب إلا أن يكون غرضه من العنوان أعم من التخيير المشروط في العقد ، أو حمل الخبر على التخيير والمعهود ، فالمراد بقوله «لم يجز النكاح» من باب الافعال أنه لم يجز ولم يعمل بما هو حكم النكاح من عدم اختيار الزوجة ، ولا يخفى بعده مع ورود الأخبار الكثيرة

﴿باب﴾

﴿كيف كان اصل الخيار﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الله عزَّ وجلَّ أنف لرسول الله صلى الله عليه وآله من مقالة قالتها بعض نسائه فأنزل الله آية التخير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه تسعاً وعشرين ليلة في مشربة أم إبراهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يك شيئاً ولو اخترن أنفسهن كانت واحدة بائنة ؛ قال : وسألته عن مقالة المرأة ماهي ؟ قال : فقال : إنها قالت : يرى محمد أنه لو طلقنا أنه لا يأتينا إلا كفاء من قومنا يتزوّجونا .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام أن زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : لا تعدل وأنت رسول الله ؛ وقالت حفصة : إن طلقنا وجدنا أ كفاءنا في قومنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين يوماً ، قال : فأنف الله عزَّ وجلَّ لرسوله فأنزل « يا أيها النبي قل

المصرحة بما ذكرناه أو لا .

باب كيف كان أصل الخيار

الحديث الاول : موثق .

وقال في القاموس : أنف من الشيء : كرهه ، والمشرقة : الغرفة .

قوله عليه السلام : « فاعتزل » لعل تأخير تلك المدة للانتقال عن طهر المواقعة إلى طهر آخر ليصح الطلاق بعد اختيارهن له .

قوله عليه السلام : « فلم يك شيئاً » أي طلاقاً رداً على مالك .

الحديث الثاني : مجهول .

ويحتمل أن يكون احتباس الوحي بعد أمره بالاعتزال هذه المدة فلا ينافي ما سبق ، ويحتمل أن يكون سقط من الرواة لفظ التسعة ، ثم اعلم أن ظاهر تلك الأخبار أن مع اختيار الفراق يقع بائناً لارجعياً ، ويحتمل أن يكون المراد أنه

لأزواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين - إلى قوله - : أجرأ عظيماً »
قال : فاخترن الله ورسوله ولو اخترن أنفسهن لبُنَّ وإن اخترن الله ورسوله فليس بشيء

٣ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ،
عن عبد الأعلى بن أعين قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله
قالت : أيرى محمد أنبه إن طلقنا لانبجداً كفاء من قومنا ؟ قال : فغضب الله عزَّ وجلَّ من فوق
سبع سماواته فأمره فخيرهنَّ حتى انتهى إلى زينب بنت جحش فقامت وقبَّلته وقالت :
أختار الله ورسوله .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : إن زينب بنت جحش قالت : أيرى رسول الله صلى الله عليه وآله إن خلني سبيلنا
أنالنا نبجد زوجاً غيره ، وقد كان اعتزل نساءه تسعاً وعشرين ليلة فلما قالت : زينب الذي
قالت بعث الله عزَّ وجلَّ جبرئيل إلى محمد صلى الله عليه وآله فقال : « قل لأزواجك إن كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنَّ - الآيتين كلتيهما - » فقلن : بل نختار الله و
رسوله والدَّار الآخرة .

٥ - عنه ، عن الحسن بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر
عليه السلام قال : إن زينب بنت جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : لاتعدل وأنت نبيُّ ، فقال : تربت
يداك إذا لم أعدل فمن يعدل ؟! فقالت : دعوت الله يا رسول الله ليقطع يدي ؟ فقال : لا ،

صلى الله عليه وآله لم يكن ليرجع بعد ذلك ، وإن جازله الرجوع ، ويحتمل أن يكون البيئونة
من خواصه صلى الله عليه وآله على تقدير عموم التخيير .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

١٠ - يث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : موثق والسند الثاني ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية: ^(١) وفيه عليك بذات الدين تربت يداك» يقال: ترب الرجل

ولكن لتتربان ، فقالت : إنك إن طلقتنا و جدنا في قومنا أ كفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين ليلة ثم قال أبو جعفر عليه السلام : فأنف الله عزّ وجلّ لرسوله فأنزل « يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم تردن الحيوة الدنيا وزينتها - الآيتين - » فاخترن الله ورسوله فلم يك شيئاً ولو اخترن أنفسهنّ لبُنّ .

وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثله .

٦ - وبهذا الإسناد ، عن يعقوب بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا خيّر امرأته فقال : إنّما الخيرة لنا ليس لأحد وإنّما خيّر رسول الله ﷺ لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهنّ أن يخترن غير رسول الله ﷺ .

إذا افتقر ، أي لصق بالتراب و أترب إذا استغنى ، و هذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون به الدعاء على المخاطب ، ولا وقوع الامر به ، كما يقولون : قاتله الله ، وقيل : معناها « لله درك » ، وقيل : أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجدد ، وأنه إن خالفه فقد أساء .

و قال بعضهم : هو دعاء على الحقيقة ، فانه قد قال لعائشة « تربت يمينك » لأنه رأى الحاجة خيراً لها ، والأوّل الوجه ، ويعضده قوله في حديث خزيمة : « أنعم صباحاً تربت يداك » فانّ هذا دعاء له ، وترغيب في استعماله ما تقدمت الوصية به ، ألا تراه أنه قال : أنعم صباحاً .

الحديث السادس : موقوف .

قوله عليه السلام : « لمكان عائشة » أي إنّما لم يطلقهنّ ابتداء بل خيرهنّ ، لأنه عليه السلام كان يحبّ عائشة لحسنها وجمالها ، وكان يعلم أنّهنّ لا يخترن غيره عليه السلام لحرمة الأزواج عليهنّ و لغيرها من الأسباب ، أو أنّ السبب الأعظم في هذه القضية كان سوء معايشة عائشة وقلة احترامها له عليه السلام ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « ولم يكن لهنّ أن يخترن » أنه لو كنّ اخترن المفارقة لم يكن يقع الطلاق إلاّ بأن يطلقهنّ الرسول عليه السلام كما هو الظاهر من أكثر الأخبار ، وإن كان خلاف المشهور .

﴿باب الخلع﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها : والله لا أبرُّ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ، ولأوطئ فراشك ولا ذنن عليك بغير إذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلَّ له ما أخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال : يكون الكلام من

باب الخلع

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : « لا أبرُّ لك » أي لأطيعك فيما تأمر و إن كان مؤكداً باليمين .
قوله عليه السلام : « ولا أغتسل لك » لعلَّه كناية عن عدم تمسكته من الوطئ ، قال في النهاية : ^(١) في حديث « ولكم عليهن » أن لا يوطئ فراشك أحداً تكرهونه » أي لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث اليهن ، وكان ذلك من عادة العرب لا يعدونه ربة ، ولا يرون به بأساً ، فلمَّا نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك .
قوله عليه السلام : « بغير إذنك » كناية عن الزنا أو مقدماته أو القتل وفتح الباب للسارق .
قوله عليه السلام : « وقد كان الناس يرخصون » أي كان عمل فقهاء الصحابة والتابعين الرخصة في الخلع ، و في الأخذ منها زائداً على ما أعطيت بأقل من هذا النشوز وهذه الأقوال .

قوله عليه السلام : « يكون الكلام » أي ناشئاً من كراهتها من غير أن تعلم أن تقول ذلك .

قوله عليه السلام : « طلاقاً إلا للعدة » أي في طهر غير الواقعة ، ثم اعلم أن مذهب الأصحاب أن الخلع مشروط بكراهة المرأة للزوج فلو خالعتها من دون كراهتها

عندها وقال : لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً إلا للعدّة .

٢ - وعنه ، عن أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المختلعة فقال : لا يحلّ لزوجها أن يخلعها حتى تقول : لأبرئ لك قسماً ولا أقيم حدود الله فيك ولا أغتسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك ولا دخلن بيتك من تكره من غير أن تعلم هذا ولا يتكلمونهم وتكون هي التي تقول ذلك فإذا هي اختلعت فهي بائن وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له أن يأخذ من المبرأة كل الذي أعطاه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المختلعة التي تقول لزوجها : اخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك ، فقال : لا يحلّ له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول : والله لأبرئ لك قسماً ، ولا أطيع لك أمراً ، ولا ذنن في بيتك بغير إذنك ، ولا وطئن فراشك غيرك فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حلّ له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها ، فكانت بائناً بذلك ، وكان

له وقع باطلاً ، ويستفاد من الروايات أنه لا يكفي بمجرد تحقق الكراهة ، بل لابد من انتهائها إلى الحدّ المذكور فيها ، وبمضمونها أفتى الشيخ وغيره حتى قال ابن ادريس في سرائره : إن إجماع أصحابنا منعقد على أنه لا يجوز الخلع إلا بعد أن يسمع منها ما لا يحلّ ذكره من قولها « لا اغتسل لك من جنابة » أو يعلم ذلك منها فعلاً .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : « ولا يتكلمونهم ، أي أقارب المرأة .

قوله عليه السلام : « و ليس له » ينزل على ما ذهب إليه الصدوق و جماعة من المنع

من أخذ تمام المهر في المبرأة .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « وكانت بائناً » أي ليس له الرجوع إلا أن ترجع في البذل ، واختلف

الأصحاب في الخلع إذا وقع بغير لفظ الطلاق ، هل يقع بمجردده ، أم يشترط اتباعه

خاطباً من الخطاب .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضرب بها وحتى تقول : لا أبرئك قسماً ، ولا أغتسل لك من جنابة ، ولا أدخلن بيتك من تكره ، ولا وطنن فراشك ، ولا أقيم حدود الله ، فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر أصحابه ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : وقد كان يرخص للنساء فيما هودون هذا فإذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما أخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام إلا من عندها ، ثم قال : لو كان الأمر إلينا لم يكن

بالطلاق ؟ الأشهر الأول ، وذهب الشيخ وجماعة إلى الثاني .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « حل خلعها » يؤمى إلى ما هو المشهور من عدم وجوب الخلع حينئذ بل جوازه ، وقال الشيخ في النهاية : بوجوبه و تبعه القاضى و جماعة استناداً إلى أن ذلك منكر ، والنهى عن المنكر واجب ، وإنما يتم بالخلع ، والجواب منع انحصار المنع في الخلع ، والمشهور استحبابه .

وقيل : الأقوى حينئذ استحباب فراقها ، وأما كونه بالخلع فغير واضح .

قوله عليه السلام : « لو كان الأمر إلينا » قال الوالد العلامة رحمه الله : أى كنا لم نجوز الخلع بدون الاتباع بالطلاق ، و أمّا اليوم فيجوز لكم أن تجعلوا الخلع طلاقاً تقيّة ، أو المعنى لو كان الأمر إلينا نأمرهم استحباباً بأن لا يوقعوا التفريق إلا بالطلاق

الطلاق إلا للعدة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قالت المرأة لزوجها جملة : لا أطيع لك أمراً ، مفسراً أو غير مفسر حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة .

٧ - وبإسناده ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخلع والمبارأة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب .

٨ - حميد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قالت المرأة : والله لا أطيع لك أمراً مفسراً أو غير مفسر حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة أن جميلاً شهد بعض أصحابنا وقد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا فقال جميل للرجل : ما تقول رضيت بهذا الذي أخذت وتركتها ؟ فقال : نعم ، فقال لهم جميل : قوموا فقالوا : يا أبا علي ليس تريد يتبعها الطلاق ؟ قال : لا ، قال : وكان جعفر بن سماعة يقول : يتبعها الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال : فاز علي عليه السلام : المختلعة يتبعها الطلاق

العدى ، أو لم نجوز الطلاق والخلع وغيرهما إلا للعدة ، كما قال تعالى « فطلقوهن لعدتهن » (١) .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : موثق موقوف وآخره ضعيف على المشهور بموسى بن بكر .

قوله « يتبعها الطلاق » قال السيد في شرح النافع : هذه متروكة الظاهر ، لتضمنها أن المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت في العدة ، والشيخ لا يقول بذلك ، بل يعتبر وقوع الطلاق بعد تلك الصيغة بغير فصل ، وقال الوالد رحمه الله : لعل المراد

مادامت في العدة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في المختلعة إنهما لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع .

﴿باب﴾

﴿المباراة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، جميعاً عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المباراة كيف هي ؟ فقال : يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق أو من غيره ويكون قد أعطها بعضه فيكره كل واحد منهما فتقول المرأة لزوجها : ما أخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وأباريك فيقول الرجل

بأن الخلع وإن كان بائناً يمكن أن يصير رجعيّاً بأن ترجع المرأة في البذل ، فيرجع إليها ثم يطلقها للعدة .

الحديث العاشر : حسن .

ومحمول على الاستحباب أو كناية عن الرجوع في البذل ، وفيه تأييد للقول بوجود الخلع مع تحقق شرائطه بل يمكن حمله عليه .

باب المباراة

الحديث الاول : موثق .

والمباراة بالهمز وقد تغلب ألفاً وأصلها المفارقة ، قال الجوهري : تقول : بأرت شريكى إذ افارقته ، والمراد بها في الشرع طلاق بعوض مترتب على كراهة كل من الزوجين ، وهي كالخلع لكنها تترتب على كراهة كل منهما لصاحبه ، ويترتب الخلع على كراهة الزوجة ، ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل إليها ، ولا تحل الزيادة ، وتقف الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقاً منّا على ما نقل عن بعض ، وفي الخلع على الخلاف ، ويظهر من جماعة من الأصحاب كالصدوقين وابن أبي عقيل المنع

- لها : فإن أنت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق ببعثك .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المبارأة يؤخذ منها دون الصداق ، و المختلعة يؤخذ منها ماشاء أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر ، وإنما صارت المبارأة يؤخذ منها دون المهر ، و المختلعة يؤخذ منها ماشاء لأن المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها : لك كذا و كذا و خل سيلي ، فقال : هذه المبارأة .
- ٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و أبو العباس محمد بن جعفر ، عن أيوب بن نوح ؛ و حميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن سفيان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المبارأة تقول المرأة لزوجها : لك ما عليك و اتركني أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتم كها إلا أنه يقول : فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببعثك ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر

من أخذ المثل في المبارأة بل يقتصر على الأقل .

الحديث الثاني : حسن .

ويدل على مذهب الصدوقين .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : صحيح .

ويدل على المشهور ، و يمكن حمل الخبر السابق في قدر المهر على الكراهة

جميعاً .

فمادونه .

٦- حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المبارأة تقول لزوجها : لك ما عليك وبارئني و يتر كها ، قال : قلت : فيقول لها : فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك ، قال : نعم .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارىء زوجها أو تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه ؟ فقال : إذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم ، قال : قلت : قدروي لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق ؟ قال : فليس ذلك إذا خلع ، فقلت : تبين منه ؟ قال : نعم .

٨- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و أبو علي الأشعري ، عن محمد بن

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « إذا خلع » قال المحقق رحمه الله في النافع ، في المبارأة ؛ ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الأكثر ، وقال المحقق السيّد محمد في شرحه : مقتضى العبارة تحقق الخلاف هنا أيضاً كما في الخلع وإن كان القائل بالاشتراط هنا أكثر ، وفي الشرائع : إدعى اتفاق الأصحاب على اعتبار التلفّظ بالطلاق ، و لم أقف على رواية تدلّ على الاشتراط صريحاً ولا ظاهراً انتهى .

وقال الشهيد الثاني (ره) : وفي كلام الشيخ في التهذيب أيضاً إيدان بالخلاف لأنه نسب القول إلى المحضّلين من الأصحاب لا إليهم مطلقاً ، وفي المسألة إشكال والاحتياط ظاهر ، وقال السيّد (ره) في تصحيح لفظ الخبر : كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكافي والتهذيب ، والصواب « خلعاً » باثبات الألف ليكون خبر « ليس » و ذكر الشهيد في شرح الارشاد أنه وجده مضبوطاً في خطّ بعض الأفاضل « إذا خَلَع » بفتح الخاء واللام ، وفي بعض نسخ التهذيب « خلعاً » على القانون اللّغوي قال : وهو الأصح .

الحديث الثامن : حسن .

عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع أو مباراة إلا بطهر ؟ فقال : لا يكون إلا بطهر .

٩ - صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام وصفوان ، عن عنبسة بن مصعب ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مباراة إلا على طهر من غير جماع بشهود .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار إلا على طهر من غير جماع .

﴿ باب ﴾

﴿ عدّة المختلعة والمباراة و نفقتهما و سكناهما ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدّة المختلعة مثل عدّة المطلقة و خلعها طلاقها .

٢ - وبإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمتنع المختلعة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : المختلعة لا تمتنع .

الحديث التاسع : السند الأول صحيح . والثاني ضعيف ، وعليه فتوى الأصحاب .

الحديث العاشر : صحيح .

باب عدّة المختلعة والمباراة و نفقتهما و سكناهما

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : حسن .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن عدّة المختلعة كم هي ؟ قال : عدّة المطلقة ولتعتدّ في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة .

٥ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدّة المختلعة عدّة المطلقة وخلعها طلاقها ؛ قال : وسألته هل تمتّع بشيء ؟ قال : لا .

٦ - حميد ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال : عدتها عدّة المطلقة وتعتدّ في بيتها ، والمختلعة بمنزلة المباراة .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن ، عن محمد بن زياد ؛ وصفوان ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المختلعة لاسكنى لها ولا نفقة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن أبي البخري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لكلّ مطلقة متعة إلا المختلعة فإنّها اشترت نفسها .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحلّ له أن يخطب أختها

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : صحيح .

وقال السيّد في شرح النافع: هل يجوز للمختلعة أن يتزوج أخت المختلعة قبل أن تنقض عدتها؟ الأقرب ذلك ، للأصل ولصحيحة أبي بصير ، ومتى تزوج الأخت امتنع رجوع المختلعة في البذل لما عرفت أن رجوعه مشروط بإمكان رجوعه ، بل بتوافقهما وتراضيهما على التراجع من الطرفين انتهى .

أقول ويمكن جملة على مجرد الخطبة بدون النكاح .

من قبل أن تنقضي عدة المختلعة؟ قال : نعم قد برأت عصمتها منه وليس له عليها رجعة

﴿ باب النشوز ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » فقال : إذا كان كذلك فهم بطلاقها قالت له : أمسكني وأدع لك بعض ما عليك وأحللك من يومي وليلتي حلّ له ذلك ولا جناح عليهما .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » فقال : هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها : إنني أريد أن أطلقك ، فتقول له : لا تفعل إنني أكره أن تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تبارك وتعالى : « فلا جناح

باب النشوز

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

قوله تعالى : « وإن امرأة خافت » ^(١) قال المحقق الأردبيلي (ره) : أي علمت أو ظنت أو توقعت نشوزاً أي استعلاءً وارتفاعاً بنفسه عنها إلى غيرها إما بالبغض لها أو لكرهها منها شيئاً كعلو سنّها وغيره ، أو إعراضاً أي انصرافاً بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه ، « فلا جناح عليهما » أي لا حرج ولا إثم على كلٍّ من الزوج والزوجة أن يصلحا بينهما صلحاً ، بأن يترك المرأة يومها أو تنقح عنه ببعض ما يجب لها من نفقة أو كسوة أو غير ذلك تستعطفه بذلك ، فيستديم المقام في حباله ، كذا فسّر ، وفيه تأمل ، لأنه يلزم إباحتها ، أخذ الشيء للآتيان بما يجب عليه وترك ما يحرم عليه .

الحديث الثاني : حسن .

عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً « وهو هذا الصلح .

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن الحسين بن هاشم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعرافاً » قال : هذا تكون عنده المرأة لاتعجبه فيريد طلاقها فتقول له : أمسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك وأعطيك من مالي وأحللك من يومي وليمتي فقد طاب ذلك له كله .

﴿ باب ﴾

﴿ الحكيم والشقاق ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً

الحديث الثالث : موثق .

باب الحكيم والشقاق

الشقاق فعال من الشق لأن كل واحد منهما في شق .

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

قوله تعالى : (١) « وإن خفتم » قيل المعنى إن خفتم استمرار الشقاق ، وإلا فالشقاق حاصل ، وقيل : المراد بالخوف العلم أو الظن الغالب ، وذهب الأكثر إلى أن الباعث للحكيم هو الحاكم ، فالخطاب متوجه إلى الحكام ، وقيل : إلى الزوجين ، وقيل إلى أهاليهما ، ثم اختلفوا في أن البعث واجب أو مندوب قولان : والمشهور : أن بعثهما تحكيم لا توكيل ، فيصلحان إن اتفقا ، ولا يفرقان إلا مع إذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ، ويظهر من ابن الجنيد جواز طلاقهما من دون الاذن ، وقال السيد في شرح النافع : الأقرب أن المرسل بهما إن كان هو الحاكم كان بعثهما تحكيمياً محضاً ، فليس لهما التفريق قطعاً ، وإن كان الزوجان

من أهله و حكمأ من أهلها « فقال : يشترط الحكمان إن شاءا فرقا وإن شاءا جمعا فرقا أو جمعا جاز .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « فابعثوا حكماً من أهله و حكمأ من أهلها » قال : ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمر الرجل والمرأة ويشترطا عليهما إن شئنا جمعنا وإن شئنا فرقنا ، فإن جمعنا فجاز فإن فرقا فحائز .

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فابعثوا حكماً من أهله و حكمأ من أهلها » قال : الحكمان يشترطان إن شاءا فرقا وإن شاءا جمعا فإن جمعا فحائز وإن فرقا فحائز .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فابعثوا حكماً من أهله و حكمأ من أهلها » أرأيت إن استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة : أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق ، فقال الرجل والمرأة : نعم ، فأشهدا بذلك شهوداً عليهما يجوز تفريقهما عليهما ؟ قال : نعم ، ولكن لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج ، قيل له : أرأيت إن قال أحد الحكمين : قد فرقت بينهما وقال الآخر : لم أفرق بينهما فقال : لا يكون تفریق حتى يجتمعا جميعاً على التفريق فإذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما .

تو كيلاً فيجوز لهما التصرف فيما تعلقت به الوكالة من صلح أو طلاق أو بذل صداق أو غير ذلك ، وليس لهما تجاوز ما تعلقت به الوكالة .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : موثق .

٥ - وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، وغيره ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « فابعثوا حكماً من أهلها وحكماً من أهلها » قال : ليس للحكمين أن يفرفراحتي يستأمرأ .

﴿ باب المفقود ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المفقود فقال : المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها فإن لم يوجد له أثر أمر الوالي وليه أن ينفق عليها فما أنفق عليها فهي امرأته ، قال : قلت : فإنها تقول : فإنني أريد ما تريد النساء ، قال : ليس ذلك لها ولا كرامة ، فإن لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره أن يطلقها فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن يزيد بن معاوية قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامرأته ؟ قال : ما سكتت عنه وصبرت يخلي

الحديث الخامس : موقوف .

باب المفقود

الحديث الأول : حسن .

وعمل بها جماعة من المتقدمين والمتأخرين ، فاعتبروا من الوالي إن كان ، وإلا من الحاكم فاعتدت بعد الطلاق ، خلافاً للشنخين وجماعة حيث ذهبوا إلى أنه يأمرها بالاعتداد بغير طلاق ، واعلم أن القائلين بالطلاق أيضاً قالوا بأن العدة عدة الوفاة مع أن ظاهر الروايات عدة الطلاق ، وقال بعض المحققين من المتأخرين : هذا الحكم مختص بزوجة المفقود ، فلا يتعدى إلى ميراثه ولاعتق أم ولد وقوفاً فيما خالف الأصل على مورد النص .

الحديث الثاني : حسن .

عنها فإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلبها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فإن خبر عنه بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الأربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له : هل للمفقود مال ؟ فإن كان له مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته وإن لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تزوج وإن لم ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فإن جاء زوجها من قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبداله أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين فإن انقضت العدة قبل أن يجيء أو يراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولا يدرى أحي هو أم ميت أجبر وليه على أن يطلقها ؟ قال : نعم وإن لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت : فإن قال الولي : أنا أنفق عليها ، قال : فلا يجبر على طلاقها ، قال : قلت : رأيت إن قالت : أنا أريد مثل ما تريد النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا ؟ قال : ليس لها ذلك ولا كرامة إذا أنفق عليها .

قوله **الرجيم** : « قيل للولي » الظاهر أنه على وجه الشفاعة لا الاجبار ، وقال في النافع :

فإن جاء في العدة فهو أملك بها ، وإن خرجت وتزوجت فلا سبيل له ، وإن خرجت ولم تزوج فقولان : أظهرهما أنه لا سبيل له عليها .

الحديث الثالث : مجهول .

أقول : مع قطع النظر من أقوال الأصحاب يمكن الجمع بين الأخبار بتخيير الإمام والحاكم بين أمرها بعدة الوفاة بدون طلاق ، وبين أمر الولي بالطلاق ، فتعمد عدة الطلاق ، أو حمل أخبار الطلاق على ما إذا كان له ولي ، و أخبار عدة الوفاة على عدمه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المفقود ، فقال : إن علمت أنه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتى تأتيتها موته أو يأتيتها طلاقه وإن لم تعلم أين هو من الأرض كلّها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فإنّها تأتي الإمام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فإن لم يوجد له أثر حتى تمضي الأربع سنين أمرها أن تعتدّ أربعة أشهر و عشرًا ثمّ تحلّ للرجال فإن قدم زوجها بعد ما تنقضي عدّتها فليس له عليها رجعة وإن قدم وهي في عدّتها أربعة أشهر وعشرًا فهو أملك برجعتها .

﴿باب﴾

﴿ المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتدّ ثم ﴾

﴿ تزوج فيجيبه زوجها ﴾

١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نعى الرجل إلى أهله أو خبروها أنه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فإنّ الأوّل أحقّ بها من هذا الآخر دخل بها أولم يدخل بها ولها من الأخير الطهر بما استحلت من فرجها ، قال : وليس للآخر أن يتزوجها أبداً .

الحديث الرابع : موثق .

باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها

فتعتدّ ثم تزوج فيجيبه زوجها

الحديث الأول : ضعيف على المشهور والسند الثاني ضعيف على المشهور .

ويدلّ على اشتراك الذات البعل والمعتدة في التحريم المؤبّد ، قال في المسالك : في إلحاق ذات البعل بالمعتدة في حرمتها بالتزويج مع العلم ، وبالتزويج والدخول مع عدم العلم أيضاً وجهان : ولا إشكال مع العلم بالتحريم لاقتضاء الزنا التحريم ، ولا في عدمه مع الجهل وعدم الدخول وإنما الاشكال مع الجهل الدخول أو عدمه مع عدمه ، ويمكن الاستدلال

أبو العباس الرزاز محمد بن جعفر ، عن أيوب بن نوح ؛ وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ؛ وأبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأة أنه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها و أنكذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال : لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الأخير والأول أم لك بها وتعتد من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن

على التحريم بموثقة زرارة عن الباقر عليه السلام وهي تدل على مساواة النكاح للعدّة، لكن مع قطع النظر عن سندها تضمنت الاكتفاء بعدة واحدة وهم لا يقولون به .
الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « ويؤخذ الصداق » حمل على أنه يؤخذ منه بنسبة شهادته ، قال في الدروس : لو رجعا عن الطلاق قبل الدخول أغر ما النصف الذي غرمه ، لأنه كان معرضاً للسقوط بردتها ، أو الفسخ لعيب ، وبعد الدخول لاضمان إلا أن نقول بضمان منفعة البضع ، فيضمنان مهر المثل ، وأبطل في الخلاف ضمان البضع ، وإلا ليجر على المريض في الطلاق إلا أن يخرج مهر ثلث ما له ، وفي النهاية : لو رجعا عن الطلاق بعد تزويجها ردت إلى الأول ، ضمننا المهر للثاني ، وحمل على تزويجها لا يحكم الحاكم .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

وذهب الشيخ والمحقق في الشرائع إلى أن الولد رق ويجب على الأب فكّه

رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سر يته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الأول ومولى السريّة ، قال : فقال : يأخذ امرأته فهو أحقُّ بها ويأخذ سريته وولدها أو يأخذ عوضاً من ثمنه .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي بصير ؛ وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها أو مات فتزوجت ثم جاء زوجها قال : يضر بان الحدّ ويضمنان الصّدق للمزوّج بما غراه ثمّ تعتدّ وترجع إلى زوجها الأوّل .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نعى الرّجل

فيما إذا ادعى الأمة الحرّية ، والأشهر أنّه مع الشبهة يكون الولد حراً ويجب على الأب قيمته يوم ولد حياً .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

إعلم أنّه اختلف الأصحاب فيما إذا رجع الشاهدان على الطلاق عن شهادتهما فالشهور أنّه إن كان بعد الدخول لم يضمنا ، وإن كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمّى للزّوج الأوّل ، ولا يردّ حكم الحاكم بالطلاق برجوعهما ، ولا تردّ المرأة إلى الزّوج الأوّل ، وذهب الشيخ في النهاية : إلى أنّها لو تزوّجت بعد الحكم بالطلاق ثم رجعا ردت إلى الأوّل بعد العدّة ، وغرم الشاهدان المهر للثاني ، واستند إلى موثقة إبراهيم بن عبد الحميد ، وردّ الأكثر الخبر بضعف السند ، ومنهم من حمّله على ما لو تزوّجت بمجرّد الشهادة من غير حكم الحاكم ، وعلى التقادير لا بدّ من حمل الخبر على رجوع الشاهدين ، لا بمجرّد إنكار الزّوج كما هو ظاهر الخبر ، والحدّ محمول على التعزير .

الحديث الخامس : موثق أو حسن .

إلى أهله أو خبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول؟ قال: الأول أحقُّ بهامن الآخر دخل بها أولم يدخل بها، ولها من الآخر المهر بما استحلَّ من فرجها.

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة يبلغها نعي زوجها أو طلاقها فتتزوج فيجيء زوجها ﴾

﴿ الأول فيفارقانها جميعاً ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة نعى إليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقتها و فارقتها الآخر كم تعتد للناس ؟ قال : ثلاثة قروء وإنما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء تحللها للناس كلهم ، قال : زرارة وذلك أن أناساً قالوا : تعتد عدتين من كل واحد عدّة فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام قال : تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه في امرأة نعى إليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الأول فطلقها و طلقها الآخر قال : فقال إبراهيم النخعي : عليها أن تعتد عدتين فحملها زرارة إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : عليها عدّة واحدة .

باب المرأة يبلغها نعي زوجها أو طلاقها فتتزوج فيجيء

زوجها الأول فيفارقانها جميعاً

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

والمشهور عدم تداخل عدّة وطء الشبهة والنكاح الصحيح، وتعتد لكل منهما عدّة، بل يظهر من كلام الشهيد الثاني (ره) اتفاق الأصحاب على ذلك، لكن تردّد فيما إذا كان وطء الشبهة متقدماً على الطلاق في تقديم عدّة الشبهة أو الطلاق، فيمكن حمل الخبر على ما إذا لم يدخل بها الزوج، فحينئذ يكون العدّة عدّة وطء الشبهة فقط، لكن الظاهر من هذا الخبر والذي بعده أن تعدد العدّة مذهب العامة.

الحديث الثاني : مجهول .

﴿ باب ﴾

﴿ عدة المرأة من الخصى ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وفرض لها صداقاً وهي تعلم أنه خصي ؟ فقال : جائز ، فقيل : إنّه مكث معها ماشاء الله ثمّ طلقها هل عليها عدّة ؟ قال : نعم أليس قد لذّ منها و لذّت منه ، قيل له : فهل كان عليها فيما كان يكون منه و منها غسل ؟ قال : فقال : إن كانت إذا كان ذلك منه أمنت فإنّ عليها غسلًا ، قيل له : فله أن يرجع عليها بشيء من صداقها إذا طلقها ؟ فقال : لا .

﴿ باب ﴾

﴿ في المصاب بعقله بعد التزويج ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد أصيب في عقله من بعد ما تزوجها

باب عدّة المرأة من الخصى

الحديث الأول : صحيح .

و قال في النافع : لو فحخت بالخصاء ثبت لها المهر بالخلوة ، و يعزّر قال السيّد في شرحه : هذا الحكم ذكره الشيخ و جماعة ، وأنكره ابن ادريس ، و قال العلامة في المختلف : إنّ الشيخ بنى ذلك على أصله من ثبوت المهر بالخلوة ، وفيه نظر فإنّه إنّما استند في هذا الحكم إلى خصوص الروايات في ذلك ، والمسألة محل تردّد .

باب في المصاب بعقله بعد التزويج

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

قال السيّد (ره) : ذهب الشيخ و جماعة إلى أنه تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لأوقات الصلاة وإن تجدد ، ومستنده رواية علي بن أبي حمزة ، لكنّها خالية

أو عرض له جنون؟ فقال: لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت.

﴿باب الظهار﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنَّاط، عن عمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن امرأة من المسلمين أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إن فلاناً زوجي قد نثرت له بطني وأعنته على دنياه وآخرته فلم ير مني مكروهاً وأنا أشكوه إلى الله عز وجل وإليك، قال: مما تشتكينه؟ قالت له: إنَّه قال لي اليوم: أنت عليٌّ حرام كظهر أمي، وقد أخرجني من منزلي فانظر في أمري، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أنزل الله عليّ كتاباً أفضي به بينك وبين زوجك وأنا أكره أن أكون من المتكلمين، فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله وإلى رسوله وانصرفت فسمع الله عز وجل محاورتها لرسوله صلى الله عليه وآله في زوجها وما شكت إليه فأنزل الله عز وجل بذلك قرآناً ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ * قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما (يعني محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها) إن الله سميع بصير*

من التقييد بكونه مستغراً لأوقات الصلوات، وهي ضعيفة السند.

باب الظهار

الظهار مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته أنت عليٌّ كظهر أمي وخص الظهر لأنه موضع الركوب، والمرأة من ركوب الزوج، وكان طلاقاً في الجاهلية، فغير الشرع حكمها إلى تحريمها بذلك ولزوم الكفارة بالعود، وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته ولو مطلقة رجعية في العدة بمحرمه نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة على الخلاف فيه.

الحديث الأول: حسن.

وقال في النهاية: فيه « فلما خلا سني ونثرت له ذابطني » أرادت أنها كانت

شابة تلد الأولاد عنده. وامرأة نشور: كثيرة الولد.

الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنَّ أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول و زوراً وإن الله لعفوٌ غفورٌ « فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فأتته فقال لها: جيئيني بزوجه فأتته فقال له: أقلت لامرأتك هذه: أنت علي حرام كظهر أمي؟ قال: قد قلت لها ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: قد أنزل الله عز وجل فيك وفي امرأتك قرآناً فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله: «قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها- إلى قوله-: إن الله لعفوٌ غفورٌ» فضمَّ امرأتك إليك فإنك قد قلت منكراً من القول وزوراً قد عفى الله عنك وغفر لك فلا تعد، فإنصرف الرجل وهو نادى على ما قال لامرأته، وكره الله ذلك للمؤمنين بعد أن نزل الله عز وجل «والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا» يعني لما قال الرجل الأول لامرأته أنت علي حرام كظهر أمي. قال: فمن قالها بعدما عفى الله وغفر للرجل الأول فإنَّ عليه «تحرير رقبة من قبل أن يتماساً» (يعني مجامعتها) ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً فمن لم يستطع فأطعام ستين مسكيناً « فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا، وقال: «ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله» فجعل الله عز وجل هذا حد الظهار.

قوله: «أنت علي حرام» وقال الشيخ في التهذيب: «لو قال: أنت علي حرام كظهر أمي لا يقع» وتبعه المحقق سواء نوى الظهار أم لا، والأقوى الوقوع لصحیحة زارة.

قوله ﷺ: «يعنى لما قال الرجل» هذا تفسير غريب لقوله تعالى «ثم يعودون لما قالوا» (١) لم يذكره المفسرون، وقالوا يعنى يعودون إلى قولهم بالتدارك، وهو ينقض ما يقتضيه.

قوله ﷺ: «في يمين» المراد بجعله يميناً، جعله جزاء على ترك الزجر عنه والبعث على الفعل سواء تعلق به أو بها كقوله: «إن كلمت فلاناً أو تركت الصلاة فأنت علي كظهر أمي» فهو مشارك للشرط في الصورة، ومفارق له في المعنى إذ في الشرط

قال حمران : قال أبو جعفر عليه السلام : ولا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق ، ولا ظهار إلا ما أريد به الظهار .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة قال : سألت

مجرد التعليق، وهنا الزجر والبعث، والفارق القصد، وحكى الشيخ فخر الدين قولاً بوقوع الظهار في الإضرار، لعموم الآية، والمشهور العدم

قوله عليه السلام : « ولا في غضب » اطلاق عبارة الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين أن يبلغ الغضب حدّاً يرفع معه القصد أم لا، ولا خلاف عندنا في أنه مشروط بشروط الطلاق .

الحديث الثاني : حسن أو موثق .

و يدلّ على اشتراط القصد في الطلاق والظهار كما ذكره الأصحاب ، قال المحقق (ره) : فلو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاقاً لعدم اللفظ المعتمد، ولا ظهاراً لعدم القصد .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « من كلّ ذي محرم » انعقاد الظهار بقوله « أنت عليّ كظهر أمي » موضع نص ووفاق ، وفي معنى عليّ غيرها من ألفاظ الصلاة كمنّي وعندى ولدى ، ويقوم مقام أنت وما شابهها ممّا يميّزها عن غيرها كهذه أو فلانة ، ولو ترك الصلّة فقال : « أنت كظهر أمي » انعقد عند الأكثر ، واختلف فيما إذا أشبهها بظهر غير الأم عليّ أقوال : أحدها أنه يقع بتشبيهها بغير الأم مطلقاً، ذهب إليه ابن إدريس ، وثانيها أنه يقع بكل امرأة محرّمة عليه عليّ التأييد بالنسب خاصّة، اختاره ابن البرّاج ويدلّ عليه صحيحة زرارة .

أبا جعفر عليه السلام عن الظهر ، فقال : هو من كل ذي محرم أم أو أخت أو عمّة أو خالة ولا يكون الظهر في يمين ، قلت : فكيف يكون ؟ قال : يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع : أنت عليّ حرام مثل ظهر أمّي أو أختي وهو يريد بذلك الظهر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن رجل من أصحابنا ، عن رجل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنني قلت لامرأتي : أنت عليّ كظهر أمّي إن خرجت من باب الحجرة ، فخرجت ؟ فقال : ليس عليك شيء ، فقلت : إنني قويّ على أن أكفر ، فقال : ليس عليك شيء ، قلت : إنني قويّ على أن أكفر رقبة و رقبتين ، قال : ليس عليك شيء قويت أولم تقو .

٥ - ابن فضال ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الظهر إلا

وثالثها إضافة المحرّمات بالرضاع ، وهو مذهب الأكثر واستدل بقوله عليه السلام : « كلّ ذى محرم » وقوله « أم أخت » على سبيل التمثيل لا الحصر ، لأن بنت الأخ وبنت الأخت كذلك قطعاً .

ورابعها إضافة المحرّمات بالمصاهرة إلى ذلك ، اختاره العلامة في المختلف ، ويمكن الاستدلال عليه بصحیحة زرارة أيضاً وهذا القول لا يخلو من قوة .

الحديث الرابع : مرسل .

واعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في وقوع الظهر المعلق بالشرط عند وجوب الشرط ، فذهب المحقق وجماعة إلى عدم الوقوع ، وذهب الشيخ والصدوق وابن حمزة والعلامة وأكثر المتأخّرين إلى الوقوع وهو الأقوى ، وهذا الخبر بظاهره يدلّ على عدم الوقوع ، والشيخ حمّله على أنّ المراد عدم الإثم ، ولا يخفى بعده عن السؤال مع أنّ الظهر حرام إجماعاً ، إلا أن يقال : المراد أنّه لا عقاب عليه للعفو كما قيل ، أقول : يمكن حمّله على اليمين ، فان قيل : لا يمين على فعل الغير قلت : يمكن أن يقر « خرجت » في الموضوعين بصيغة المتكلم .

الحديث الخامس : مرسل .

على مثل موضع الطلاق

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ؛ عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة وغيره قال : تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما كان في الليلة التي أدخل بها عليه قلن له النساء : أنت لاتبالي الطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من أمهات أولادك ، قال : ففعل فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فأمره أن يقربهن .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ وأبو العباس الرزاز ، عن أيوب ابن نوح جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة قال : تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما أراد أن يدخل بها قال له النساء : لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنانرضى أن تحلف بالعتق لأنك لا تراه شيئاً ولكن احلف لنا بالظهار و ظاهر من أمهات أولادك و جواريك ، فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : ليس عليك شيء ارجع إليهن .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي الحسن

الحديث السادس : صحيح .

و لعله كان الحلف على عدم طلاقها أو عدم مقاربة غيرها ، و قولهن «لاتبالي الطلاق» يحتمل وجهين : أحدهما أن اليمين بالطلاق عندكم باطل فلا تبالون بالتكلم به ، الثاني إنك لاتبالي بطلاق الزوجة ، فاحلف بظهار أمهات الأولاد على عدم الطلاق والبطالان هنا لوجهين : لوقوع الظهار يميناً ، ولعدم القصد أيضاً ، ويمكن أن يكون مبنياً على عدم وقوع الظهار بملك اليمين ، فان في وقوع الظهار بها وبالمتمتع بها خلافاً وإن كان الأشهر الوقوع .

الحديث السابع : صحيح .

وقد مر الكلام فيه ، ويؤيد بعض الوجوه المذكورة في الخبر السابق كما لا

يخفى .

الحديث الثامن : صحيح .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَصَلِّي الصَّلَاةَ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيَشُكُّ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ : إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ أَوْ أَعَدْتُ الوُضُوءَ فَأَمْرَأْتُهُ عَلَيْهِ كَظَهَرِ أُمِّهِ وَيَحْلِفُ عَلَيَّ ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ ؟ فَقَالَ : هَذَا مِنْ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرَتْ مِنْ امْرَأَتِي ؟ قَالَ : أَزْهَبُ فَأَعْتَقُ رَقَبَةً قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ : أَزْهَبُ فَصَمَّ شَهْرَيْنِ مِنْ مَتَابِعِينَ ، قَالَ : لِأَقْوَى ، قَالَ : أَزْهَبُ فَأَطْعَمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ، قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ فَأَعْطَاهُ تَمْرًا لِأَطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا ، قَالَ : أَزْهَبُ فَتَصَدَّقُ بِهَا ، فَقَالَ : وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْلَمُ بَيْنَ لَابِتَيْهَا أَحَدًا أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي وَمِنْ عِيَالِي ، قَالَ : فَأَزْهَبُ فَكُلْ وَأَطْعَمْ عِيَالَكَ .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ ؟ قَالَ : هُوَ الظَّهَارُ ، قَالَ : وَ سَأَلْنَاهُ عَنْ الظَّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَيَّ صَاحِبَةُ الْكُفَّارَةِ ؟ فَقَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ

وقال الوالد العلامة (ره): والظاهر إنَّ البطلان لكونه يمينًا، ولكن يمكن أن يكون لعدم القدرة على ترك الوسواس كأنه نوع من الجنون، والأوَّل أظهر .

الحديث التاسع : موثق .

الحديث العاشر : حسن .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ » أَجْمَعَ الْأَصْحَابُ وَغَيْرَهُمْ عَلَيَّ أَنَّ الْمَظَاهِرَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ بِمَجْرَدِ الظَّهَارِ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالْعُودِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : « ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا » (١) وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعُودِ إِرَادَةَ الْعُودِ لِمَا حَرَّمَهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِلَفْظِ الظَّهَارِ ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى صَرَّحَ الْمُرْتَضَى (ره) فِي الْمَسَائِلِ النَّاصِرِيَّةِ وَجَمَاعَةٍ ، إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي لُزُومِ الْكُفَّارَةِ بِإِرَادَةِ الْعُودِ ، وَلَكِنْ هَلْ يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ بِذَلِكَ حَتَّى لَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ إِرَادَةِ الْعُودِ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ ، تَبْقَى الْكُفَّارَةُ بِإِرَادَةِ الْعُودِ أَمْ لَا ؟

قلت : فإن طلقها قبل أن يواقعها أعليه كفارة ؟ قال : لاسقطت عنه الكفارة ، قلت : فإن صام بعضاً فمرض فأفطر ، أو يستقبل أم يتم ما بقي عليه ؟ فقال : إن صام شهراً فمرض استقبل وإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي . قال : وقال : الحرّة والمملوكة سواء غير أن على المملوك نصف ما على الحرّ من الكفارة ، وليس عليه عتق ولا صدقة إنما عليه صيام شهر .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ والرزّاز ، عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يظهر من جاريته ، فقال : الحرّة والأمة في ذلك سواء .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر فقال : قال عليّ عليه السلام : مكان كل مرّة كفارة .
قال : وسألت عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلقها قبل أن يواقعها عليه كفارة ؟ قال : لا .

بل يكون معنى الوجوب كونها شرطاً في حلّ الوطء قولان : أصحّهما الثاني .
قوله **بالتيمم** : « إن صام شهراً » ظاهره خلاف فتوى الأصحاب إذ المرض من الأعذار التي يصح معها البناء عندهم ، خلافاً لبعض العامة ، فيحمل هذا على المرض الذي لا يسوغ الإفطار ، أو على التقية أو على الاستحباب .

الحديث الحادى عشر : موقوف .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

قوله **بالتيمم** : « مكان كل مرّة » ذهب الشيخ في النهاية و أتباعه إلى أنّه لو كرّر ظهار الواحدة يلزمه بكل مرّة كفارة ، سواء اتحد المجلس أو تعددت و سواء اتحد المشبه بها أو اختلفت المشبه بها كأن ظاهر بأمة ثم بأخته مثلاً تعددت الكفارة ، وقيل : إن اتحد لم يتعدّد إلا أن يتخلّل التكفير ، وقيل : بالتعدّد مع التراخي مطلقاً ،

قال : وسألتهم عن الظهار على الحرّة و الأمة فقال : نعم ، قيل : فإن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال : ينتظر حتّى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتّى يقدم ، فإن صام فأصاب ما لا فليمض الذي ابتدأ فيه .

١٣ - حمّاد ، عن أحمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار ؟ فقال : عليه نصف ما على الحرّ صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق .

١٤ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات قال : يكفر ثلاث مرّات قلت : فإن واقع قبل

وكذا مع التوالى إن لم يقصد بالثاني تأكيد الأوّل ، اختاره الشيخ في المبسوط ، وقال : إذا أراد بالتكرير التأكيد لم يلزمه غير واحدة بلا خلاف ، والمعتمد التعدّد مطلقاً .

قوله عليه السلام : « فليمض » هذا هو الذي عليه الأصحاب .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

وعليه أكثر الأصحاب وذهب أبو الصّلاح و ابن إدريس و ابن زهرة إلى أن

المملوك في الظهار مثل الحرّ .

الحديث الرابع عشر : حسن .

والمشهور بين الأصحاب أنّه يحرم الوطء قبل التكفير ، فلو وطأ عامداً لزمه

كفارتان ، ولو كرر لزمه لكلّ وطء كفارة ، ونقل عن ابن الجنيد أنّه حكم بالتعدد

إذا كان فرض المظاهر التكفير بالعتق أو الصيام ، وعدمه إذا انتقل فرضه إلى الإطعام

فعلى المشهور يلزم على هذا المظاهر ست كفّارات ، ثلاث منها للوطء السابق ، وثلاث

إذا أراد وطأها مرّة أخرى و حمله الشيخ في كتابي الأخبار على أن المعنى حتّى

يكفر بعدد ما يلزمه من الكفّارة ، لا الكفّارة الواحدة ، ويمكن حمله على العجز

عن الكفّارة أو على التقية ، لأنّ المشهور بين العامة والزيدية عدم تعدّد الكفّارة

أن يكفّر قال: يستغفر الله ويمسك حتى يكفّر .

١٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الثماليّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المملوك أعليه ظهار ؟ فقال : نصف ما على الحرّ من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق .

١٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهنّ كلّهنّ جميعاً بكلام واحد ؟ قال : عليه عشر كفّارات .

١٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ؛ وغير واحد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا واقع المرأة الثانية قبل أن يكفّر فعليه كفارة أخرى ، قال : ليس في هذا اختلاف .

١٨ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يقول لامرأته : أنت عليّ كظهر أختي أو عمّتي أو

بالوطء ، ونسبوا القول بالتعدّد إلى الإمامية .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « عليه عشر كفّارات » عليه فتوى الأصحاب إلّا ابن الجنيد فإنّه

قال : لا يجب إلّا كفارة واحدة .

الحديث السابع عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « ليس في هذا اختلاف » أي لا خلاف بين العامة والخاصّة في

لزوم الكفّارة للوطء الثاني ، وإنّما الخلاف في لزوم كفّارة أخرى للوطء الأوّل

فالمراد بقوله عليه السلام : « إذا واقع » أراد أن يواقع ، ويحتمل أن يكون كلام بعض الرواة ، أي

ليس بين الشيعة فيه اختلاف .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

خالتي ، قال : فقال : إنَّما ذكر الله الأمَّهات وإنَّ هذا لحرام .

١٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك أن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حث أولم يحنث ويقول: حنثه كلامه بالظهار وإنما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم أن الكفارة لاتلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه ، فإن حنث وجبت عليه الكفارة وإلا فلا كفارة عليه؛ فوقع عليه السلام بخطه لاتبج الكفارة حتى يجب الحنث

٢٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان قال : سأل الحسين ابن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة ، فقال : يكفر لكل واحدة منهن كفارة ، وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ماعليه ؟ قال : عليه لكل

قوله **ببَيِّنَةٍ** : « إنَّما ذكر الله الأمَّهات » ظاهره أن ما دلَّت عليه الآية هي الأمَّهات ، لكن التشبيه بسائر المحرَّمات أيضاً محرَّم يظهر من السنَّة ، أو أن ما يترتب عليه الحكم بالظهار هي الأمَّهات ، وأمَّا غيرها فحرام لكنَّه غير محرَّم ، واستدلَّ به ابن إدريس على عدم التحريم حملاً له على المعنى الأخير .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

وحمل الشيخ هذا الخبر على الظهار المشروط ، وحنثه هو تحقُّق الشرط الذي علَّق عليه الظهار ، ويمكن أن يعمَّ بحيث يشمل غير المشروط أيضاً فإنَّ إرادة الوطء في غير المشروط هو الحنث ، إذ مقتضى الظهار ترك الوطء فإذا أَرَادَهُ فَقَدْ حنث ويحتمل أن يكون الخبر محمولاً على النقية .

الحديث العشرون : صحيح .

ويدلُّ على عدم وقوع الظهار بملك اليمين ، واختلف الأصحاب فيه هل يقع بها الظهار أم لا؟ فالشهور الوقوع ، وذهب المفيد والمرضى وابن إدريس وجماعة من القدماء إلى عدمه ، وحملت الكفارة على الترتيب ، للاجماع على كونها مرتبة ، وإن

واحدة منهما كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً .
 ٢١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته ، فقال : لي لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته : هي عليه كظهر أمه ؟ قال : تحريم رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ، و الرقبة يجزىء عنه صبي ممن ولد في الإسلام .

٢٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، وابن بكير ، وحماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المظاهر إذا طلق سقطت عنه الكفارة .
 قال علي بن إبراهيم : إن طلق امرأته وأخرج مملوكه من ملكه قبل أن يواقعها

كان ظاهر الخبر التخيير .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

وما تضمنته من اشتراط الدخول هو المشهور بين الأصحاب ، وذهب المراضى وابن ادريس إلى عدم الاشتراط .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : « صبي ممن ولد في الاسلام » بخلاف كفارة القتل ، فان فيه خلافاً ثم اعلم أنه لا يشمل الصبى التابع للسبى في الإسلام على القول به .

الحديث الثالث والعشرون : حسن .

فلا خلاف ظاهرآ في أنه إذا طلق المظاهرة وراجعها في العدة لم يحل وطؤها حتى يكفر ، واختلف الأصحاب فيما إذا طلقها بائناً أو رجعيّاً وخرجت من العدة ثم تزوجها بعقد جديد وأراد العود إليها ، فذهب الأكثر إلى أنه لا كفارة عليه ، وقال أبو الصلاح : إذا طلق المظاهر قبل التكفير فتزوجت المرأة ثم طلقها

فليس عليه كفارة الظهار إلا أن يراجع امرأته أو يرد مملوكته يوماً فإذا فعل ذلك فلا ينبغي له أن يقربها حتى يكفر .

٢٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن القاسم بن محمد الزيات قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنني ظاهرت من امرأتي فقال : كيف قلت ؟ قال : قلت : أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا ، فقال : لاشيء عليك ولا تعد .

٢٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال :
الظهار لا يقع على الغضب .

٢٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الظهار الواجب قال : الذي يريد به الرجل الظهار بعينه .

٢٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا قالت المرأة : زوجي علي حرام كظهر أمي ، فلا كفارة عليها ، قال : وجاء رجل من الأنصار من بني النجار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إنني ظاهرت من امرأتي فواقعها قبل أن أكفر ؟ فقال : وما حملك على ذلك ؟ قال : لما ظاهرت رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعته قبل أن أكفر فقال له : اعتزلها حتى تكفر و أمره بكفارة واحدة وأن يستغفر الله .

الثاني أومات عنها وتزوج بها الأول لم يحل له وطؤها حتى يكفر .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور . وحمل على اليمين كما عرفت .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

الحديث السادس والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : « يريد به » أي لا الطلاق ولا ملاطفة الزوجة وإكرامها ولا -

اليمين ، فإن الغرض فيه ليس إيقاع الظهار ، بل ترك المحلوف عليه .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فلا كفارة عليها » لا خلاف فيه بين الأصحاب .

٢٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار أو غيره ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النيمري ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق قال : سقطت عنه الكفارة إذا طلق قبل أن يعاود المجامعة ، قيل : فإنه راجعها ؟ قال : إن كان إنما طلقها لإسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له أبداً إذا عاود المجامعة وإن كان طلقها وهو لا ينوي شيئاً من ذلك فلا بأس أن يراجع ولا كفارة عليه .

٢٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، و الرزاز ؛ عن أيوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان قال : حدثنا أبو عيينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنني ظاهرت من أم ولد لي ثم واقعت عليها ثم كفرت ، فقال : هكذا يصنع الرجل الفقيه إذا واقع كفر .

٣٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر ؟ فقال لي : أو ليس هكذا يفعل الفقيه

٣١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن

الحديث الثامن والعشرون : مرسل .

و لم يقل بهذا التفصيل أحد من الأصحاب ، إلا أن يحمل الأخير على ما إذا خرجت من العدة وتزوجها بنكاح جديد .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

وحمله الشيخ في الكتابين على ما إذا كان الظهار مشروطاً بالجماع ، فإنه إذا كفر قبله لم يكن مجزئاً وكان تلزمه كفارة أخرى بعده ، فالفقيه في هذا الفرض لا يكفر إلا بعد الجماع ، وكذا الأخبار الآتية وهو حسن .

الحديث الثلاثون : حسن .

الحديث الحادي والثلاثون : ضعيف على المشهور .

وحمله الشيخ تارة على ما إذا واقعها جهلاً أو نسياناً فإنه حينئذ لا يلزمه الكفارة

الحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال : فليكفر قلت : فإنه واقع قبل أن يكفر ؟ قال : أتى حداً من حدود الله عزّ وجلّ و ليستغفر الله وليكفر حتى يكفر .

٣٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج [عن أبي عبد الله عليه السلام] قال : الظهار ضربان أحدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعدها فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول : أنت عليّ كظهر أمّي ولا يقول : إن فعلت بك كذا وكذا ، والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول : أنت عليّ كظهر أمّي إن قربتك

٣٣ - محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن معاوية بن حكيم ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا حلف الرجل بالظهار فحنت فعليه الكفارة قبل أن يواقع ، وإن كان منه الظهار في غير يمين فإنما عليه الكفارة بعد ما يواقع . قال معاوية : وليس يصحّ هذا على جهة النظر والأثر في غير هذا الأثر أن يكون الظهار لأنّ أصحابنا روي أنّ الأيمان لا يكون إلا بالله وكذلك نزل بها القرآن .

إلا عند إرادة وطء آخر ، وأخرى على ما مرّ من كونه مشروطاً بالواقع ، ويمكن جملة على التقية أو الكفارة المتعدّدة ، مع أنّه ليس فيه نفي صريح للكفارة للوطء السابق .

الحديث الثاني والثلاثون : حسن كالصحيح .

و ظاهره أنّ الظهار بالشرط إنّما يتحقق إذا كان الشرط الجماع لا غير ، وليس يبيعد عن فحوى الأخبار ، لكنه خلاف المشهور بين الأصحاب .

الحديث الثالث والثلاثون : موثق .

قوله : « أن يكون الظهار » بدل اشتمال لاسم الإشارة .

٣٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن يزيد الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة ، فقال : إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار ، قال : فقلت : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم هي امرأته فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا ، قلت : فإن تركها حتى يخلو أجلها وتملك نفسها ، ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار قبل أن يمستها ؟ قال : لا ، قد بانت منه وملكت نفسها ، قلت : فإن ظاهر منها فلم يمستها وتركها لا يمستها إلا أنه براها متجردة من غير أن يمستها هل يلزمه في ذلك شيء ؟ فقال : هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته ، قلت : فإن رفعته إلى السلطان وقالت : هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد أمسكني لا يمسنني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر قال : فقال : ليس عليه أن يجبره على العتق والصيام

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

قوله **عليه السلام** : « ليس عليه أن يجبره » لعل المراد أنه حينئذ يجبره على الطلاق بخصوصه ، أو الاستغفار على القول ببديليته ، وذلك بعد إنظار ثلاثة أشهر من حين المرافعة على ما هو المشهور ، ثم أعلم أن المظاهر إن قدر على إحدى الخصال الثلاث لا يحل له الوطء حتى يكفر إجماعاً ، وإن عجز عن الثلاث هل لها بدل ؟ قيل : نعم . و اختلفوا في البدل ، قال الشيخ في النهاية : إن اللاطعام بدلاً ، و هو صيام ثمانية عشر يوماً ، فإن عجز عنها حرم عليه وطؤها حتى يكفر ، و قال ابن بابويه مع العجز عن الاطعام يتصدق بما يطيق .

و قال ابن حمزة : اذا عجز عن صوم الشهرين صام ثمانية عشر يوماً فإن عجز تصدق عن كل يوم بمدية ، وقال ابن ادريس : إن عجز عن الثلاث فبدلها الاستغفار و يكفي في حل الوطء ، ولا يجب عليه قضاء الكفارة بعد ذلك و إن قدر عليها ، و للشيخ قول آخر بذلك ، لكن تجب الكفارة بعد القدرة ، وذهب جماعة منهم الشيخ

والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال : فإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسه ومن بعد ما يمسه .

٣٥ - ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها فبانت منه ، أعليه كفارة ؟ قال : لا .

٣٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنت علي كظهر أمي أو كيدها أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها أيكون ذلك الظهار ؟ وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر ؟ فقال : المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال : هي كظهر أمه أو كيدها أو كرجلها أو كشرها أو كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها أو كثير وكذلك إذا هو قال : كبعض زوات المحارم فقد لزمته الكفارة .

في قول ثالث والمفيد وابن الجنيد إلى أن الخصال لا بد لها أصلاً ، بل يحرم عليه وطؤها إلى أن يؤدّي الواجب منها .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول .

ويدلّ على وقوع الظهار بالتشبية بغير الظهر من أجزاء المظاهر منها ، وذهب إليه الشيخ وجماعة وذهب السيد مدّعياً للاجماع ، وابن ادریس و ابن زهرة و جماعة إلى أنه لا يقع بغير لفظ الظهر استضعافاً للخبر .

﴿ باب اللعان ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقع اللعان حتّى يدخل الرّجل بأهله .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تكون الملاءنة ولا الإيلاء ، إلا بعد

باب اللعان

اللعان لغة: المباهلة المطلقة من اللعن أو جمع له ، و هو الطرد والابعاد من الخير ، والإسم اللعنة ، وشرعاً المباهلة بين الزوجين في إزالة حدّ أو نفى ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم .

الحديث الاول : موثق .

و قال في المسالك : يشترط الدّخول في اللعان بنفى الولد ، فإنّ الولد قبل الدخول لا يتوقف نفيه على اللعان إجماعاً ، وأمّا لعانها بالقذف فقد اختلفوا في اشتراطه ، فذهب الشيخ وأتباعه وابن الجنيد إلى الاشتراط ، و ذهب ابن ادريس إلى عدمه ، لعموم الآية ^(١) وهو حسن ، إلا أنّه جعل التفصيل باشتراطه بالدّخول لنفى الولد ، وعدمه للقذف جامعاً بين الأدلة والأقوال ، بحمل ما دلّ على اشتراطه على ما إذا كان لنفى الولد ، والآخر على القذف ، وليس كذلك ، فإنّ بعض الرّوايات صريح في أنّه بسبب القذف ، والأقوال تابعة للأدلة ، ويظهر من المحقق وغيره أنّ من الأصحاب من قال بعدم الاشتراط في اللعان بالسببين ، و قائله غير معلوم ، و هو غير موجه لما عرفت .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

(١) سورة النور الاية - ٤ .

الدُّخُول .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ : سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ » قَالَ : هُوَ الْقَازِفُ الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ أَقْرَبَ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جِلْدَ الْحَدِّ وَرَدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ فَيَشْهَدُ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ يَلْعَنُ فِيهَا نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، فَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ - وَالْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ - شَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رَجِمَتْ وَإِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا وَلَدٌ فَمَاتَ ؟ قَالَ : تَرِثُهُ أُمُّهُ وَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرِثَتْهُ أَخْوَالُهُ وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ وَلَدُ زَنَاءٍ جِلْدَ الْحَدِّ ، قُلْتُ : يَرُدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقْرَبَهُ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَا كِرَامَةَ وَلَا يَرِثُ الْإِبْنُ وَبِرِثَةِ الْإِبْنِ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَجْجُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : إِنْ عَمَّادُ الْبَصْرِيِّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ كَيْفَ يَلَا عَنِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنْ

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : إذا كذب نفسه بعد اللعان لم يتغير الحكم المترتب على اللعان من التحريم المؤبد وانتفاء الارث ، إلا أنه بمقتضى إقراره يرثه الولد من غير عكس ، ولا يرث أقرباء الأب ولا يرثونه إلا مع تصديقهم ، واختلف في الحد هل تثبت عليه بذلك أم لا؟ بسبب اختلاف الروايات، فذهب إلى العدم الشيخ والمحقق والعلامة في أحد قوليه، وذهب إلى الثبوت المفيد والعلامة في القواعد وهو أقوى .

الحديث الرابع : حسن .

امراته قال : فنزل عليه الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فأرسل رسول الله ﷺ إلى ذلك الرجل فدعاه فقال له : أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال : نعم ، فقال له : انطلق فأتني بامرأتك فإن الله عز وجل قد أنزل الحكم فيك وفيها ، قال : فأحضرها زوجها فأوقفهما رسول الله ﷺ ثم قال للزوج : اشهد أربع شهادات بالله أنك لمن الصادقين فيما رميتها به ، قال : فشهد ، ثم قال له : اتق الله فإن لعنة الله شديدة ، ثم قال له : اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين قال : فشهد ثم أمر به فنحى ثم قال للمرأة : اشهدي أربع شهادات بالله أن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به ، قال : فشهدت ثم قال لها : امسكي فوعظها وقال لها : اتقي الله فإن غضب الله شديد ، ثم قال لها : اشهدي الخامسة أن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به ، قال : فشهدت ، قال : ففرق بينهما وقال لهما : لا تجتمعا بِنكاح أبداً بعد ما تالاعتما

٥ - الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوقفه الإمام للعان فشهد شهادتين ثم نكل فأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان قال : يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول : رأيت بين

قوله عليه السلام : « فنحى » على بناء المجهول ، ولعله محمول على تنحية قليلة بحيث لا يخرج عن المجلس ، والمشهور بين الأصحاب أن الوعظ بعد الشهادة على الاستحباب .

الحديث الخامس : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : « يجلد حد القاذف » لاختلاف فيه إذا كان اللعان بالقذف ، وأما

إذا كان بنفى الولد ولم يقذفها بأن جوز كونه لشبهة لم يلزمه الحد .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « حتى يقول » لاختلاف فيه بين الأصحاب في اشترط دعوى المعاينة

رجليها رجلاً يزني بها ، قال : وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال : يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً فإن أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً وهي امرأته .
قال : وسألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك قال : يلاعنها [ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً فإن أقر على نفسه ، بعد الملاعنة جلد حداً وهي امرأته] .
قال : وسألته عن الحرّ تحته أمة فيقذفها ، قال : يلاعنها .

قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ويكذب نفسه فقال : أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً وأمّا الولد فإني أردّه إليه إذا ادّعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن [وإن يكون ميراثه لأخواله فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد] .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن

إذا قذف، وأمّا اذا ^(١) (لم يدع المعاينة فلا لعان) ويلزم منه أن لا يكون لعان قذف من الأعمى ، بل يحدّ إن قذف، واستشكله الشهيد (ره) وهو في محلّه .

قوله **بالتيمم** : « يلاعنها » تفسير القول في ذلك أن الزوجين إمّا حرّان أو مملوكان، أو الزوجة حرّة والزوج عبد أو بالعكس، والثلاثة الأول لاخلاف في ثبوت اللعان بينهما ، وإنّما الخلاف في الرابع فجوّزه الأكثر ، ومنعه المفيد و سلار ، وفصل ابن إدريس بصحته في نفى الولد دون القذف .

قوله **بالتيمم** : « ولا يرثهم » قال المحقق (ره) : هل يرث قرابة أمّه؟ قيل : نعم، لأنّ نسبه من الأمّ ثابت، وقيل : لا يرث إلاّ أن يعترف به الأب وهو متردك انتهى . وأقول : القول للشيخ في الاستبصار مستنداً بهذا الخبر وخبر آخر ، ويمكن حمله على المعنى أنّه لا يرثهم مع وجود وارث أقرب منه، بخلافهم فإنّهم يرثونه مع وجود بعض من هو أقرب بالأب والاختوة من الأب .

الحديث السابع : حسن .

(١) الظاهر أنه كان في العبارة سقطاً ونحن صححناه على القرائن .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحرِّ بينه وبين المملوك لعان ؟ فقال : نعم ، وبين المملوك والحرّة و بين العبد والأمة و بين المسلم واليهوديّة والنصرانيّة ، ولا يتوارثان ولا يتوارث الحرّ والمملوكه .

٨ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادّعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنّه منه قال : يردُّ إليه الولد ولا يجلد لأنّه قد مضى التلاعن

٩ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيِّ ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء ، قال : يفرّق بينهما
١٠ - عليُّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان ؟ قال : يجلس الإمام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبلا القبلة بحدائنه ويبد بالرجل ثم المرأة والتي يجب عليها الرّجم

قوله **عليه السلام** : « واليهوديّة » قال به الأكثر ، وشرط ابن الجنيد وجماعة إسلامها .

الحديث الثامن : حسن أو موثق .

قوله **عليه السلام** : « وهي حبلى » المشهور جواز لعان الحامل ، لكن يؤخّر الحدّ

إلى أن تضع ، وقيل : يمنع اللعان .

قوله **عليه السلام** : « ولا يجلد » وذكره في المسالك وفيه بدله « لا يحلّ له » ، ثم قال في الاستدلال على عدم الحدّ : إنّه لو كان الحدّ باقياً لذكره ، وإلّا تأخر البيان عن وقت الخطاب ، ثم قال : وعليها عمل الشيخ والمحقق والعلامة في أحد قوليه و خالف في ذلك المفيد والعلامة في القواعد ، واختاره الشهيد الثاني ، والأول أقوى .

الحديث التاسع : حسن .

الحديث العاشر : حسن .

والأشهر وجوب قيامهما معاً عند تلفظ كلّ منهما ، وذهب الصدوق والشيخ

ترجم من ورائها ولا يرجم من وجهها لأنَّ الضرب والرَّجم لا يصيبان الوجه، يضر بان على الجسد على الأعضاء كلها .

١١ - أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قلت له : أصلحك الله كيف الملائنة قال : فقال : يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته فحالف أربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال : إن نكل في الخامسة فهي امرأته وجُلِّدَ وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك .

قال : وسألته عن الملائنة قائماً يلاعن أو قاعداً ؟ قال : الملائنة ربما أشبهها من قيام .

قال : وسألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل قال :

في المبسوط والمحقق إلى وجوب قيام كل منهما عند تلفظه لا عند تلفظ الآخر .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور، والأمر ان محمودان على الاستحباب.

الحديث الثانى عشر : صحيح .

وقال السيد في شرح النافع: اذا طلق الرجل امرأته فادعت الحمل منه فأنكر،

فإن كان بعد الدخول لحق به الولد إجماعاً، ولم ينتف عنه إلا باللعان وإن كان قبل الدخول

بغير لعان اتفاقاً، وإن ادعت المرأة الدخول وأنكر الزوج فالمطابق لمقتضى القواعد

أن عليه اليمين على عدم الدخول، فان حلف ثبت عليه نصف المهر، و انتفى عنه

الولد، وقال الشيخ في النهاية: فإن أقامت البيئنة أنه أرخى سترأ و خلا بها، ثم

أنكر الولد لا عنها، ثم بان منه وعليه المهر كاملاً، وإن لم تقم بذلك بيئنة كان

عليه نصف المهر، ووجب عليها مائة سوط بعد أن يحلف بالله تعالى أنه ما دخل بها. ومستنده

صحيحة علي بن جعفر، و ناقشه ابن إدريس في هذا الحكم فقال: إنه مبني على

إن أقامت البيّنة على أنه أرخى سترًا ثم أنكر الولد لا عنها ثم بانث منه وعليه المهر كملًا .

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها فأنكر ما في بطنها فلمّا وضعت ادّعاه وأقرّ به وزعم أنه منه ؟ قال : فقال : يردّ إليه ولده ويرثه ولا يجلد لأنّ اللعان قد مضى .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن عبد قذف امرأته قال : يتلاعنان كما يتلاعن الحرّان .

١٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الرجل يفترى على امرأته قال : يجلد ثمّ يخلى بينهما ولا يلاعنها حتّى يقول : أشهد أنّي رأيتك تفعلين كذا وكذا .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا يكون اللعان إلاّ بنفي ولد ؛ وقال : إذا قذف

أنّ الخلوة بمنزلة الدخول وهو ضعيف .

الحديث الثالث عشر صحيح .

و قال في المسالك : اختلف العلماء في جواز لعان الحامل إذا قذفها أو نفى ولدها قبل الوضع ، فذهب الأكثر إلى جوازه ، لعموم الآية و خبر الحلبي و إن نكلت أو اعترفت لم تحدّ إلى أن تضع .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحديث الخامس عشر : حسن .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

و لعلّ المراد نفي اللعان الواجب أو الحصر بالنسبة إلى دعوى غير المشاهدة

الرجل امرأته لاعنها .

١٧ - محمد ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها .

١٨ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال ، قال : إن كان لها بيّنة فشهدوا عند الإمام جلد الحدّ وفرّق بينهما ، ثمّ لا تحلّ له أبداً وإن لم تكن بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إنم عليها منه .

كما حمّله الشيخ ، و نقل عن الصدوق في المقنع ، أنّه قال : لا يكون اللعان إلا بنفي الولد، فلو قذفها ولم ينكر ولدها حدّ .

الحديث السابع عشر : صحيح .

ولا خلاف في اشتراط دوام العقد في لعان نفي الولد ، وأما اشتراطه في لعان القذف فهو قول المعظم ، ويدلّ عليه الروايات ، وقال المرتضى : بوقوعه بها لعموم الآية .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب و ظاهرهم أنّه موضع وفاق ، ومقتضى الرواية اعتبار الصّمم والخرس معاً ، وبذلك عبّر جماعة من الأصحاب واكتفى الأكثر ومنهم المفيد في المقنعة . و الشيخ والمحقق بأحد الأمرين ، واستدلّ عليه في التهذيب بهذه الرواية ، و أوردّها بزيادة لفظة «أو» بين خرساء وصماء ، ثمّ أوردّها في كتاب اللعان بحذف «أو» كما هنا وكيف كان فينبغي القطع بالاكتفاء بالخرس وحده إن أمكن انفكاكه عن الصّمم لحسنه الحلبي ، ومحمد ابن مسلم ، ورواية محمد بن مروان .

و يستفاد من قول المحقق أن التحريم إنّما يثبت إذا رماها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البيّنة ، والأخبار مطلقة في ترنب الحكم على مجرد القذف ، ولا

١٩ - عنه ، عن الحسن ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو أصمّ قال : يفرّق بينها وبينه ولا تحلّ له أبداً .

٢٠ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها ؟ قال : يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً .

٢١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون اللعان حتّى يزعم أنّه قد عاين .

﴿باب﴾

﴿ طلاق الحرّة تحت المملوك و المملوكة تحت الحر ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن حرّ تحتة أمة أو عبد تحتة حرّة كم طلاقها و كم

فرق بين كون الزوجة مدخولاً بها و عدمه ، لا طلاق النص .

الحديث التاسع عشر : مرسل .

وقال السيّد (ره) : لو انعكس الفرض بأن قذف السليمة الأصمّ و الأخرس ففي إلحاقه بقذفه لها نظر ، أقربه لعدم قصرأ لما خالف الأصل على مورد النصّ . وقيل : بالمساواة ، وهو ظاهر اختيار ابن بابويه (ره) : و يدل عليه رواية ابن محبوب و ارسالها يمنع من العمل بها .

الحديث العشرون : ضعيف .

الحديث الحادي والعشرون : ضعيف على المشهور .

باب طلاق الحرّة تحت المملوك و المملوكة تحت الحرّ

الحديث الأول : حسن .

وقال السيّد (ره) أمّا إنّ عدّة الأمة في الطلاق قرآن ، فهو موضع نصّ و وفاق

عدتها؟ فقال: السنة في النساء في الطلاق فإن كانت حرة فطلاقها ثلاثاً و عدتها ثلاثة
أفراء وإن كان حرّاً تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان .

٢ - عليّ ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال
أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني تطليقها ثلاثاً
وتعدت ثلاث حيض .

٣ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ والرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ،
عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : إن ابن شبرمة قال : الطلاق للرجل ؟
فقال أبو عبد الله عليه السلام : الطلاق للنساء وتبين ذلك أن العبد يكون تحته الحرة فيكون
تطليقها ثلاثاً ويكون الحرّ تحته الأمة فيكون طلاقها تطليقتين .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق المملوك للحرة ثلاث تطليقات و طلاق الحرّ للأمة تطليقتان .
٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الحرّ إذا كان عنده أمة تطليقتان و طلاق الحرة إذا كانت
تحت المملوك ثلاث .

و أمّا أنّ القرء هو الطهر ، فللأخبار الصحيحة . لكن ورد في الأمة أخبار معتبرة
دالة على أنّه الحيض هناء وليس لها معارض صريحاً فيتمتجه العمل بها .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق العبد إذا تزوج باذن مولاه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فإن المولى يأخذها إذا شاء وإذا شاء ردها ، وقال : لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد إلا أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه وإذن مولاها فإن طلق وهو بهذه المنزلة فإن طلاقه جائز .

٢ - محمد ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن مفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه ؟ فقال : إن كانت أمتك فلا ، إن الله عز وجل يقول : « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » ، وإن كانت أمة قوم آخرين أوحرة جاز طلاقه .

باب طلاق العبد إذا تزوج باذن مولاه

الحديث الأول : مجهول .

و يظهر من الروايات أنه يكفي في فسخ المولى كل لفظ دل عليه من الأمر بالافتراق والاعتزال و فسخ العقد ، ولا تشترط لفظ الطلاق ، ولو أتى بلفظ الطلاق انفسخ النكاح ، لدلالته على ارادة التفريق بينهما ، لكنه لا يعدّ طلاقاً شرعياً ولا يلحقه أحكام الطلاق ، وقيل : إن الفسخ الواقع من المولى طلاق مطلقاً ، فيعتبر فيه شروط الطلاق ، و يعدّ من المطلقات ، وقيل : إن وقع بلفظة الطلاق كان طلاقاً ، فإن اختل أحد شرائطه وقع باطلاً ، وإلا كان فسحاً وهما ضعيفان .

الحديث الثاني : ضعيف .

٣ - محمد ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأذن لعبده أن يتزوج الحرّة أو أمة قوم ، الطلاق إلى السيد أو إلى العبد ؟ قال : الطلاق إلى العبد .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج غلامه جارية حرّة فقال : الطلاق بيد الغلام فإن تزوجها بغير إذن مولاه فالطلاق بيد المولى .

٥ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج غلامه جارية حرّة فقال : الطلاق بيد الغلام .

قال : وسألته عن رجل زوج أمته رجلاً حرّاً ، فقال : الطلاق بيد الحرّ .
وسألته عن رجل زوج غلامه جاريته ، فقال : الطلاق بيد المولى .
وسألته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد ، فقال : بيعها طلاقاً .

الحديث الثالث: صحيح .

و المشهور بين الأصحاب أنّ الطلاق بيد العبد، و ذهب ابن الجنيد وابن أبي عقيل إلى نفي ملكية العبد للطلاق رأساً ، للروايات الصحيحة الدالة على أنه ليس للعبد الطلاق إلا بأذن مولاه ، والآخرون حملوها على ما إذا تزوج بأمة مولاه جمعاً ، والظاهر من مذهب من قال بوقوفه على إذن السيد أنّه لا يقول : بأن له إجباره على الطلاق نعم لأبي الصلاح قول ثالث بأن للسيد إجباره عليه .

الحديث الرابع: موثق .

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور . وسقط شرحه عن المصنف .

قوله عليه السلام « بيعها طلاقاً » أي للمشتري فسخ العقد ، ولا خلاف في خيار المشتري إذا بيعت الأمة ، وكذا إذا بيع العبد إذا كان تحتة أمة ، وإذا كان تحتة حرّة فالأكثر على ثبوت الخيار أيضاً خلافاً لابن إدريس وظاهر المحقق .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يزوج أمته من رجل حر ثم يريد أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق ، فقال : إن كان الذي زوجها منه يبصر ما أنتم عليه ويدين به فله أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق لأنه قد تقدم من ذلك على معرفة أن ذلك للمولى وإن كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أنكح أمته حراً أو عبد قوم آخرين فقال : ليس له أن ينزعها فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من زوجها فعل .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان للرجل أمة فزوجه مملوكة فرق بينهما إذا شاء وجمع بينهما إذا شاء .

الحديث السادس : صحيح .

وظاهر هذا الخبر وكثير من الأخبار أن للمولى التفريق بين أمته وزوجها وإن كان حراً أو عبداً لقوم آخرين ، وأن ماورد على خلاف ذلك محمول على التقية ، ولم يقل به ظاهراً أحدهم أصحابنا وأولها الشيخ في كتابي الأخبار بوجوه : منها أنها محمولة على أن للمولى أن يبيعها فيفسخ المشتري العقد ، ومنها حملها على ما إذا زوجها من عبده ، وهذا الخبر لا يحتمله ، ومنها حملها على ما إذا شرط عند عقد النكاح أن بيده الطلاق . ٩ قال : إن ذلك جائز في الإماء وهو خلاف المشهور .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : حسن .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق الأمة وعدتها في الطلاق ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الأمة ، فقال : تطليقتان .
- ٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال عمر على المنبر : ما تقولون يا أصحاب محمد في تطليق الأمة ؟ فلم يجبه أحد ، فقال : ما تقول : يا صاحب البرد المعافري - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - فأشار بيده تطليقتان .
- ٤ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عدّة الأمة حيضتان ؛ وقال : إذا لم تكن تحيض فنصف عدّة الحرّة .

باب طلاق الأمة وعدتها في الطلاق

- الحديث الاول : حسن ومضمونه إجماعى .
 الحديث الثانى : ضعيف على المشهور .
 الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله : « يا صاحب البرد المعافري » قال في النهاية : هي برد باليمن منسوبة

إلى معافر ، وهي قبيلة باليمن والميم زائدة .

الحديث الرابع : صحيح .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده .

﴿ باب ﴾

﴿ عدة الأمة المتوفى عنها زوجها ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ؛ وعبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الأمة والحرّة كلتيهما إذا مات عنهما زوجها سواء في العدة إلا أن الحرّة تحدد والأمة لا تحدد .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن

الحديث الخامس : حسن .

باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها

الحديث الأول : صحيح .

واختلف الأصحاب في مقدار عدة الأمة في الوفاة إذا كانت مزوجة ومات زوجها ، مع اتفاقهم على أنها نصف حرّة في الطلاق ، فذهب أكثر القدماء إلى أنها في الوفاة نصف حرّة أيضاً ، وقال الصدوق وابن إدريس : عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لعموم الآية و خصوص بعض الأخبار ، وذهب الشيخ وأكثر المتأخرين إلى التفصيل بأنها إن كانت أم ولد للمولى وزوجها ومات زوجها فعدتها عدة الحرّة ، وإلا عدة الأمة جميعاً بين الأخبار ، هذا إذا لم تكن حاملاً ، وإلا فعدتها بعد الأجلين من وضع الحمل وما قيل به من المدة إجماعاً ، وإنما الخلاف في خصوصية المدة .

الحديث الثاني : صحيح .

سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت ما عدتها ؟ قال : حيضتان أو شهران حتى تحيض ، قلت : فإن توفي عنها زوجها ؟ فقال : إن علياً عليه السلام قال : في أمهات الأولاد يتزوجن حتى يعتدن أربعة أشهر وعشراً وهن إماء .

﴿ باب ﴾

﴿ عدة أمهات الأولاد والرجل يعتق إحداهن أو يموت عنها ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة إذا غشيها سيدها ثم أعتقها فإن عدتها ثلاث حيض

باب عدة أمهات الأولاد والرجل يعتق إحداهن أو يموت عنها

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فإن عدتها ثلاث حيض » هذا مذهب الأصحاب لأعلم فيه مخالفاً . وقال في المسالك : إذا كان الميت المولى فإن كانت مزوجة لم تعتد من موت المولى إجماعاً ، وإن لم تكن مزوجة ففي اعتدادها من موت المولى عدة الحرّة أم لعدة عليها بل يكفي استبرأؤها لمن انتقلت إليه إذا أراد وطعها قولان : ذهب إلى الأول منهما جماعة منهم الشيخ وأبو الصلاح وابن حمزة والعلامة في موضع من التحريم والشهيد في اللمعة ، واستدل له في المختلف بموثقة إسحاق بن عمار ، وقال ابن إدريس لعدة عليها من موت مولاه ، ونفى عنه في المختلف البأس ، ولو كان الأمة موطوعة للمولى ثم مات عنها فظاهر الأكثر منا أنه لعدة عليها بل تستبرئ بحيضه كغيرها من الاماء المنتقلة من مالك إلى آخر ، وذهب الشيخ في كتابي الأخبار إلى أنها تعتد من موت المولى كالحرة ، سواء كانت أمّ ولد أم لاهل راية زرارة وموثقة إسحاق ، والعجب مع كثرة هذه الأخبار وجودتها سنداً أنه لم يوافق الشيخ على مضمونها أحد ، وخصوا أمّ الولد بالحكم ، مع أنه لا دليل عليها بخصوصها ، وأعجب

فإن مات عنها فأربعة أشهر و عشر .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيدها قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، قلت : فإن رجلاً تزوجها قبل أن تنقضي عدتها ؟ قال : يفارقها ثم يتزوجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدتها ، قلت : فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً ؟ قال : هذا جاهل .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل تكون تحته السرية فيعتقها فقال : لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة أشهر وإن توفي عنها مولها فعدتها أربعة أشهر و عشر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل كانت له أمة فوطأها ثم أعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطأها ؟ قال : تعتد بحيضتين .

قال ابن أبي عمير : و في حديث آخر تعتد بثلاث حيض .

٥ - و بإسناده عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق سريته

منه تخصيص الحكم في المختلف بأم الولد ، والاستدلال عليه بموثقة إسحاق ، مع أنها تدل على أن حكم الأمة مطلقاً كذلك .

الحديث الثاني موثق .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن و آخره مرسل .

و قال السيد (ره) مقتضى هذه الرواية احتساب الحيضة الواقعة بعد الوطء

وقبل العتق من العدة ، لكن لا أعلم بمضمونها قائلًا .

الحديث الخامس : حسن .

أبطلح له أن يتزوجها بغير عدّة؟ قال : نعم ، قلت : فغيره؟ قال : لا ، حتّى تعتدّ ثلاثة أشهر ، قال : وسئل عن رجل وقع على أمته أبطلح له أن يزوجه قبل أن تعتدّ؟ قال : لا ، قلت : كم عدّتها؟ قال : حيضة أو ثنتان .

٦ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه قال في رجل أعتق أمّ ولده ثمّ توفّي عنها قبل أن تنقضي عدّتها ، قال : تعتدّ بأربعة أشهر وعشر وإن كانت حبلى اعتدّت بأبعد الأجلين .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أعتق وليدته عند الموت؟ فقال : عدّتها عدّة الحرّة المتوفّي عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ، قال : وسألته عن رجل أعتق وليدته وهو حيّ وقد كان يطؤها؟ فقال : عدّتها عدّة الحرّة المطلقة ثلاثة قروء .

٨ - محمد ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المدبرة إذا مات مولاهما إن عدّتها أربعة أشهر وعشر من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها

ويدل على الاكتفاء بالحيضة واستحباب الثنتين .

الحديث السادس : حسن .

وهو مخالف لأصولهم ، وليس في بالي من تعرّض منهم له .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « وليدته عند الموت » لعل المراد بالعتق بالتدبير بقريظة آخر

الخبير الآخر .

الحديث الثامن : مختلف فيه .

والمشهور بين الأصحاب أنّه لو كان المولى يطؤها ثمّ دبرها اعتدّت بعد وفاته بأربعة أشهر وعشرة أيّام ، ولو أعتقها في حياته اعتدّت بثلاثة أقرء ، ومستندهم هذه الرواية ، ونازع ابن إدريس في الأمرين ، أمّا الأوّل فلأنّ جعل عتقها بعد موته لا يصدق عليها أنّها زوجة ، والعدّة مختصة بها كما تدلّ عليه الآية .

يطؤها قيل له : فالرجل يعتق مملوكه قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت ؟ قال : فقال : هذه تعتد بثلاث حيض أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيدها .

٩- ابن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

الرجل تكون عنده السرية له وقد ولدت منه وقدمات ولدها ثم يعتقها قال : لا يحل لها أن تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلاثة أشهر .

١٠- ابن محبوب ، عن وهب بن عبدربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل

كانت له أمٌ. ولد فزوجها من رجل فأولدها غلاماً ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها أله أن يطأها ؟ قال : تعتد من الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام ثم يطؤها بالملك بغير نكاح .

* باب *

(الرجل تكون عنده الأمة فيطلقها ثم يشتريها)

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن ابن أبي نجران ؛ وابن

أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل كانت تحته أمة فطلقها على السنة ثم بات منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره ، قال : قد

وأما الثاني فالأن المعتقة غير مطلقة ، فلا يلزمها عدة المطلقة .

الحديث التاسع : مجهول .

الحديث العاشر : صحيح .

باب الرجل تكون عنده الأمة فيطلقها ثم يشتريها

الحديث الأول : حسن .

والآية المطلقة قوله تعالى : «أو ما ملكت أيمانكم»^(١) والآية المحرمة «فلا تحل له حتى

تنكح زوجاً غيره»^(٢) بانضمام ما ظهر من السنة أن الاثنتين في الأمة في حكم الثالث

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في هذا أحلتها آية و حرمتها آية أخرى وأنا نائم عنها نفسي وولدي

٢- علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل حرّ كانت تحته أمة فطلقها طلاقاً بائناً ثمّ اشتراها هل يحلّ له أن يطؤها؟ قال: لا، قال ابن أبي عمير: وفي حديث آخر حلّ له فرجها من أجل شرائها والحرّ والعبد في ذلك سواء .

٣- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة مملوكة ثمّ طلقها ثمّ اشتراها بعد هل تحلّ له؟ قال: لا، حتّى تنكح زوجاً غيره .

٤- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن بريد العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: في رجل تحته أمة فطلقها تطليقتين ثمّ اشتراها بعد؟ قال: لا يصلح له أن ينكحها حتّى تتزوّج زوجاً غيره وحتّى يدخل بها في

في الحرّة أقول: لا يبعد الجمع بين الأخبار بحمل أخبار النهي على الكراهة كما يؤمى إليه هذا الخبر .

الحديث الثاني: حسن و آخره مرسل .

ويظهر من ابن الجنيد القول بحلّها بالبراءة، والمشهور أنّها لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره .

قوله عليه السلام: «والحرّ» العبد» لعلّ المعنى كونها وقت الطلاق عبداً لا وقت الشراء .

الحديث الثالث: موثق .

قوله: «ثمّ طلقها» أى تطليقتين .

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور .

مثل ما خرجت منه .

﴿ باب المرتد ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام و جحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته و كذّب به فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه و امرأته بائنة منه يوم ارتدّ ، و يقسم ماله على ورثته ، و تعتدّ امرأته عدة المتوفى عنها زوجها و على الإمام أن يقتله إن أتوه به ولا يستتبه .

٢ - وعنه ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتدّ فقال : من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله و باتت منه امرأته ، و يقسم ما ترك على ولده .

﴿ باب ﴾

﴿ طلاق أهل الذمة و عدتهم في الطلاق و الموت إذا أسلمت المرأة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ابن بكير ،

باب المرتد

الحديث الأول : موثق .

ويدلّ على عدم قبول توبة المرتد الفطري عند الناس كما هو مذهب الأصحاب و على أنّه يجوز قتله لكلّ من سمع منه كما هو مذهب جماعة .

الحديث الثاني : صحيح .

باب طلاق أهل الذمة و عدتهم في الطلاق و الموت و اذا أسلمت المرأة

الحديث الأول : حسن أو موثق .

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة ؟ فقال : لا ، لأن أهل الكتاب ممالك للإمام ، ألا ترى أنهم يؤدّونهم الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى مولاه ؟ قال : ومن أسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزية ، قلت : فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها ؟ قال : عدتها عدة الأمة حيثنّان أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تسلم ، قال : قلت له : فإن أسلمت بعد ما طلقها ؟ فقال : إذا أسلمت بعد ما طلقها فإن عدتها عدة المسلمة ، قلت : فإن مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها ؟ قال : لا يتزوجها المسلم حتى تعتدّ من النصراني أربعة أشهر وعشراً عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها ، قلت له : كيف جعلت عدتها إذا طلقت عدة الأمة وجعلت عدتها إذا مات عنها زوجها عدة الحرّة المسلمة ؟ وأنت تذكر أنهم ممالك الإمام ؟ فقال : ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها إذا توفى عنها زوجها ثم قال : إن الأمة والحرّة كلتيهما إذا مات عنهما زوجها سواء في العدة إلا أن الحرّة تحدّ والأمة لا تحدّ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس قال : عدة العجّة إذا أسلمت عدة المطلقة إذا أرادت أن تتزوج غيره .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يعقوب السراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها ؟ قال : عدة الحرّة المسلمة أربعة أشهر وعشر .

وقال في المسالك : المشهور أنّ عدة الذمّية الحرّة في الطلاق والوفاة كعدة المسلمة الحرّة ، لعدم الأدلة ، و صحیحة يعقوب السراج ، ولكن ورد في رواية زرارة ما يدلّ على أنّها كالأمة ، ونقل العلامة عن بعض الأصحاب ولم يعلم قائله انتهى .
أقول : لا يخفى عدم المنافاة بين الخبرين فتعيّن العمل بخبر زرارة .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : صحيح .

٤- وبإسناده ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام في أمّ ولد نصرانيّ أسلمت أيتزوّجها المسلم ؟ قال : نعم ، وعدّها من النصرانيّ إذا أسلمت عدّة الحرّة المطلقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ، فإذا انقضت عدتها فليتزوّجها إن شاءت .
تمّ كتاب الطلاق من الكافي تصنيف محمد بن يعقوب الكلينيّ تغمده الله تعالى برحمته الواسعة والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين وسلّم تسليماً كثيراً دائماً .

الحديث الرابع : حسن .

تمّ شرح كتاب الطلاق والحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

ويتلوه إن شاء الله كتاب العتق والتدبير والكتابة

كتاب العتق والتدبير والكتابة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ باب ﴾

﴿ ما لا يجوز ملكه من القربات ﴾

- ١ - [أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال : [حدثنا محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الأَوَّل عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إذا ملك الرَّجُل والديه أو أخته أو خالته أو عمته عتقوا عليه ويملك ابن أخيه وعمه ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاة
- ٢ - وبإسناده عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : لا يملك الرَّجُل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال .

كتاب العتق والتدبير والكتابة

باب ما لا يجوز ملكه من القربات

الحديث الأول : صحيح .

واختلف الأصحاب تبعاً لاختلاف الروايات في أن من ملك من الرضاع من ينعتق عليه لو كان بالنسب هل ينعتق أم لا؟ فذهب الشيخ وأتباعه وأكثرا المتأخرين غير ابن إدريس إلى الانعتاق ، وذهب المفيد وابن أبي عقيل و سلار وابن إدريس إلى عدم الانعتاق .

الحديث الثاني : صحيح وعليه الأصحاب .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال ، عن أسد بن أبي العلاء ، عن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة مات ملك من قرابتها ؟ قال : كل أحد إلا خمسة أباهاً وأمها وبنها وابنتها وزوجها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته عتقوا ويملك ابن أخيه وعمه وخاله ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ وابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة أرضعت ابن جاريتها ، قال : تعتقه .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو أخته عبداً ، فقال : أمّا الأخت فقد عتقت حين يملكها وأمّا الأخ فيسترقه وأمّا الأبوان فقد عتقا حين يملكهما .

قال : وسألته عن المرأة ترضع عبداً أتمّخذه عبداً ؟ قال : تعتقه وهي كارهة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته ، قال : لا يملك

الحديث الثالث : ضعيف .

والحصر إضافي إلا أن يعم الأب والأم بما يشمل الأجداد والجَدَّات والابن والإبنة بما يشمل أولاد الأولاد والمتراد في الزوج أنّها لا تملكه مع وصف

الزوجية لانفساخ النكاح بعد الملك أنّه ينعق عليها .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : صحيح .

والده ولاوالدته ولا أخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أخته ولاعمته ولاخالته ، ويملك ماسوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولايملك أمه من الرضاة .

﴿ باب ﴾

﴿ أنه لا يكون عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وحماد ؛ وابن اذينة ؛ وابن بكير ؛ وغير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لاعتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاعتق إلا ماطلب به وجه الله عز وجل .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لاعتق إلا بعد ملك ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاطلاق قبل نكاح ؛ ولاعتق قبل ملك .

قوله عليه السلام : « والده ولا والدته » في التهذيب والاستبصار « والديه ولاولده »

باب أنه لا يكون عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل

الحديث الأول : حسن .

والمعتبر قصد القرية لا التلفظ بها .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

باب أنه لاعتق إلا بعد ملك

الحديث الأول : حسن . ولا خلاف فيهما بين الأصحاب .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا عتق إلا بعد ملك .

﴿باب﴾

﴿الشرط في العتق﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ أو قال : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوصى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إن أبانيزر ورباحاً وجبيراً عتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ أو قال : عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

باب الشرط في العتق

الحديث الاول : حسن أو موثق .

وأجمع الأصحاب على أن المعتق إذا شرط على العبد المعتق شرطاً سائغاً في العتق لزمه الوفاء به ، سواء كان الشرط خدمة مدّة معينة أم لا معينة ، و هل يشترط في لزوم الشرط قبول المملوك ؛ قيل : لا وهو ظاهر اختيار المحقق ، وقيل ؛ يشترط مطلقاً ، وهو اختيار العلامة في القواعد وقيل : يشترط قبوله في اشتراط المال دون الخدمة ، واختاره فخر المحققين .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال في الدروس : روى يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام فيمن اشترط في عتق أمته عليها خدمته خمسين سنة فأبقت فمات ليس للورثة استخدامها « و عليها الأكثر لصحتها ، وتأولها ابن إدريس بوجوب الأجرة ، لفوات وقت الخدمة ، وليس في الرواية الفوات . نعم ذكره الشيخ و ابن الجنيد ، و زاد الشيخ أنه لو مات المعتق

يعتق بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها ؟ قال : لا .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ؛ ومحمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار ؛ وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه إن هو أغارها أن يردّه في الرق ، قال : له شرطه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبدته : أعتقك على أن تزوجك ابنتي فإن تزوجت عليها أو تسرّيت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك وزوجه فتسرّى أو تزوج ، قال : ملواه عليه شرطه الأوّل .

فالخدمة للوارث ، و زاد ابن الجنيد أنه لو منع المعتق من الشرط فكالفوات ، وأوجب السيد نفقته وكسوته تلك المدّة لقطعه عن التكسب .

الحديث الثالث : حسن أو موثق .

وقال في الدروس « روى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام فيمن أعتق عبده وزوجه ابنته ، وشرط عليه إن أغارها ردّه في الرق إن له شرطه » و عليها الشيخ وطرد الحكم في الشروط والقاضي كذلك وجوز اشتراط مال معلوم عليه إن أخلّ بالشرط ، وهو خيرة الصدوق لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام وابن ادريس والفاضل أبطلا اشتراط عوده رقاً ، وجعله الفاضل مبطلاً للعتق .

الحديث الرابع : صحيح .

وقال السيد: انا اشتراط المعتق على المعتق شرطاً في نفس العقد، وشرط إعادته في الرق إن خالف ففي صحة العتق والشرط أو بطلانها أو صحة العتق أقوال :

﴿ باب ﴾

﴿ ثواب العتق وفضله والرغبة فيه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ ومعاوية ابن عمار ؛ وحفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في الرجل يعتق المملوك قال : إن الله عز وجل يعتق بكل عضو منه عضواً من النار ، قال : ويستحب للرجل أن يتقرب [إلى الله] عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعتق مسلماً أعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضواً من النار .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعتق مؤمناً أعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضواً من النار ، فإن كانت أنثى أعتق الله عز وجل بكل عضو من منها عضواً منه من النار لأن المرأة بنصف الرجل

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن بشير النبال قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من أعتق نسمة سالحة لوجه الله عز وجل كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضواً من النار .

باب ثواب العتق وفضله والرغبة فيه

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

الحديث الثالث : مرفوع .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

﴿ باب ﴾

﴿ عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة ومن لاحيلة له ، فقال : من أعتق مملوكاً لاحيلة له فإنَّ عليه أن يعوله حتَّى يستغني عنه و كذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل إذا أعتق الصغار ومن لاحيلة له .
- ٢ - محمد ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ؛ وصفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصبي يعتقه الرجل ؟ فقال : نعم ، قد أعتق علي عليه السلام ولداناً كثيرة .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن من أعتق النسمة فقال : أعتق من أغنى نفسه .

باب عتق الصغر والشيخ الكبير وأهل الزمانات

الحدِيثُ الْاَوَّلُ : صَحِيح .

الحدِيثُ الثَّانِي : صَحِيح .

الحدِيثُ الثَّلَاثُ : صَحِيح .

قوله عليه السلام : « من أغنى نفسه » أي يكون له كسب لا يحتاج إلى النوال ، أو أغنى نفسه عن الخدمة بكثيرتها كما يؤيدّه بعض الأخبار .

﴿باب﴾

﴿كتاب العتق﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان عن غلام أعتقه أبو عبد الله عليه السلام هذا ما أعتق جعفر بن محمد أعتق غلامه السندي فلاناً على أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمداً عبده ورسوله ، وأنّ البعث حق وأنّ الجنة حق وأنّ النار حق ؛ وعلى أنه يوالي أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله ، ويحلّ حلال الله ، ويحرم حرام الله ، ويؤمن برسول الله ، ويقرب بما جاء من عند الله ، أعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكوراً ، وليس لأحد عليه سبيل إلا بخير شهد فلان .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قرأت عتق أبي عبد الله عليه السلام فإذا هوشرحه :
هذا ما أعتق جعفر بن محمد أعتق فلاناً غلامه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكوراً على أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحجّ البيت ويصوم شهر رمضان ويتولّى أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله ، شهد فلان و فلان و فلان ثلاثة .

﴿باب﴾

﴿عتق ولد الزنا والذمي والمشرک والمستضعف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن

باب كتاب العتق

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : صحيح .

باب عتق ولد الزنا والذمي والمشرک والمستضعف

الحديث الاول : ضعيف .

أبي عبدالله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام أعتق عبداً له نصرانياً فأسلم حين أعتقه .

٢ - محمد ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حفص ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعتق ولد الزنا .

٣ - محمد ، عن أحمد ، عن أبيه محمد بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرقبة تعتق من المستضعفين ، قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

وقال في المسالك: القول باشتراك إسلام المملوك المعتق للأكثر، ومنهم الشيخ في التهذيب والمرضى والمفيد والأنباع وابن إدريس والمحقق والعلامة، والقول بصحة عتقه مطلقاً للشيخ في كتابي الفروع والشهيد في الشرح، والقول بصحته مع النذر وبطلانه مع التبرع للشيخ في النهاية والاستبصار، جمعاً بحمل فعل علي عليه السلام على أنه كان قد نذر عتقه لئلا ينافي النهي عن عتقه مطلقاً، وهو جمع بعيد لإشعار به في الخبر .

الحديث الثاني : صحيح .

والمشهور جواز عتق ولد الزنا ومنع منه المرتضى وابن إدريس .

الحديث الثالث : صحيح .

باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع

الحديث الاول : حسن .

وقال في الدرر : من أعتق شقسان من عبده عتق جميعه ، لقوله صلى الله عليه وآله :

« ليس لله شريك » إلا أن يكون مريضاً ولا يخرج من الثلث ، و يظهر من فتوى

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال : إن ذلك فساد على أصحابه لا يقدرון على بيعه ولا مؤاجرتة ، قال : يقوم قيمة فيجعل على الذي أعتقه عقوبة وإنما جعل ذلك عليه لما أفسده .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه ، فقال : إن كان مضاراً كلف أن يعتقه كله وإلا استسعى العبد في النصف الآخر .

٣- علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير فأعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق ثم يسعى العبد بحساب ما بقي حتى يعتق .

السيد ابن طاوس في كتابيه قصر العتق على محله وإن كان حياً ، لرواية حمزة بن حمران ، ولكن معظم الأصحاب على خلافه ، والأكثر على السراية في نصيب الغير إذا كان المعتق حياً مؤسراً بأن يملك حال العتق زيادة عن داره و خادمه و دابته وثيابه المعتادة وقوت يوم له ولعياله بما يسع نصيب الشريك أو بعضه على الأقوى ، ولو أيسر بعد العتق فلا تقويم ، و في النهاية والخلاف إن قصد القرية فلا تقويم بل يسعى العبد ، فإن أبقى لم يجبر ، وإن قصد الأضرار فكأنه إن كان مؤسراً ، و بطل العتق إن كان معسراً ، و به ورد الخبر الصحيح عن الصادق عليه السلام و إن كان الأشهر الفك مع اليسار مطلقاً ، وابن إدريس أبطل العتق مع الأضرار ، لعدم التقرب ، و ظاهر الرواية بخلافه ، والحلبي يسعى العبد ، ثم يذكر التقويم ، و ابن الجنيد إن أعتق لله غير مضار تخير الشريك بين إلزامه قيمة نصيبه إن كان مؤسراً و بين استسعاء العبد .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : حسن .

٤ - وبإسناده ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرّر أحدهما نصيبه وهو صغير وأمسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرّر نصفه ، قال : يقوم قيمة يوم حرّر الأول وأمر المحرّر أن يسعى في نصفه الذي لم يحرّر حتى يقضيه .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه فقال : هذا فساد على أصحابه يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي أعتقه لأنّه أفسده على أصحابه .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فأعتق بعضهم نصيبه منه ، كيف يصنع بالذي أعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي؟ قال : نعم ، يؤخذ بما بقي منه بقيته يوم أعتق .

﴿باب المدبر﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثمّ يحتاج، هل يجوز له أن يبيعه؟ قال : نعم ، إذا احتاج إلى ذلك .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

باب المدبر

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

ويدلّ على جواز الرجوع عن التدبير كما هو المذهب .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال : هو بمنزلة الوصيَّة يرجع فيها وفيما شاء منها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المدبر أهو من الثلث ؟ فقال : نعم ، وللموصي أن يرجع في صحته كانت وصيته أو مرض .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل دبّر جاريته وهي حبلى ، فقال : إن كان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى الكلابي ؛ عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تعلم المرأة حال المولودة مدبرة هي أو غير مدبرة ؟ فقال لي : متى كان الحمل بالمدبرة ؟ أقبل أن دبّرت أو بعد ما دبّرت ؟ فقلت : لست أدري ولكن أجني فيها جميعاً فقال : إن كانت المرأة دبّرت وبها جبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وإن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير أمه .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : موثق .

ويدلّ على أن التدبير من الثلث كما ذكره الأصحاب .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك المشهور بين الأصحاب أن الحمل لا يتبع الحامل مطلقاً ، وذهب الشيخ في النهاية إلى أنه مع العلم يتبعها وإلا فلا ، استناداً إلى رواية الوشاء وقيل بسرّاية التدبير إلى الولد مطلقاً .

الحديث الخامس : موثق .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبّر مملوكه ثم تزوجها من رجل آخر فولدت منه أولاداً ثم مات زوجها وترك أولاده منها ، فقال : أولاده منها كهيئتها فإذا مات الذي دبّر أممهم فهم أحرار ؛ قلت له : أيجوز للذي دبّر أممهم أن يردّ في تدبيره إذا احتاج ؟ قال : نعم ، قلت : رأيت إن مات أممهم بعد مامات الزوج ، وبقي أولادها من الزوج الحرّ أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها وأن يرجع عليهم في التدبير ؟ قال : لا إنما كان له أن يرجع في تدبير أممهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المدبّر مملوك وملواه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره ، قال : وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيده فإنّ المدبّر حرّ إذا مات سيده وهو من الثلث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية

الحديث السادس : صحيح .

وقال في المسالك : إذا حملت المدبّرة بعد التدبير بوليد يدخل في ملك مولاهاتبعها في التدبير ، للأخبار الكثيرة ، سواء كان الولد من عقد ، أم شبهة أم زنا مع إشكال في الأخير ، وفي الأخبار فما ولدت فهم بمنزلتها ، ولا شبهة أنه يصدق على مولودها من الزنا أنّها ولدته . وكذا القول في ولد المدبّر إذا كانوا مملوكين ، فإن استمر المولى على تدبير الأم أو الأب فلا إشكال في تبعية الأولاد لهما في التدبير ، وإن رجع في تدبير الأم ، أو الأب جاز أيضاً لعموم الأدلّة ، فإذا رجع فهل له الرجوع في الأولاد أو له الرجوع في الأولاد منفردين قال الشيخ و أتباعه والمحقق : لا يجوز الرجوع فيهم مطلقاً ، لصحیحة أبان وأدعى الشيخ في الخلاف على ذلك الاجماع ، وقال ابن إدريس يجوز الرجوع ، وتبعه العلامة وأكثر المتأخرين لعموم الأدلّة الدالّة على جواز الرجوع ويمكن الفدح في الرواية من حيث اشتغالها على كون أبيهم حرّاً ، وهو يوجب تبعيتهم له فيها ، وحملها على اشتراط الرقيّة قد تقدم في النكاح ما يدلّ على ضعفه .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

ثم بداله بعدُ فغيّرَها من قبل موته وإن هو تركها ولم يغيّرَها حتى يموت أخذَها .
 ٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن يزيد
 ابن معاوية العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكاً له تاجراً موسراً
 فاشتري المدبرَ جارية بأمر مولاه فولدت منه أولاداً ثم إن المدبر مات قبل سيده قال :
 فقال : أرى أن جميع ماترك المدبر من مال أومتاع فهو للذي دبره ، و أرى أن أم ولد
 للذي دبره ، و أرى أن ولدها مدبرون كهيئة أبيهم فإذا مات الذي دبر أباهم فهم
 أحرار .

٩ - و بإسناده ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال :
 سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكاً له ثم احتاج إلى ثمنه ، فقال : هو مملوكه ،
 إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى يموت فإذا مات السيد فهو حر
 من ثلثه .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس في المدبر و
 المدبرة يباعان بيعهما صاحبهما في حياته فإذا مات فقد عتق لأن التدبير عتدّة وليس

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : مجهول .

وقال في الدروس : لو باع المدبر أو وهبه ولمّا ينقض التدبير فأكثر القدماء على أنّه
 لا ينقض التدبير فقال الحسن بيعة خدمته ، أو يشترط عتقه على المشتري فيكون له الولاء :
 وقال الصدوق : لا يصحّ بيعه إلا أن يشترط على المشتري اعتاقه عند موته ، وقال ابن الجنيد :
 تباع خدمته مدة حياة السيد ، وقال المفيد : إذا باعه ومات تحرّروا لاسمّيل للمشتري عليه ، وقال
 الشيخ في النهاية : لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره إلا أن يعلم المشتري بأن البيع
 للخدمة ، و تبعه جماعة والحليون إلا الشيخ يحيى على بطلان التدبير بمجرد
 البيع ، و حمل ابن إدريس بيع الخدمة على الصلح مدة حياته والفاضل على الاجارة
 مدّة حياته حتى يموت ، وقطع المحقق ببطلان بيع الخدمة لأنّها منفعة مجهولة ،

بشيء واجب فإذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاهما الذي دبرها
وللمشتري إذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته .

﴿باب المكاتب﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن
محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني كاتب جارية لأيتام
لنا واشترطت عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق وأنا في حل مما أخذت منك قال :
فقال لي : لك شرطك وسيقال لك : إن علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى
من مكاتبته ، فقل : إنما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس
كان لهم شرطهم ؛ فقلت له : وما حد العجز ؟ فقال : إن قضاتنا يقولون : إن عجز المكاتب

والرواية مصرحة بها، وعورضت برواية محمد بن مسلم «هو مملوكه إن شاء باعه وإن
شاء اعتقه» وأجيب بحمل البيع على الرجوع قبله توفيقاً .

باب المكاتب

وقال في الدروس : اشتقاق الكتابة من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض
النجوم إلى بعض ، وهي مستحبة مع الأمانة ، و الكسب وتأكّدان مع التماس
العبد وبهما فسّر الشيخ الخير في آية الكتابة ، و لو عد ما فهي مباحة عند الشيخ
في الخلاف وفي المبسوط مكرهة .

الحديث الاول : صحيح .

ويدلّ على جواز أن يكاتب وليّ اليتيم مملوكه كما هو المشهور بين الأصحاب
وقيدوه بالغبطة، وقيل : بالمنع مطلقاً، واختلف الأصحاب في حدّ العجز، فذهب الشيخ
في النهاية وأتباعه إلى أن حدّه تأخيره نجم إلى نجم، سواء كان بسبب العجز أو المطلق
أو بالغبطة بغير إذن المولى ، و ذهب جماعة منهم الطفيدي والشيخ في الاستبصار و ابن

أن يؤخر النجم إلي النجم الآخر وحتّى يحول عليه الحول ، قلت : فماذا تقول أنت ؟ قال : لا ولا كرامة ، ليس له أن يؤخر نجماً عن أجله إذا كان ذلك في شرطه .

٢- ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حجّ حتّى يؤدّي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه إن هو عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرقّ .

٣- ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن بريد العجليّ قال : سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرقّ وإنّ المكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائة درهم ، ثمّ مات المكاتب وترك مالا وترك ابناً له مدرّكاً ، فقال : نصف ماترك المكاتب من شيء فإنّه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن

ادريس وأكثر المتأخرين إلى أنّ حدّه فأخير محلّه من النجم سواء بلغ نجماً آخر أم لا ؟ وسواء علم من حاله العجز أم لا ؟ وفي المسألة أقوال : أخر شاذة ، وموضع الخلاف ما إذا لم يشترط عليه التعجيل لشيء بعينه ، وإلاّ فيتبع الشرط كما ذكره في المسالك .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ولا شهادة » لعلمه محمول على التقيّة ويصحّ على مذهب من لم يجوز شهادة المملوك في بعض الصور ، وحمله على أنّ المراد بالشهادة سببها أيّ الجهاد بعيد .

الحديث الثالث : صحيح .

وقال في المسالك : إذا مات المكاتب قبل أداء جميع ما عليه بطلت الكتابة ، ثمّ إن كان مشروطاً بطلت من رأس وإن بقي عليه شيء يسير ، ويسترق أولاد التابعين له فيها ، وإن كان مطلقاً ولم يؤدّ شيئاً فكذلك ، وإن أدّى البعض تحرّره منه بحسابه وبطل بنسبة الباقي ، وتحرّره من أولاده التابعين له بقدر حرّيته وميراثه ، لو ارثه ومولاه بالنسبة ، ويستقرّ ملك وارث لم يتبعه على نصيبه من نصيب الحرية ، ونصيب من تبعه يتعلّق به ما بقي من مال الكتابة ، ولو لم يخلف ما لأفعلهم أداء ما تخلف

المكاتب لأن المكاتب مات ونصفه حرّ ونصفه عبدٌ للذي كاتبه ، فابن المكاتب كهيمّة أبيه نصفه حرّ ونصفه عبدٌ فإن أدّى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حرّ لا سبيل لأحد من الناس عليه .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن رجل كاتب أمة له ، فقالت الأمة : ما أدّيت من مكاتبتني فأنا به حرّة على حساب ذلك ، فقال لها : نعم ، فأدّت بعض مكاتبتها وجامعها مولاهما بعد ذلك ؟ فقال : إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت من مكاتبتها ودرء عنه من الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها وإن كانت تابعته فهي شريكته في الحدّ تضرب مثل ما يضرب .
٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن ابن أخبره ،

ويعتقون بأدائه ، وهل يجبرون على السعي؟ فيه وجهان: أصحهما ذلك . كما يجبر من تحرّر بعضه على باقيه ، وذهب ابن الجنيد إلى أنه يؤدّي ما بقي من مال الكتابة من أصل التركة ويتحرّر الأولاد ، وما بقي فلهم ، لصحيحة جميل وأبي الصلاح والحلبى وابن سنان وغيرهم ، والأشهر بين الأصحاب الأوّل لصحيحة محمد بن قيس و بريد العجلى ، وطريق الجمع حمل أدائه ما بقي من نصيبه ، لامن أصل المال وإرثه لما بقي إن كان في النصيب بقية ، وهذا وإن كان خلاف الظاهر ، لكنه متعين للجمع ، وفي التحرير توقف ، وله وجه ، لأن الأوّل أكثر ، وإن كان الثاني أشهر .

الحديث الرابع : حسن .

و قال في المسالك : من التصرف الممنوع منه وطاء المكاتبه بالعقد والمملك ، فإن وطأها عالماً بالتحريم عزّر إن لم يتحرّر منها شيء ، وحدّ بنسبة الحرّية إن تبعضت ويسقط بنسبة الرقيّة ، ولو وطأعته هي حدّت حدّ المملوك إن لم تتبعض ، وإلّا بنسبة ولو أكرها اختص بالحكم .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

وقال المحقق : كلّ ما يشترطه المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازماً

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الملكات قال : يجوز عليه ما شرطت عليه .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الملكات إذا أدى شيئاً أعتق بقدر ما أدى إلا أن يشترط مواليه إن هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم .

٧- و بإسناده ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ^(١) » قال : الذي أضمرت أن تكتبه عليه لا تقول أكتبه بخمسة آلاف وأترك له ألفاً ولكن انظر إلى الذي أضمرت عليه فأعطه .

ما لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « ولكن انظر » لا تزيد مال الكتابة على ما كنت أردت أن تكتبه عليه ليحصل لك بعد وضع النجوم ما كنت أردته أولاً .

واختلف الأصحاب في وجوب إعانة الملكات وعدمه على أقوال : أحدها الوجوب

مطلقاً من الزكاة أو غيرها ، ذهب إليه الشيخ في المبسوط .

الثاني : أنه يجب إعانته من الزكاة إن وجب عليه و إن لم يستحب تبرعاً

منه ذهب إليه الشيخ في الخلاف و جماعة .

الثالث : أنه يستحب لسيدته إعانته من سهم الرقاب ، قاله ابن البرجاج .

الرابع : أنه يجب على السيد إعانة الملكات المطلق بشيء من الزكاة إن وجب

عليه دون المشروط قاله ابن إدريس .

الخامس : أنه يستحب الإعانة مطلقاً للمطلق ومشروط من الزكاة وغيرها ،

اختاره العلامة في المختلف و اختلف في أن المخاطب في قوله تعالى : « وآتوهم »

الموالي أو ملكفون جميعاً ؟ ثم إن الخبر يدل على أن المراد « بالخير » المال و اختلف

المفسرون في معناه ، قال الطبرسي (ره) « إن علمتم فيهم خيراً أي صلاحاً ورشداً عن

وعن قوله عز وجل: « فكتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » قال: الخير إن علمت أن عنده مالاً .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكتبة أدت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها إن عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان ، قال : ترد وتطيب لهم ما أخذوا منها ؛ وقال : ليس لها أن تؤخر النجم بعد حله شهراً واحداً إلا بإذنهم .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في المكاتب إذا أدى بعض مكاتبته فقال : إن الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فإن كان شرط عليه أنه إن عجز رجع وإن لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل : « فكتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » قال : كتبوهم إن علمتم أن لهم مالاً ، قال : وقال : في المكاتب يشترط عليه مولاة أن لا يتزوج إلا بإذن منه حتى يؤدي مكاتبته ، قال : ينبغي له أن لا يتزوج إلا بإذن منه فإن له شرطه .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : « فكتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » قال : إن علمتم لهم مالاً وديناً .

ابن عباس ، و روى عنه أيضاً إن علمتم فيهم قدرة على الاكتساب لأداء مال الكتابة ورغبة فيه وأمانة ، وهو قول ابن عمر و ابن زيد والثوري والزجاج ، قال الحسن إن كان عنده مال فكتبه ، وإلا فلا تعلق عليه صحيفة يغدو بها على الناس ويروح بها فيسألهم .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : حسن .

الحديث العاشر : صحيح .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عليه السلام عن العبد يكاتبه مولاة وهو يعلم أنه لا يملك قليلاً و كثيراً قال : يكاتبه ولو كان يسأل الناس ولا يمنعه الملكات من أجل أن ليس له مال فإن الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان ويقال : والملحس معان .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها ، قال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا أكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود ، قيل : فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً ؟ قال : إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر ، قيل : فإن الملكات عتق أفترى أن يجدد النكاح أو يمضي على النكاح الأول ؟

الحديث الحادى عشر : موثق .

قوله عليه السلام : « والملحس معان » أى المولى معان أى يعينه الله بأن ييسر العبد تحصيل مال الكتابة أو يلزم الناس اعاقته ، ويحتمل أن يكون المراد بالملحس العبد لكنه بعيد ، و لا ينافي ما سبق من الأخبار المشتملة على اشتراط المال ، إذ يجوز أن يكون ذلك شرطاً للاستحباب ، كما صرحوا به ، أو لتأكده فلا ينافي الجواز أو حصول أصل الاستحباب بدونه .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « على نفسه وماله » بأن يكون مال العبد بعد أداء مال الكتابة له ، والمشهور أن عقد العبد والأمة لأنفسهما فضولى موقوف على الإجازة ، وهل يكفى علم المولى وسكوته فى الإجازة المشهور أنه لا يكفى ، وقال ابن الجنيد : يكفى ، وهذا الخبر يؤيده .

قال فى المسالك : ومما يحجج على الملكات فيه تزويجه بغير إذن المولى ذكراً كان أم أنثى ، فإن بادرت بالعقد كان فضولاً ، وكذا لا يجوز له وطء أمة بمتاعها إلا باذن

قال : يمضي على نكاحه .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له أب مملوك و كانت لأبيه امرأة مكاتبه قد أدت بعض ما عليها ، فقال لها ابن العبد : هل لك أن أعينك في مكاتبتك حتى تؤدّي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك ؟ قالت : نعم ، فأعطاها في مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار عليه بعد ما ملك ؟ قال : لا يكون لها الخيار ، المسلمون عند شروطهم .

١٤ - وبإسناده ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ثم إنّه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال : فقال : فليشترط عليها أنّها إن عجزت عن نجومها فإنّها تردّ في الرقّ في نصف رقبته قال : فإن شاء كان له في الخدمة يوم و لها يوم و إن لم يكتبها ، قلت : فلها أن تتزوج في تلك الحال ؟ قال : لا ، حتى تؤدّي جميع ما عليها في نصف رقبته .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه

مولاه .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

ولم أر مصرّحاً بهذا الفرع ويشكل القول بلزومه على أصولهم إلّا إذا اشترط في عقد لازم ، ويمكن جملة على الإستحباب ، فحينئذ يتوجه رجوعه في المال الذي أعطاها لذلك ، والأظهر القول بالخبر الصحيح الخالي عن المعارض .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

وظاهره عدم السرية مطلقاً كما نسب إلى السيّد بن طاوس ، ويمكن أن يقرأ أعتق على صيغة المجهول ، ويحمل على ما إذا كان المعتق غير هذا المولى ، ويكون معسراً .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه : هب لي بعضاً وأعجل لك ما كان مكاتبتي أيجل ذلك ؟ قال : إذا كان هبة فلا بأس وإن قال : حطّ عني وأعجل لك فلا يصلح .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبه يطؤها مولاها فتحمل ، قال : يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها ، فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في قول الله عز وجل : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » قال : تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك ، قلت : كم ؟ فقال : وضع أبو جعفر عليه السلام عن مملوكه ألفاً من ستة آلاف .

قوله **بالتيم** : « فلا يصلح » ظاهره الكراهة إذ الحط ينبغي أن يكون بغير عوض ، ويمكن حمله على أن المعنى أنه لا يجوز له جبر المولى على ذلك ، قال في الدروس : يجوز تعجيله قبل الأجل إن اتفقا عليه ، ولو صالحه قبل الأجل على أقل من غير الجنس صح ، وإن كان منه منعه الشيخ لأنه الربا .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

وقال في الدروس : ولو وطأها فعليه المهر وإن طاعته ، وفي تكرره بتكرره أوجه ، ثالثها إن تخلل الأداء بين الوطين تكرره ، وإلا فلا ، وتصير أم ولد ، فإن مات وعليها شيء من مال الكتابة عتق بأفيها من نصيب ولدها ، فإن عجز النصيب بقى الباقي مكاتباً .

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

﴿ باب ﴾

(أن المملوك اذا عمى أو جذم أو نكل به فهو حر)

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن محبوب ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل عبد مثل به فهو حر

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا عمى المملوك فلا رق عليه والعبد إذا جذم فلا رق عليه

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا عمى المملوك أعتقه صاحبه ولم يكن

باب أن المملوك اذا عمى أو جذم أو نكل به فهو حر

قال في النهاية نكل به تنكيلاً إذا جعله عبرة لغيره و صنع به صنعا يحذر

غيره .

الحديث الاول : مرسل .

وقال في النهاية : مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً؛ إذا قطعت أطرافه وشوّت به ، ومثلت بالقتيل؛ إذا جدعت أنفه و أذنه و مذا كيره، وشيئاً من أطرافه و الاسم المثلة ، فأما مثل فهو للمبالغة ، انتهى ، و المعروف من مذهب الأصحاب الانعتاق بالتنكيل بقطع اللسان والأنف أو الأذن أو جبّ المملوك أو غير ذلك من الأمور القطعية .

الحديث الثاني ضعيف على المشهور .

ويدلّ على الانعتاق بالعمى والجذام كما هو المشهور بين الأصحاب، وألحق ابن حمزة بالجذام البرص، وألحق بها الأكثر الإقعاد ، ومستنده غير معلوم، ويظهر من المحقق التوقف فيه .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

له أن يمسه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا عمي المملوك فقد عتق .

﴿ باب ﴾

﴿ المملوك يعتق وله مال ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة فرضي بذلك المولى ورضي بذلك المملوك فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال : فقال : إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : أليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها ، قلت له : فما ترى للمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي

الحديث الرابع حسن .

باب المملوك يعتق وله مال

الحديث الاول : صحيح .

وقال المحقق العبد لا يملك ، وقيل : يملك فاضل الضريبة وهو المروي وأرش الجناية على قول ، و لو قيل : يملك مطلقاً لكنّه محجور عليه بالرق حتى يأذن المولى كان حسناً .

و قال في المسالك : القول بالملك في الجملة للأكثر ، و مستنده الأخبار ، و ذهب جماعة إلى عدم ملكه مطلقاً ، و استدلوا عليه بأدلة مدخولة ، و لعل القول بعدم الملك مطلقاً متجه ، و يمكن حمل الأخبار على إباحة تصرفه فيما ذكر لابعني ملك رقبة المال فيكون وجهاً .

كان يؤدّيها إلى سيده؟ قال: نعم وأجر ذلك له، قلت: فإن أعتق مملوكاً مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: فقال: يذهب فيتوالي إلى من أحبّ فإذا ضمن جريته وعقله كان مولاه وورثه، قلت له: أليس قال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق؟ قال: فقال: هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله، قلت: فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريته وحده أيلزمه ذلك و يكون مولاه ويرثه؟ قال: فقال: لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرّاً.

٢ - ابن محبوب، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كاتب الرجل مملوكه وأعتقه وهو يعلم أنّ له مالاً ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه

وقال في الدروس: صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام مصرحة بملكه فاضل الضريبة، وجواز تصدّقه به، وعتقه منه غير أنّه لا ولاء عليه بل سائبة، ولو ضمن العبد جريته لم يصحّ، وبذلك أفتى في النهاية.

الحديث الثاني: موثق كالصحيح

وبه قال جماعة، وذهب جماعة إلى أنّه للمولى مطلقاً.

قال السيد في شرح النافع: الخلاف مبني على أنّ المملوك هل يصحّ أن يملك؟ والأصحّ أنّه يملك فاضل الضريبة، كما يدلّ عليه صحيحة عمر بن يزيد فإذا أعتق العبد ويده مال فإن قلنا أنّه لا يملك شيئاً كان جميع ما بيده لمولاه، سواء علم مولاه بالمال حين عتقه أو لم يعلم، وإن قلنا أنّه يملك مطلقاً أو على بعض الوجوه، وأمکن دخول المال في ملكه فقد ذهب الأكثر إلى أنّ المولى إن لم يعلم به في حال العتق فهو له، وإن علم به ولم يستثنه فهو للمعتق، وتدلّ عليه روايات معتبرة الإسناد، فينتج العمل بها والظاهر أنّ المولى متى استثنى المال حكم له به، سواء قدم العتق على الاستثناء أو آخره، مع الاتصال، واعتبر الشيخ تقديم الاستثناء لرواية جرير، وهي ضعيفة لأنّ أبا جرير غير معلوم الحال، وقد نسبها العلامة في المختلف إلى حرير، ووصفها بالصحة وتبعه ولده، والشهيد في الشرح وجدّى في الروضة لكنّه تنبّه لذلك في المسالك.

فهو للعبد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعتق عبداً له وله مال لمن مال العبد؟ قال : إن كان علم أن له مالا تبعه ماله وإلا فهو للمعتق .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن عمران ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال لمن المال؟ فقال : إن كان يعلم أن له مالا تبعه ماله وإلا فهو له .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن أبي جريبر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه : أنت حرٌ ولي مالك ؟ قال : لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول له : لي مالك وأنت حرٌ برضى المملوك فإن ذلك أحب إليّ .

﴿ باب ﴾

﴿ عتق السكران والمجنون والمكروه ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن عتق المكروه ، فقال : ليس عتقه بعتق .
- ٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ،

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : مجهول .

ويدل على رضا المملوك فيما اشترط عليه المولى في العتق وقد مرّ الكلام فيه .

باب عتق السكران و المجنون و المكروه

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل أيجوز بيعها وصدقها قال : لا ، وعن طلاق السكران وعتقه قال : لا يجوز .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة أو قال : ومحمد بن مسلم ؛ وبريد بن معاوية ؛ وفضل ؛ وإسماعيل الأزرق ؛ ومعمار بن يحيى ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبد الله عليه السلام أن المدل له ليس عتقه ؟ بعته .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن ابن رباط ؛ والحسين بن هاشم ؛ و صفوان جميعاً ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز عتق السكران .

﴿ باب ﴾

﴿ أمهات الأولاد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن أمّ الولد ، قال : أمة تباع و تورث و توهب و حدّها

الحديث الثالث : حسن .

وقال في الصحاح: التدليه: ذهاب العقل من الهوى يقال: دلّه الحبّ أي حيرّه وأدهشه .

الحديث الرابع : موثق .

باب أمهات الأولاد

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « أمة » أي ليس محض الاستيلاء سبباً لعدم جواز البيع ، بل تباع في بعض الصور ، كما لو مات ولدها أو في ثمن رقبتها ، و غير ذلك من المستثنيات ، و هو ردّ على العامة حيث منعوا من بيعها مطلقاً ، و أمّا كونها مورثة فيصح مع وجود الولد أيضاً فإنّها تجعل في نصيب ولدها ، ثم تعتق .

حدّ الأمة

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن أمّ الولد تباع في الدّين ؟ قال : نعم في ثمن رقبتها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أيما رجل ترك سرية لها ولد أو في بطنها ولد أو ولد لها فإن أعتقها ربها عتقت وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل . و كتاب الله أحقّ فإن كان لها ولد فترك مالا جعلت في نصيب ولدها ، قال : و قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فخاصم فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتقها للأم .

و قوله عليه السلام : « حدّها حدّ الأمة » يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المعنى حكمها في سائر الأمور حكم الأمة تأكيداً لما سبق ، وثانيهما أنها إذا فعلت ما يوجب الحدّ فحكمها فيه حكم الأمة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

لا خلاف في جواز بيعها في ثمن رقبتها إذا مات مولاها ولم يخلف سواها ، واختلفوا فيما إذا كان حياً في هذه الحالة ، والأقوى جواز بيعها في الحالين و هو المشهور ، و أمّا بيعها في غير ذلك من الدّيون المستوعبة للتركة فقال ابن حمزة بالجواز ، وقال به بعض الأصحاب ، وهذا الخبر يدلّ على نفيه .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « فيها كتاب الله » لأنّ كتاب الله نزل بالميراث ، فهي تصير مملوكة

للإبن بالميراث ثم تعتق ، وأمّا أنّ جميعها يجعل في نصيبه فقد ظهر من السنة .

قوله : « فأجاز عتقها » يمكن أن يكون أجازها لأنها قد صارت حرّة

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولداً فمات ولدها فقال : إن شاءوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أوقال لأبي إبراهيم عليه السلام : أسألك فقال : سل ، فقلت : لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد ؟ قال : في فكرك رقابهن ، قلت : وكيف ذلك ؟ فقال : أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من اطمال ما يؤدى عنها أخذ ولدها منها وبيعت فأدب ثمنها ، قلت : فيبعن فيما سوى ذلك من أبواب الدين ووجوهه ؟ قال : لا .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، وغيره ، عن يونس في أم ولد ليس لها ولد - مات ولدها - ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لأحد تزويجها ؟ قال : لا ، هي أمة لا يحل لأحد تزويجها إلا بعثق من الورثة فإن كان لها ولد وليس على الميِّت دين فهي للولد وإذا ملكها الولد فقدعت بمالك ولدها لها وإن كانت بين شركاء فقدعت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها

بمجرد الملك بدون إعتاقها ، لا للعتق ، لأنه لإعتداد بفعلها .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : مجهول .

وحمل على ما إذا لم يكن للميِّت غيرها شيء ، فيعتق نصيب الولد منها ويستسعى

في حصص سائر الورثة .

﴿ باب نوادر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكذا إلى سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ماعليه من الدين في رقبته فإن عتقه ونكاحه جائز ؛ قال : وإن لم يكن للذي اشتراها فأعتقها وتزوجها مالٌ ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ماعليه من الدين برقبته فإن عتقه ونكاحه باطلان لأنه أعتق ما لا يملك وأرى أنها رقّ ملولها

باب نوادر

الحديث الأول : (صحيح والثاني حسن وسقط شرحه عن المصنف).

قال المحقق في الشرائع : إذا كان ثمنها ديناً فزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم أولدها وأفلس بثمانها ومات بيعت في الدين ، وهل يعود ولدها رقاً؟ قيل : نعم ، لرواية هشام بن سالم ، والأشبه أنه لا يبطل العتق ولا النكاح ، ولا يرجع الولد رقاً لتحقق الحرية فيهما .

وقال في المسالك : القول المذكور للشيخ في النهاية وأتباعه وقبله لابن الجنيد تعويلاً على صحيحة هشام عن أبي بصير .

قال المصنف في النكت : إن سلم هذا النقل فلا كلام ، لكن عندى أنّ هذا خبر واحد لا يعضده دليل ، فالرجوع إلى الأصل أولى ، وهنا صرح بردها وقبله ابن إدريس لمخالفة الأصول لصحة التزويج والعتق وحرية الولد ، وقد اختلف المتأخرون في تأويلها ، لا عتناهم بها من حيث صحة السند ، فحملها العلامة على وقوع العتق والنكاح والشراء في مرض الموت ، بناء على مذهبه من بطلان التصرف المنجز مع

الأوّل؛ قيل له: فإن كانت علفت أعنى من المعتق لها المتزوج بها ما حال الذي في بطنها؟ فقال: الذي في بطنها مع أمّه كهيتها .

٢ - ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه؟ قال: لا يصلح له ذلك .

وجود الدين المستغرق، وحينئذ فترجع رقاً ويبتين بطلان النكاح. واعترض السيد عميد الدين بأن الرواية اقتضت عودها وولدها رقاً كهيتها، وتأويله لا يتم إلا في عودها إلى الرق، لاعود الولد ويشكل في الأم أيضاً بأن الرواية دلّت على عودها رقاً للبايع، ومقتضى الحمل جواز بيعها في دينه لعودها إلى ملكه، وحملها بعضهم على فساد البيع وعلم المشتري، فأنه يكون زانياً ويلحقه الأحكام، وردّ بأن الرواية تضمنت أنه إذا خلف ما يقوم بقضاء الدين، يكون العتق والنكاح جائزين، وحمله ثالث على أنه فعل ذلك مضارّة والعتق يشترط فيه القرابة؟ وردّ بأنه أيضاً لا يتم في الولد .

وأقول: في صحّة الخبر نظر، لاشتراك أبي بصير، ولأنّ الشيخ رواها في موضعين عن هشام عن أبي بصير، وفي موضع عن هشام عنه عليه السلام بغير واسطة كاللكني، فالرواية مضطربة الإسناد .

الحديث الثاني: صحيح .

وقال في الدروس: روى فضيل أنه لو قال: ملواه بعنى بسبعمائة ولك عليّ ثلاثمائة لزمه إن كان له مال حينئذ، وأطلق في صحيحة الحلبي لزمه بالجماعة السابقة، وقال الشيخ وأتباعه: لو قال لأجنبي: اشتريني ولك عليّ كذا لزمه إن كان له مال حينئذ، وهذا غير المروى، وأنكر ابن إدريس ومن تبعه اللزوم وإن كان له مال، بناء على أن العبد لا يملك، والأقرب ذلك في صورة الفرض، لتحقق الحجر عليه من السيّد، فلا يجوز جعله لأجنبي، وأما صورة الرواية فلا مانع منها على القولين .

٣ - ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن هشام ابن ادين سألتني أن أسألك عن رجل جعل لعبد العتق إن حدث بسيدته حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة أيجزىء عن الميِّت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميِّت ؟ فقال : لا .

٤ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر فقال : يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الأمور المكروهة فأريد عتقه فهل عتقه أحبُّ إليك أو أبيععه وأتصدق بثمانه ؟ فقال : إن العتق في بعض الزمان أفضل وفي بعض الزمان الصدقة أفضل فإذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق أفضل فإذا كانوا شديداً حالهم فالصدقة أفضل وبيع هذا أحبُّ إليَّ إذا كان بهذه الحال .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إن الناس كلهم أحرار إلا من أقرَّ على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد أو أمة ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن داود النهدي ، عن بعض أصحابنا قال : دخل ابن أبي سعيد المكاربي على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له : أبلغ الله من قدرك أن تدعي ما دعى أبوك ، فقال له : مالك أطفأ الله نورك وأدخل الفقر بيتك أما علمت أن الله تبارك وتعالى أوحى

الحديث الثالث : مجهول .

وعدم الجواز إما لعدم القصد، أو لوجوب كون عتق الكفارة منجزاً ، قال في الشرائع : من وجب عليه عتق في كفارة لم يجزه التديير .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس حسن .

ويدل على أن الأصل الحرية كما ذكره الأصحاب .

الحديث السادس : مرسل .

قوله عليه السلام : « أو ما علمت » يظهر من بعض الأخبار أن الواقعة لعنهم الله

إلى عمران أنبي واهبٌ لك ذكراً فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى عليه السلام فعيسى من مريم ومريم من عيسى ، ومريم وعيسى شيء واحد وأنا من أبي وأبي مني ، وأنا وأبي شيء واحد فقال له ابن أبي سعيد : وأسألك عن مسألة ، فقال : لأخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال : رجل قال عند موته : كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله ، قال : نعم إن الله عز ذكره يقول في كتابه : «حتى عاد كالعرجون القديم ، فما كان من ممالكه أتى عليه ستة أشهر فهو قديم وهو حر» قال : فخرج من عنده وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل

كانوا مستمسكين ببعض الأخبار الدالة على أن الكاظم عليه السلام يقوم بالأمر ، ويظهر الدين ويقمع المخالفين ، ولم يظهر منه بعد أمثال ذلك ، فيجب أي يكون حياً ويظهر بعد ذلك ، فأجاب عليه السلام بعد تسليم ما تمسكوا به استظهاراً بأنه ربما يقال شيء في رجل ويكون في ولده أو ولد ولده ، فيمكن أن يظهر ما روئتم في أبي وفي ولدى القائم عليه السلام .

وقال في النهاية : «ما أخالك سرق» أي ما أظنك . يقال : خلت إخال بالكسر والفتح ، والكسر أفصح وأكثر استعمالاً والفتح القياس .

قوله عليه السلام : «فما كان من ممالكه» قال في المسالك : هذه المسألة ذكرها الشيخ في النهاية ، وتبعه عليها جماعة المتأخرين حتى ابن إدريس ، والأصل فيها رواية أبي سعيد ، وكما ترى اشتملت على لفظ المملوك الشامل للذكر والأنثى ، ولكن الشيخ عبّر عنه بلفظ العبد وتبعه الجماعة ، وتمادى الأمر إلى أن توقف العلامة في تعدّي الحكم إلى الأمة .

الحديث السابع : مرفوع .

ويمكن حمله على ما إذا كان الرجل عبداً أو على ما إذا اشترط رقية الولد على قول من قال به ، أو يكون الولد لمملوك تزوجه قبل ذلك ، فيكون حديث النكاح

الهاشميّ، عن أبيه رفعه قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربّها أوّل ولد تلده فولدت توأمًا فقال : أعتق كلاهما .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن مهزيار ، قال : كتبت إليه أسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه المولى في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرّاً فهل لمولاه في ذلك أجر ؟ أوتركه فيكون له أجره إذا مات وهو مملوك ؟ فكتب إليه يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو أجر لمولاه وهذا عتق في هذه الساعة ليس بنافع له .

٩ - محمد بن يحيى ، عن سامة بن الخطاب ، عن عبد الله بن محمد بن نهيك ، عن عليّ بن الحارث ، عن صباح المزني ، عن ناجية قال : رأيت رجلاً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له : جعلت فداك إنني أعتقت خادماً لي وهو ذا أطلب شراء خادم منذ سنين فما أقدر عليها ، فقال : ما فعلت الخادم قال : حيّة قال : ردّها في مملوكتها ما أغنى الله من عتق أحدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غداً لا يجوز لكم أن تعتقوا إلا عارفاً .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن العمر كميّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن

أجنبياً عن المظالم ، وعلى التقادير فهو محمول على نذر العتق .

و قال في الدروس : لو نذر عتق أوّل ما يملكه أو أوّل ما تلده أمته فملك جماعة أو ولدت توأمين دفعة عتق الجميع ، والشيخ لم يقيد في الولادة بالدفعة كما في الرواية من قضاء أمير المؤمنين ونزلها ابن إدريس على إرادة الناذر أوّل حمل .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : ضعيف .

ولا خلاف بين الأصحاب ظاهر أنّي جواز عتق العبد المخالف ، و حملوا هذا الخبر على كراهة عتقه ، ويشكل بأنّ الردّ إلى الرق لا يجتمع مع كراهة العتق ، ويمكن حمله على ما إذا كانت ناصبية أو خارجيّة بناءً على عدم جواز عتق الكافر كما ذهب إليه جماعة ، أو على أنّه لم يتلفظ بصيغة العتق ، أو على أنّ المراد بردها إستيجارها للخدمة .

الحديث العاشر : صحيح .

موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه عتق رقبة وأراد أن يعتق نسمة أيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً أجرداً؟ قال : أعتق من أغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البخري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا يجوز في العتاق الأعمى والمقعود ويجوز الأشل والأعرج .

١٢ - أحمد ، عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن عبدالله بن زارة ، عن بعض آل عين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين أعتقه صاحبه أم لم يعتقه ولا تحل خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن معاوية ابن ميسرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق

قوله عليه السلام : « من أغنى نفسه » أى عن الخدمة، فيكون كالتعلييل لما بعده ، و يحتمل أن يكون المراد أن العمدة في ذلك أن يكون له كسب أو صنعة لا يحتاج في معيشته إلى السؤال، ولو اشتركا في ذلك فالشيخ أفضل .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

وهذا الخبر مؤيد لما ذكره الأصحاب من انعتاق بالاقعاد، وإن لم يكن صريحاً فيه، لاحتمال أن يكون المانع النقص والإنعتاق .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

و قوله «أحمد» يحتمل البرقى عطقاً على السند السابق والعاصمى، وهو أظهر لرواية الكلينى عنه عن الحسن بن على عن ابن اسباط كثيراً. و حمل على تأكيد استحباب العتق، للاجماع على أنه لا يعتق بنفسه .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

ويدل ظاهراً على أن العبد يملك، وعلى أنه لو شرط ما لا للمشتري لا يلزم،

فقال له العبد فيما بينهما : إن لك عليّ كذا وكذا أيأخذ منه ؟ فقال : يأخذ منه عفواً و يسأله إياه في عفوه فإن أبي فليدعه .

١٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس قال : في رجل كان له عدة ممالك فقال : أيّكم علمني آية من كتاب الله عزّ وجلّ فهو حرّ ؛ فعلمه واحد منهم ثمّ مات طولى ولم يدر أيّهم الذي علمه الآية هل يستخرج بالقرعة ؟ قال : نعم ولا يجوز أن يستخرجه أحدٌ إلاّ الإمام فإنّ له كلام وقت القرعة يقوله ودعاء لا يعلمه سواه ولا يقتدر عليه غيره .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي مخلد السراج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لإسماعيل حقيبة والحارث النصري اطلبوا لي جارية من هذا الذي يسمونه كدبا نوجة تكون مع أمّ فروة فدلوها على جارية لرجل من السرايين قد ولدت له ابناً ومات ولدها فأخبروه بخبرها فأمرهم فاشتروها وكان اسمها رسالة فغيّر اسمها وسمّاها سلمى وزوجها ساملاً مولاه وهي أمّ الحسين بن سالم .

كما مرّ، ويمكن حمله على الإستحباب .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

ووافق لأصول الأصحاب وما ذكره في نظائره .

ويدل على أنّ القرعة لا تأتي بها إلاّ الإمام كما ذهب إليه جماعة .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

ويدلّ على جواز بيع أمّ الولد بعد موت ولدها في حياة المولى، وعلى استحباب

تغيير الاسم بعد الشراء .

﴿ باب ﴾

﴿ (الولاء لمن أعتق) ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل ابن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أعتق أله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من أحب ؟ فقال : إذا أعتق الله فهو مولى للذي أعتقه فإذا أعتق وجعل ساوية فله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة : أعتقي فإن الولاء لمن أعتق .
- ٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله : إن أهل بريرة اشترطوا ولاءها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق .

باب الولاء لمن أعتق

الحديث الأول : حسن .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « فجعل ساوية » أي تبرأ من ضمان جريرته فإنه إذا فعل ذلك لم يرئه أو لم يعتقه تبرأ عما بل في نذر أو كفارة ، والأول أظهر .

الحديث الثالث موثق .

ولا خلاف في عدم نفوذ اشتراط الولاء لغير المعتقد .

الحديث الرابع : صحيح .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في امرأة أعتقت رجلاً من ولاؤه ولمن ميراثه ؟ قال : للذي أعتقه إلا أن يكون له وارث غيرها .

﴿ باب ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليم الفراء ، عن الحسن بن مسلم قال : حدثتني عمّتي قالت : إنني جالسة بفناء الكعبة إذ أقبل أبو عبد الله عليه السلام فلمس رأسي مال إليّ فسلم عليّ فقال : ما يجلسك ههنا ؟ فقلت : أنتظر مولى لنا ، قالت : فقال لي : أعتقتموه ؟ قلت : لا ولكن أعتقنا أباه فقال : ليس ذلك مولاكم هذا أخوكم وابن عمكم إنما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أيه وجدّه فهو ابن عمك وأخوك .

٢ - عنه ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن عبد الله بن جندب يرفعه إلى أبي جعفر

الحديث الخامس : مجهول .

ولا خلاف في أنّ الإرث بالولاء مشروط بعدم وارث آخر .

باب

الحديث الأول : مجهول .

والظاهر أنّ نهيه عليه السلام كان لاستخفافها به، وهو مكروه، وأولان الولاء موروث به لاموروث .

الحديث الثاني : مرفوع .

وقال الشيخ في التهذيب بعد إيراد تلك الأخبار: ليس في شيء من هذه الأخبار ما ينافي ما قدمناه من أنّ ولاء الولد لمن أعتق الأب، لأنّ الذي تضمنت هذه الأخبار نفي أنّ يكون الولد مولى ، وذلك صحيح لأنّ المولى في اللغة هو المعتقد نفسه، ولا

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ : إِنَّمَا الْمَوْلَى الْجَلِيبُ الْعَتِيقُ وَابْنُهُ عَرَبِيٌّ وَابْنُ ابْنِهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ .

٣ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن بكر بن محمد الأزدي قال : دخلت على أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ومعى علي بن عبد العزيز فقال لي : من هذا ؟ فقلت : مولى لنا فقال : أعتقتموه أو أباه ؟ فقلت : بل أباه ، فقال : ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك وإنما المولى هو الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك .

٤ - بكر بن محمد ، عن جويرة قال : مررت بأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وأنا في المسجد الحرام أنتظر مولى لنا فقال : يا أم عثمان ما يقيمك هنا ؟ فقلت : أنتظر مولى لنا ، فقال : أعتقتموه ؟ فقلت : لا ، فقال : أعتقتم أباه ؟ فقلت : لا ، أعتقنا جدّه ، فقال : ليس هذا مولاكم بل هذا أخوكم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن عمر ، عن رجل ، عن الحسين بن علوان ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : صحبة عشرين سنة قرابة .

﴿ باب الإباق ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : ثلاثة لا يقبل

يطلق ذلك على ولده ، و ليس إذا انتفى أن يكون مولى أن ينتفى الولاء أيضاً ، لأنّ أحد الأمرين منفصل من الآخر .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : ضعيف .

باب الإباق

الحديث الاول : مجهول .

الله عزّ وجلّ لهم صلاة: أحدهم العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه .
 ٢- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله رجل يتخوف إباق مملوكه أو يكون المملوك قد أبق أبيضه أو يجعل في رقبته راية ؟ فقال : إنّما هو بمنزلة بعير تخاف شراره فإذا خفت ذلك فاستوثق منه ولكن أشبعه واكسه ، قلت : وكم شبعه ؟ فقال : أمّا نحن ففرزق عيالنا مدّين من تمر .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي هاشم الجعفريّ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قد أبق منه مملوكه يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار ؟ قال : لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً قال أبو هاشم - رضي الله عنه - : وكان سألتني نصر بن عامر القميّ أن أسأله عن ذلك .
 ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الأول عليه السلام قال : سألته عن جارية مدبرة أبقّت من سيدها مدّة سنين كثيرة ثمّ جاءت من بعد مامات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أنّ سيدها قد كان دبّرها في حياته من قبل أن تابق قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : أرى أنّها وجميع مامعها فهو للورثة ، قلت : لاتعتق من ثلث سيدها ؟ قال : لا ، لأنّها أبقّت عاصية لله ولرّبها

الحديث الثاني : ضعيف .

وقال في القاموس الراية : الفلادة أو التي توضع في عنق الغلام الآبق .

الحديث الثالث : حسن .

وظاهره عدم الاكتفاء في ذلك باستصحاب الحياة .

الحديث الرابع : مجهول .

وقال المحقق في الشرائع : إذا أبق المدبّر بطل تدييره ، وكان من يولد بعد

الإباق رقاً إن ولد له من أمة، وأولاده قبل الإباق على التدبير .

وقال في المسالك : هذا الحكم ذكره الأصحاب وظاهرهم الإجماع عليه، وفي

الخلاف صرّح بدعوى الإجماع عليه .

فأبطل الإبقاء التدبير .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في جعل الآبق المسلم : يرد على المسلم وقال عليه السلام في رجل أخذ آبقاً فأبق منه ، قال : لاشيء عليه .

٦ - أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقاً .

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليه السلام : « المسلم يرد على المسلم » أي يلزم أن يرد المسلم الآبق على المسلم ، ولا يأخذ منه جعلاً ، أو ينبغى أن يرد الجعل على المسلم لو أخذه منه ، أو لا يأخذه لو أعطاه ، ويحتمل بعيداً أن يكون المعنى أن المسلم المالك يرد أي يعطى الجعل ، و على التقادير الأولة فهو محمول على الاستحباب إذا قرّر جعلاً ، و على الوجوب مع عدمه إذا لم نقل بوجوب الدينار والأربعة دنانير ، ويمكن أن يكون المراد أنه إذا أخذ جعلاً ولم يرد العبد يجيب عليه رد الجعل .

وقال في المسالك : لو استدعى الرد ولم يتعرض للأجرة يلزم أجره المثل إلا في الآبق ، فإنه يلزم برده من مصره ديناراً ، ومن غيره أربعة على المشهور ، وفي طريق الرواية ضعف ، ونزلها الشيخ على الأفضل ، و عمل المحقق بمضمونها إن نقصت قيمة العبد عن ذلك ، و تمادى الشيخان في النهاية والمقنعة ، فأثبتا ذلك ، وإن لم يتبرع المالك .

الحديث السادس : مرفوع .

ومخالف للمشهور ولما ورد في جعل من رد الآبق من المصر ، وتظهر الفائدة في إبطال التدبير ، وفي فسح المشتري ، وفي الجعل لرد الآبق وغيرها ، ويمكن حمله على ما إذا كان في بيوت أقاربه وأصدقائه بحيث لا يسمي آبقاً عرفاً .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب عبداً آبقاً فأخذه وأفلت منه العبد ، قال : ليس عليه شيء ، قلت : فأصاب جارية قد سرقت من جاره فأخذها ليأتيه بها فأبقت ، ليس عليه شيء .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه في رجل أخذ عبداً آبقاً وكان معه ثم هرب منه ، قال : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماسلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في إرساله فإذا حلف برأ من الضمان .

٩ - محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن جعل الآبق والضالّة ، قال : لا بأس به .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الإباق عهدة .

الحديث السابع : ضعيف .

و محمول على عدم التفريط، فإن المشهور بين الأصحاب أنه لو أبق العبد اللقيط أوضاع من غير تفريط لم يضمن ، و لو كان بتفريط ضمن ، و لو اختلفا في التفريط ولا يثبت فالقول قول الملتقط مع يمينه .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

و محمول على ما إذا ادعى المالك عليه تلك الأمور .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « ليس في الإباق » أي أباق العبد الآبق من عند الملتقط .

تم كتاب العتق والتدبير والكتابة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد
وآله الطاهرين .

ويتلوه كتاب الصيد إن شاء الله تعالى

كتاب الصيد

﴿ باب ﴾

﴿ (صيد الكلب والفهد) ﴾

[حدَّثنا أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري قال : حدَّثنا أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال : حدَّثني] .

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في كتاب علي عليه السلام في قول الله عز وجل : «وما علمتم من الجوارح مكلِّبين» قال : هي الكلاب .

كتاب الصيد

باب صيد الكلب والفهد

الحديث الاول : صحيح .

قوله تعالى : «وما علمتم» ^(١) أى صيد ما علمتم بتقدير مضاف ، فالواو للعطف على الطيبات أو الموصول مبتداء يتضمن معنى الشرط ، وقوله : « فكلوا » خبره ، والمشهور بين علمائنا والمنقول في كثير من الروايات عن أئمتنا عليهم السلام أن المراد بالجوارح الكلاب ، وأنه لا يحل صيد غير الكلب إذا لم يدرك ذكاته ، والجوارح وإن كان لفظها يشمل غير الكلب إلا أن الحال عن فاعل علمتم أعنى مكلِّبين خصصها

(١) سورة المائدة الآية - ٤ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ؛ وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعاً أنهما قالوا: في الكلب يرسله الرجل ويسمى ، قالوا : إن أخذه فأدر كت زكاته فذكه وإن أدر كته وقد قتله وأكل منه فكل ما بقي ولا ترون ماترون في الكلب .

بالكلاب ، فإن المكلب مؤدّب الكلاب للصيد ، وذهب ابن أبي عقيل إلى حلّ صيد ما أشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرها ، فاطلاق المكلبين باعتبار كون المعلم في الغالب كلباً وما يدل على مذهبه من الأخبار لعلها محمولة على التقيّة ، كما يدل عليه رواية أبان في الباب الآتي .

قوله عليه السلام : « هي الكلاب » أي قوله تعالى : « مكلبين » مأخوذ من الكلب فهي مخصوصة به لاتعم جميع الجوارح كما زعمه العامة .

وقال الفاضل الاسترآبادي : يعنى إن المراد من المكلبين الكلاب ، و في تفسير علي بن ابراهيم رواية أخرى يؤيد ذلك ، فعلم من ذلك أن قراءة عليه السلام بفتح اللام ، والقراءة الشائعة بين العامة بكسر اللام .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « فكل ما بقي » المشهور أنه يثبت تعليم الكلب بكونه بحيث يسترسل إذا أرسله ، وينزجر إذا زجر عنه ، ولا يعتاد أكل ما يمسكه ، فلوأكل نادراً أولم يسترسل نادراً لم يقدح ، فيمكن حمل هذا الخبر و أشباهه على النادر .
وقال ابن الجنيد : فإن أكل من قبل أن تخرج نفس الصيد لم يحل أكل باقية ، و إن كان أكله منه بعده جاز أكل ما بقي منه من قليل أو كثير ، محتججاً بخبر حملة الأصحاب على التقيّة تارة ، وعلى عدم كونه معتاداً لذلك أخرى ، وللقائل بقول ابن الجنيد أن يحمل هذه الأخبار على ما بعد الموت .

و ذهب جماعة من الأصحاب منهم الصدوقان إلى أنه لا يشترط عدم الأكل مطلقاً ، ويشهد لهم كثير من الأخبار ، ويظهر من خبر حكم بن حكيم أن أخبار الاشتراط وردت تقيّة ، ويمكن حملها على الكراهة أيضاً .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن سالم الأشلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسه على صيده وقد أكل منه ، قال : لا بأس بما أكل وهو لك حلال .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد [عن سالم] ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحداد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي إذا سرحه فقال : يأكل مما أمسك عليه فإذا أدركه قبل قتله ذكاه وإن وجد معه كلباً غير معلم فلا يأكل منه ؛ فقلت : فالفهد ؟ قال : إذا أدركت ذكاته فكل وإلا فلا ؛ قلت : أليس الفهد بمنزلة الكلب ؟ فقال لي : ليس شيء مكلب إلا الكلب .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ما قتلت من الجوارح مكلبين و ذكرا سم الله عز وجل عليه فكلوا منه وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل أن تدر كوه فلا تطعموه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن جميل بن دراج قال : حدثني حكيم بن حكيم الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله ؟ قال : لا بأس بأكله ، قال : قلت : فإنهم يقولون : إنه إذا قتله وأكل منه

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « وإن وجد معه كلباً » لعلمه محمول على ما إذا لم يعلم موته بجرح المعلم كما هو ظاهر الخبر وعليه الأصحاب .

قوله عليه السلام : « مكلب إلا الكلب » لعلمه عليه السلام استدلال بقوله تعالى « مكلبين » ردّاً على المخالفين .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : مجهول ويمكن عدّه موثقاً .

فإنما أمسك على نفسه فلا تأكله ، فقال : كل أو ليس قد جامعوكم على أن قتله زكاته قال : قلت : بلى ؟ قال : فما يقولون في شاة ذبحها رجلٌ أذكأها ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فإن السبع جاء بعدما ذكأها فأكل منها بعضها أيؤكل البقية ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا أجا بوك إلى هذا فقل لهم : كيف تقولون : إذا ذكأت ذلك وأكل منها لم تأكلوا وإذا ذكأها هذا وأكل أكلتم ؟ .

٧ - أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأدركه وقد قتل ، قال : كل وإن أكل .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين يذكيه بها أيده حتى يقتله ويأكل منه ؟ قال : لا بأس ، قال الله عز وجل : « فكلوا مما أمسكن

قوله : « فإنما أمسك على نفسه » هذا الاستدلال مشهور بين العامة ، ولعله عليه السلام لم يتعرض لدفعه لظهور بطلانه ، إذ الآية تحتمل وجهين ، الأول أن يكون المعنى كلوا من أي شيء أمكن عليكم أي لكم ، فيشمل ما إذا أكل أولم يأكل ، بل يمكن أن يدعى أن ظاهره أنه أكل بعضاً وأمسك بعضاً ، والثاني أن يكون المعنى كلوا من صيد أمسكنه لكم ، ولا يخفى أن الأول أظهر ، ولو تنزّلنا عن ظهوره فليس الثاني بأظهر ، فلا يمكن الاستدلال ، ولعله عليه السلام ذكر ما ذكر تأييداً لأظهر الاحتمالين ، وحاصل استدلاله عليه السلام أنكم إذا سلمتم أن مقتول الكلب مثل مذبوح الإنسان في الحل ، فكما أن مذبوح الإنسان إذا أكل منه كلب بعد ذبحه لا يجرّمه ، فكذا مقتول الكلب لا يجرّم بأكله منه بعد قتله .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : صحيح .

وقال في الدروس : ولو فقد الآلة عند إدراكه ففي صحیحة جميل يدع الكلب

عليكم « ولا ينبغي أن يؤكل مما قتل الفهد

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد ، فقال : لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما نكيتموه إلا الكلب المكلب ، قلت : فإن قتله ؟ قال : كل لأن الله عز وجل يقول : « وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه » .

١٠ - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبان بن تغلب ، عن سعيد ابن المسيب قال : سمعت سلمان يقول : كل مما أمسك الكلب وإن أكل ثلثيه .
١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكلاب الكردية إذا علّمت فهي بمنزلة السلوقية .

١٢ - وعنه ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن سالم الأشلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الكلب الملعّم قد أكل من صيده ؟ قال : كل منه .
١٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان

حتى يقتله ، وعليها القدماء وأنكرها ابن إدريس .

فرع ، وقال في الدروس : ويجب غسل موضع العضة جمعاً بين نجاسة الكلب ، وإطلاق الأمر بالأكل ، وقال الشيخ : لا يجب ، لإطلاق الأمر من غير أمر بالغسل .

الحديث التاسع : حسن .

الحديث العاشر : مختلف فيه .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

وقال الفيروز آبادي : السلوق كصبور : قرية باليمن تنسب إليه الدروع والكلاب ، أو بلد بطرف أرمنيّة ، وقال في المسالك : لا فرق في الكلب بين السلوقي وغيره إجمالاً .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه آكل من فضله ؟ فقال : كل مما قتل الكلب إذا سميت عليه فإن كنت ناسياً فكل منه أيضاً و كل فضله .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في الصيد الكلب إن أرسله الرجل و سمى فليأكل مما أمسك عليه و إن قتل ، و إن أكل فكل ما بقي ، و إن كان غير معلّم يعلمه في ساعته ثم يرسله فيأكل منه فإنه معلّم فأما خلاف الكلب مما يصيد الفهد والصقر وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن الله عز وجل يقول : « مكلّين » فما كان خلاف الكلب فليس صيده مما يؤكل إلا أن تدرك ذكاته .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن سئل عن صيد البازي والكلب إذا صاد وقد قتل صيده وأكل منه آكل فضلهما أم لا ؟ فقال عليه السلام : أما ما قتلته الطير فلا تأكله إلا أن تذكيه و أما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عز وجل عليه فكل و إن أكل منه .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام من كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أياً كل منه ؟ فقال : لا ، وقال عليه السلام : إذا صاد وقد سمى فليأكل

ويدل على أنه إن ناسى التسمية لا يحرم كما هو المشهور ، وقال في الدروس : لو ترك التسمية عمداً حرم ، و إن كان ناسياً حلّ و لو نسيها فاستدرك عند الإصابة أجزأ و لو تعمدها ثم سمى عندها فالأقرب الاجزاء .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس عشر : حسن .

الحديث السادس عشر : مجهول ، يقال : أفلتت : خرجت من يده و نفرت .

وإن صاد ولم يسمّ فلا يأكل وهذا « مما علمتم من الجوارح مكلّين » .

١٧- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرسل الكلب وأسمّي عليه فيصيد وليس معي ما أذكيه به قال: دعه حتى يقتله وكل .

١٨- أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أرسل الرّجل كلبه ونسي أن يسمّي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمّي وكذلك إذا رمى بالسهم ونسي أن يسمّي .

١٩- محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلّمة كلّها وقد سمّوا عليها فلمّا أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحباً فاشتر كن جميعاً في الصيد فقال: لا يؤكل منه لأنك لا تدري أخذه معلّم أم لا .

٢٠- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الكلب الأسود البهيم لا يؤكل صيده لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله .

قوله عليه السلام: « هذا ممّا علمتم » إشارة إلى ما ذكره أو لا أي مع التسمية حلال وداخل تحت هذا النوع، قد ظهر حلّه من هذه الآية وقد اشترط فيها التسمية، ويحتمل أن يكون حالا عن الجملة الأولى أو الثانية أو عنهما .

الحديث السابع عشر: موثق .

الحديث الثامن عشر: ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع عشر: ضعيف .

الحديث العشرون: ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام: « الكلب الأسود البهيم » قال الجوهرى: البهيمة غاية السواد، ويقال: فرس بهيم: أى مصمت لا يخالط لونه، لون .

﴿ باب ﴾

﴿ صيد البزاة والصقور وغير ذلك ﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان أبي عليه السلام يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور وأما الآن فإننا لا نخاف ولا نحل صيدها إلا أن تدرك ذكاته فإنه في كتاب علي عليه السلام إن الله عز وجل يقول : « وما علمتم من الجوارح مكلّين ، في الكلاب

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أرسلت بازاً أو صقراً أو عقاباً فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه وإن قتل فلا تأكل .

وقال الفاضل الاسترآبادي في قوله عليه السلام «أمر بقتله» : فلا يجوز إبقاء حياته مدة تعليمه وكذلك اغراضه فلا ترتب عليهما أثر شرعي ، وهو أن قتله يكون ذبيحاً شرعاً ، وهذا نظير من عقد حين هو محرم ومن باع بعد النداء يوم الجمعة ، وغير بعيد أن يكون المراد من الأمر الاستحباب ، وأن يكون الكراهة هنا مانعة عن ترتب أثر شرعي ، وقال في الدروس : يحل ما صاده الكلب الأسود البهيم ، ومنعه ابن الجنيد لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ويمكن حمله على الكراهة .

باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « في الكلاب » أي في كتاب علي أن الله عز وجل يقول هذه

الآية في الكلاب ، وهي مختصة بها .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الله بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه وصقره فقال : أمّا الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته وأمّا الكلب فكل منه إذا ذكرت اسم الله عليه أكل الكلب منه أم لم يأكل .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره صيد البازي إلا ما أدركت ذكاته .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل بازه أو كلبه فأخذ صيداً وأكل منه ، آكل من فضلها ؟ فقال : لا ، ما قتل البازي فلا تأكل منه إلا أن تذبحه .

٦ - أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صيد البازي والصقر فقال : لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة الحداد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في البازي والصقر والعقاب ؟ فقال : إن أدركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الفضل بن صالح ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يقتي

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : حسن ، قال الجوهري : البازي واحد الباز .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : حسن كالصحيح .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

في زمن بني أمية أن ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتسقيهم وأنا لا أتسقيهم وهو حرام ما قتل .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البازي إذا صاد وقتل وأكل منه آكل من فضله أم لا ، فقال : أمّا ما أكلت الطير فلا تأكل إلا أن تذكيه .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن مفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدها ، فقال : كل ما لم يقتل إذا أدركت ذكاته وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب تتحرك ، وقال عليه السلام : ليست الصقور والبزاة في القرآن .

١١ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : لا تأكل مما قتلت سباع الطير .

قوله عليه السلام : « وهو » الضمير إمّا للشأن ، أو من باب زيد قائم أبوه .

الحديث التاسع : مجهول .

الحديث العاشر : ضعيف .

و قال في الدروس : يشترط أن لا يدركه المرسل ، وفيه حياة مستقرّة فلو أدركه كذا وجبت التذكية إن اتسع الزمان لذبحه ، ولو قصر الزمان عن ذلك ففي حله للشيخ قولان : ففي المبسوط يحل ، ومنعه في الخلاف ، وهو قول ابن الجنيد ويعنى باستقرار الحياة إمكان حياته و لو نصف يوم ، و قال ابن حمزة أدناه أن تطرف عينه أو يركض رجله ، أو يتحرك ذنبه وهو مروى .

الحديث الحادي عشر : ضعيف :

﴿ باب ﴾

﴿ صيد كلب المجوسى وأهل الذمة ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كلب المجوسى يأخذ الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أياً كل مما أمسك عليه ؟ قال : نعم لأنه مكلب قد ذكر اسم الله عليه .
- ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن منصور بن يونس ، عن عبدالرحمن بن سيابة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني استعير كلب المجوسى فأصيده به فقال عليه السلام : لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم فتعلمه .
- ٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام

باب صيد كلب المجوسى وأهل الذمة

قال المحقق الاسترآبادى: قد مضى في كتاب الجهاد أن النبي صلى الله عليه وآله أعطى المجوس حكم اليهود والنصارى في باب قبول الجزية ، ويمكن أن تكون حكمهم مخالفاً لحكم اليهود والنصارى في بعض الأبواب دون بعض .

الحديث الأول : حسن .

ويدل على اشتراط إسلام المعلم ، واختاره الشيخ في الخلاف مستدلاً عليه بالاجماع والأخبار ، وفي المبسوط قوسى عدم الحل ، واحتج بقوله تعالى « تعلمونهم مما علمكم الله » ^(١) فإن الخطاب للمسلمين ، وبخبر ابن سيابة ، وأجيب بأن الآية خرجت من مخرج الغالب لا على وجه الاشتراط ، وعن الخبر بالحمل على ما إذا لم يُسم أو على الكراهة ، ويمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علمه مسلم لكنّه بعيد .

الحديث الثانى : مجهول . ويمكن حمله على الكراهة والتقية .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قال: كلب الطجوسي لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله ، وكذلك البازي و كلاب أهل الذمّة و بزائهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها .

﴿ باب ﴾

﴿ (الصيد بالسلاح) ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن بريد بن معاوية العجلي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح ؛ وسئل عن صيد صيّد فتوزّعه القوم قبل أن يموت فقال : لا بأس به

باب الصيد بالسلاح

الحديث الاول : موثق .

قال الفيروز آبادي : التوزيع : القسمة والتفريق ، و توزّعه تقسموه . انتهى
و ينبغي حمله على ما إذا لم يشبهه الأول وصيروه جميعاً بجرّاحاتهم مثبتاً فيكونون
مشتركين فيه ، و على الثاني إذا انفصل الأجزاء بالجرّاحات كما هو ظاهر الأخبار
فلا يخلو من إشكال أيضاً ، ثم اعلم أن الشيخ في النهاية عمل بظاهر تلك الأخبار
فقال في النهاية : وإذا أخذ الصيد جماعة فتناهبوه و توزّعه قطعة قطعة جاز أكله ،
و المشهور هو التفصيل الذي ذكره ابن إدريس ، و هو أنه إنما يجوز أكله إذا
كانوا صيروه جميعاً في حكم المذبوح ، أو أوّلهم صيروه كذلك ، فإن كان الأول لم
يصيروه في حكم المذبوح بل أدركوه وفيه حياة مستقرة ولم يذكّوه في موضع ذكاته بل
تناهبوه و توزّعه من قبل ذكاته فلا يجوز لهم أكله ، لأنه صار مقدوراً على ذكاته
انتهى ، فيمكن حمل خبر محمد بن قيس على أنه لم يصيروه الأول مثبتاً غير ممتنع فلا
يكون نهبة ، بل يكون فيه شرّاء ولا يضرّ . منع الأول .

٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من جرح صيداً بسلاح و ذكر اسم الله عز وجل عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فيأكل منه إن شاء وقال في أيل ، اصطاده رجل فمقطعه الناس والرجل يتبعه أفتراه نهبة ؟ فقال عليه السلام : ليس بنهبة ، وليس به بأس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها في الغد أياً كل منه ؟ فقال : إن علم أن رميته هي التي قتلتها فليأكل كل من ذلك إذا كان قد سمى .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن رجل رمى حمار وحش أو ظيباً فأصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال : إن علم أنه أصابه وأن سهمه هو الذي قتله فليأكل منه وإلا فلا يأكل منه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عيسى القمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرمي سهمي ولأدرى أسميت أم لم أسم ؟

الحديث الثاني : صحيح .

قال الفيروز آبادي : الأيل كقنّب و خلب و سيّد تيس الجبل .

قوله : « نهبة » لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن النهبة .

الحديث الثالث : حسن .

قوله : « عن الرمية » الظاهر أنها فعيلة بمعنى المفعول ، ويمكن أن يكون مصدراً تجوزاً ، و ظاهر الأخبار الآتية أن المراد بالعلم ههنا هو الظن الغالب المستند إلى عدم وجدان جراحته من سبع فيه ، وعدم تردّيه من جبل أو في ماء أو نحو ذلك ، وحمله أكثر القوم على ما إذا أصابته الرمية في موضع يقتل غالباً .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله : « فلا أدري » المراد أنه شك في أنه هل سمى أو ترك التسمية نسياناً

فقال : كل لا بأس ، قال : قلت : أرمي ويغيب عني فأجد سهمي فيه ؟ فقال : كل ما لم يؤكل منه ، وإن كان قد أكل منه فلا تأكل منه .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل

ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرّجل بالسيف أو يطعنه بالرّمح أو يرميه بسهم فقتله وقد سمى حين فعل ذلك ، فقال : كل لا بأس به .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ،

عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها أياً وكلها ؟ قال : إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلته فليأكل .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن

محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو

فإنه لو جزم بترك التسمية نسياناً لا يقدر في الحلّية ، وأما إذا كان الشك في أنه هل سمى أو ترك التسمية عمداً فلا يخلو من إشكال ، وظاهر الخبر يشملها .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : صحيح .

وقد تقدم القول فيه ، وقال في المسالك : من الشروط المعتمدة في حلّ الصيد

بالسهم والكلب أن يحصل موته بسبب الجرح ، فلو مات بصدمة أو افتراس سبع أو

أعان على ذلك الجرح غيره لم يحل ، ويتفرّع على ذلك ما لو غاب الصيد وحياته

مستقرّة ثم وجده ميتاً فإنه لا يحلّ ، لا حتمال أن يكون مات بسبب آخره ولو انتهت

به الجراحة إلى حال حركة المذبوح حلّ وإن غاب ، وكذا لو فرض علمه بأنّه

مات من جراحته إلا أن الفرض بعيد ، والمعتبر من العلم هنا الظنّ الغالب كما لو

وجد الضربة في مقتل ، وليس هناك سبب آخر صالح للموت .

الحديث الثامن : صحيح .

ميت لا يدري من قتله؟ قال: لا تطعمه

٩ - محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي، قال: سألته عليه السلام عن الرجل يرمى الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطّعونه، فقال: كله

١٠ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن موسى بن بكر عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم وترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل، غاب عنك أولم يغب عنك

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرمى الصيد وهو علي الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال: كله؟ قال: فإن وقع في ماء أوتدهه من الجبل فمات فلا تأكله

١٢ - محمد بن يحيى، عن رجل رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يرمى الصيد بشيء هو أكبر منه

قوله: « لا يدري من قتله » لأنه لا يعلم أن الرامي مؤمن أو كافر، أو أنه سمى حين الرمي أم لم يسم.

الحديث التاسع: مجهول.

وهذا الخبر لا يحتمل الحمل الثاني من الحملين الذين ذكرناهما في الخبر الأول.

الحديث العاشر: ضعيف على المشهور.

ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام: « وترى » إلى آخره تأكيداً وتأسيساً.

الحديث الحادي عشر: موقوف.

وعليه العمل، قال في الشرائع: لو رمى صيداً فتردى من جبل و وقع في ماء فمات لم يحل، لاحتمال أن يكون موته من السقطة، نعم لو صير حياته غير مستقرّة حلّ لأنه يجري مجرى المذبوح.

الحديث الثاني عشر: مرفوع.

﴿باب المعراض﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ؛ وإسماعيل الجعفي أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض قال : لا بأس إذا كان هو مرماثك أو صنعته لذلك .

وينبغي حمل على ما إذا لم يعهد صيده به كصيد العصفور بالرمح مثلاً ، وقيل : لعل العلة فيه أنه لا يعلم حينئذ أنه قتل الصيد بثقله أو بقطعه والشرط هو الثاني ، ثم إن الأصحاب اختلفوا في أصل الحكم فذهب الشيخ في النهاية و ابن حمزة إلى تحريم رمى الصيد بما هو أكبر منه ، استناداً إلى هذا الخبر ، والأشهر الكراهة ، و صرح المانعان بتحريم الصيد والفعل معاً قال الشهيد الثاني : رحمه الله هو ضعف في ضعف .

باب المعراض

الحديث الأول : مجهول .

قال الفيروزآبادى : المعراض كمحراب : سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدة انتهى .

والمشهور على ما إذا كان له نصل ، أو خرقة و إن لم يكن له نصل ، و يكون هذه القيود للاستحباب ، وتفسير القول فيه أن الآلة التى يصطاد بها إما مشتمل على نصل كالسيف والرمح والسهم ، أو خال عن النصل و لكنّه محدّد يصلح للخراق ، أو مثل يقتل بثقله كالحجر والبندق والخشبة غير المحددة والأوّل يحلّ مقتوله سواء مات بخرقه أم لا ، كما لو أصاب مهترضاً عند أصحابنا لصحيحتى الحلبي ، و الثاني يحلّ مقتوله بشرط أن يخرقه بأن يدخل فيه ولو يسيراً ويموت بذلك ، فلو لم يخرق لم يحلّ ، والثالث لا يحلّ مقتوله مطلقاً ، سواء خدش أم لم يخدش ، سواء قطعت البندقه رأسه أو عضواً آخر منه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد ، فقال : إن لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل ما قتل ، قلت : وإن كان له نبل غيره ، قال : لا .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رميت بالمعراض فخرق ^(٣) فكل وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدية ، فقال : إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإذا رآه فليأكل .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصيد يصيبه السهم معترضاً ولم يصبه بحديدية وقد سمى حين رمى ؟ قال : يأكله إذا أصابه وهو يراه .

وعن صيد المعراض فقال : إن لم يكن له نبل غيره وكان قد سمى حين رمى فليأكل منه وإن كان له نبل غيره فلا .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

وقد ورد في أحاديث العامة مثل هذا الحديث ، وصححوها بالخاء والنزاء المعجمتين ، قال ابن الأثير في النهاية ^(١) في حديث عدى « قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله : إننا نرمى بالمعراض ، فقال : ما خرقت وما أصاب بعرضه فلا تأكل » خرقت السهم وخرسق : إذا أصاب الرمية ونفذ فيها ، وسهم خازق وخرسق .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

﴿باب﴾

﴿ما يقتل الحجر و البندق﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما قتل الحجر و البندق أيؤ كل [منه] ؟ قال : لا .
- ٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عما قتل الحجر و البندق أيؤ كل منه ؟ قال : لا .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما قتل الحجر و البندق أيؤ كل منه ؟ قال : لا .
- ٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما قتل الحجر و البندق أيؤ كل منه ؟ قال : لا .
- ٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن قتل الحجر و البندق أيؤ كل منه ؟ قال : لا .
- ٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الجلاهق .

باب ما يقتل الحجر و البندق

- الحديث الأول : حسن وعليه عمل الأصحاب كما عرفت .
- الحديث الثاني : صحيح .
- الحديث الثالث : صحيح .
- الحديث الرابع : حسن .
- الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .
- الحديث السادس : موثق .
- وفي مصباح اللغة: الجلاهق بضم الجيم: البندق المعمول من الطين ، الواحدة

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمى بالبندق والحجر فيقتل أياً كل منه ؟ قال : لا تأكل .

﴿ باب ﴾

﴿ الصيد بالحبالة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما أخذت الحبالة من صيد قطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت وكلوا ما أدر كتم حياً وكرتم اسم الله عز وجل عليه (٢) .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان

جلاهقة ، وهو فارسي لأن الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية ، ويضاف القوس إليه للتخصيص فيقال : قوس الجلاهق كما يقال قوس النشابة انتهى .

وقال في الدرر : وفي تحريم الرمي بقوس البندق قول المفيد (ره) : وقطع الفاضل بجوازه وإن حرّم ما قتله .

أقول : لعل المفيد (ره) حمل الكراهة الواردة في الخبر على الحرمة ، لشيوعه في الأخبار بهذا المعنى ، والحق أن في عرف الأخبار يطلق على الأعم في الحرمة والكراهة ، فبدون القرينة لا يفهم إلا المرجوحية المطلقة .

الحديث السابع : موثق .

باب الصيد بالحبالة

الحديث الأول : حسن . وحمل على الحياة المستقرّة . .

الحديث الثاني : كالموثق .

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أخذت الجبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أخذت الجبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه .

٤ - أبان ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أخذت الجبالة فانقطع منه شيء أو مات فهو ميتة .

٥ - أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما أخذت الجبائل فقطعت منه شيئاً فهو ميت وما أدركت من سائر جسده فذكه ثم كل منه .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يرمى الصيد فيصيبه فيقع في ماء أو يتدهده من جبل ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن حجاج ، عن خالد بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تأكل من الصيد إذا وقع في الماء فمات .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : كالموثق .

باب الرجل يرمى الصيد فيصيبه فيقع في ماء أو يتدهده من جبل

وقال في الصحاح : دهنه الحجر : دحره .

الحديث الأول : مجهول .

قال في المسالك : المشهور اشتراط حله بصيرورته غير مستقر الحياة قبل وقوعه في الماء ، وقيد الصدوقان الحل بأن يموت ورأسه خارج الماء ولا بأس به ، لأنه إمارة على قتله بالسهم إن لم يظهر خلافه .

- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال : كل منه وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه .
- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن هشام بن سالم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يرمى الصيد فيخطيء ويصيب غيره ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيداً فأخطأه وأصاب آخر فقال : يأكل منه .

الحديث الثاني : موثق . وسنده الثاني حسن و الثالث مرسل .

باب الرجل يرمى الصيد فيخطيء و يصيب غيره

الحديث الأول : موثق .

و يدل على عدم اشتراط تعيين الصيد بعد أن يكون جنسه الماحل مقصوداً كما هو المشهور .

قال في الدرر : يشترط قصد جنس الصيد فلو قصد الرمي للصيد فقتل لم يحل ، وكذا لو قصد خنزيراً فأصاب ظبياً لم يحل ، وكذا لو ظنّه خنزيراً فبان ظبياً ، ولا يشترط قصد عين فلو عين فأخطأ فقتل صيداً آخر حل .

﴿باب﴾

﴿صيد الليل﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها ، فقال : لا بأس بذلك .
- أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ولا الطير في منامه [حتى يصبح] فقال له رجل : وما منامه يارسول الله ؟ فقال : الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يریش و يطير فإذ طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله ابن عبدالرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن إتيان الطير بالليل ، وقال عليه السلام : إن الليل أمان لها .

باب صيد الليل

الحديث الأول : صحيح . والسند الثاني مجهول .

ويدل على جواز اصطياد الطير بالليل ، ولا ينافي ما هو المشهور من كراهة صيد الطير والوحش ليلاً ، وأخذ الفراخ من أعشاشها لما سيأتي من الأخبار .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

﴿ باب ﴾

﴿ صيد السمك ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسمَّ عليه فقال : لا بأس به .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسمَّ عليه ، فقال : لا بأس به إن كان حياً أن يأخذه .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ابن سيابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد إلى الماء فيموت فيه فقال : لا تأكله .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتوكل ؟ قال : لا .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بصير

باب صيد السمك

- الحديث الأول : حسن .
ويدل على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من عدم اشتراط التسمية في صيد السمك وأنه لا يعتبر فيه إلا الإخراج من الماء حياً .
- الحديث الثاني : ضعيف .
الحديث الثالث : مجهول .
ويدل على حرمة مامات في الماء ، وإن أخرج قبل ذلك كما عليه الأصحاب .
- الحديث الرابع : حسن .
الحديث الخامس : موثق .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المَجُوسِيِّ لِلسَّمَكِ حين يضر بون بالشبك ولا يسمون
وكذلك اليهودي ، فقال : لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان
ابن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المَجُوسِيِّ فقال : إنَّ علياً
عليه السلام كان يقول : الحيتان والجراد ذكي .

٧ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن سلمة
أبي حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ علياً صلوات الله عليه كان يقول في صيد السمكة إذا
أدركها الرجل وهي تضرط وتضرب بيديها ويتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها .
٨ - أبان ، عن عيسى بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المَجُوسِيِّ ، قال

والشبك جمع الشبكة بتحريكهما ، وهي شركة الصياد

ويدل على حل ما أخرجه الكافر من الماء مع العلم بخروج وجه حياً كما هو
المشهور، وظاهر المفيد تحريم ما أخرجه الكافر مطلقاً، وقال ابن زهرة: الاحتياط تحريم
ما أخرجه الكافر، وظاهر كلام الشيخ في الاستبصار الحل إذا أخذه منه المسلم حياً .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « ذكي » أي لا يعتبر في حلّيتهما سوى الأخذ فلا يعتبر فيهما
التسمية ولا إسلام الآخذ .

الحديث السابع : مجهول .

ويدل على أنه لا يشترط إخراج المسلم ولا أخذه باليد ، بل يكفي إدراكه
خارج الماء حياً ، قال في المسالك : مذهب الأصحاب أن السمك لا تحل ميتة قطعاً
واتفقوا على عدم حل مامات في الماء ، واختلفوا فيما يحصل به ذكاته ، فالمشهور بينهم
أنها إخراجها من الماء حياً ، سواء كان المخرج مسلماً أم كافر أو قيل : المعتبر خروجه
من الماء حياً سواء أخرجه مخرج أم لا .

الحديث الثامن : مجهول .

لابأس به إذا أعطو كها حياً والسمك أيضاً وإلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهد أنت .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد المجوسي للحيتان حين يضربون عليها بالشباك و يسمون بالشرك فقال : لا بأس بصيدهم إنما صيد الحيتان أخذه قال : وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان تدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال : لا بأس به إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها .

ظاهره يدل على ما هو مختار الشيخ في الاستبصار، ويمكن حمله على المثال، ويكون الغرض العلم بخروجه من الماء حياً وإن لم يأخذ منه قبل الموت، لعدم الاعتماد على قول الكافر، كما يؤمى إليه آخر الخبر فيوافق المشهور .

وقال الفاضل الاسترآبادي : فإن قلت هذا مناف لقولهم عليهم السلام « كل شيء فيه حلال وحرام ، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه » قلت : يمكن دفع المنافاة بأن الشارع جعل وضع يدهم لم يشترط الحياة، في حله سبباً للحرمة، كما جعل وضع يدهم يقول الدباغة محللة للصلاة من الميتة، سبباً للحرمة، فلم تكن تلك الصورة من أفراد تلك القاعدة، كما أن بيضته التي طرفها متساويان ليست من أفراد تلك القاعدة .

الحديث التاسع : حسن .

قوله : « بالشرك » بالتحريك أى يسمون الثبات في عرفهم الشرك أو بالكسر أى يسمون عند الأخذ بالشرك كالنور والظلمة .

قوله عليه السلام : « لا بأس به » ظاهره الاكتفاء بنصب الشبكة للاصطياد وان ماتت السمكة في الماء كما ذهب إليه بعض القدماء، وهو ظاهر الكليني، والمشهور خلافهم ويمكن حمله على كون بعض الشبكة خارج الماء، فماتت في ذلك البعض أو على شبكة تنصب لتقع فيها السمك بعد نقص الماء ونصبه عنها كما هو الشائع في البصرة وأشباهاها مما يظهر فيه أثر المد والجزر .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن القاسم ابن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل ينصب شبكة في الماء ثم يرجع إلى بيته ويتركها منصوبة ويأتيها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال : ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها .

١١ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجدد من النهر فماتت هل يصلح أكلها فقال : إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها وإن ماتت من قبل أن تأخذها فلا تأكلها .

الحديث العاشر : صحيح .

قوله : « فيمتن » أى كلها أو بعضها فاشتبه الحى بالميت كما فهمه الأكثر قال المحقق في الشرائع : لو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها وأشبه الحى بالميت قيل : حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه ، وقيل : يحرم الجميع تغليماً للحرمة ، والأول حسن .

و قال في المسالك : القول بالحل مع الاشتباه للشيخ في النهاية ، واستحسنه المصنف لدلالة الأخبار الصحيحة عليه ، كصحيحة الحلبي و صحيحة محمد بن مسلم ، ومقتضى الخبرين حل الميت وإن تميز ، وأن المعتبر في حله قصد الاصطياد ، وإليه ذهب ابن أبي عقيل و ذهب ابن إدريس والعلامة وأكثر المتأخرين إلى تحريم الجميع ، لأن ما مات في الماء حرام ، والمجموع محصور قد اشتبه الحلال بالحرام فيكون الجميع حراماً ولو لم يشبه فأولى بتحريم الميت ، ويؤيده رواية عبدالمؤمن الأنصاري وأجابوا عن الخبرين بعدم دلالتهما على موته في الماء صريحاً فلعله مات خارج الماء أو على الشك في موته في الماء ، فإن الأصل بقاء الحياة إلى أن فارقه والأصل الإباحة .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

- ١٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن سمكة شقَّ بطنها فوجد فيها سمكة فقال : كلهما جميعاً .
- ١٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوسي .
- ١٤ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها سمكة ؟ فقال : يؤكلان جميعاً .
- ١٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حيٍّ أوميّت فهو حلالٌ ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطاني من السمك (٣) .
- ١٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن المبارك ،

قال في النهاية: الجدد بالضم: شاطئ النهر والجدة أيضاً .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

وعمل به الشيخ والمفيد وجماعة ، وما ل إليه المحقق ، وذهب ابن إدريس وجماعة إلى عدم الحل ما لم يخرج من بطنها حيّة ، استناداً إلى عدم اليقين بخروجها من الماء حيّة ، وأجيب باستصحاب حال الحياة .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع عشر : مرسل .

الحديث الخامس عشر : ضعيف :

ولعله على المشهور محمول على ما علم أنه مات في الشبكة بعد خروجه من الماء ، وقال الشيخ في التهذيب : هذا الخبر محمول على أنه حلال له الحي والميت إذا لم يتميز له ، فأما مع تمييزه فلا يجوز أكل ما مات فيه . انتهى .

الحديث السادس عشر : مجهول :

عن صالح بن أعين ، عن الوشاء ، عن أيوب بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك : ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضرب أفأكلها ؟ فقال عليه السلام : إن كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وإن كانت لم تسلخ فكلها .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن العباس بن معروف ، عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة ، وكان عليه السلام يمرُّ بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم عن أن يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر الطائي وما يكره الناس منه فقال : إنما الطائي من السمك المكروه وهو ما يتغير رائحته .

وقال في المسالك : ذهب الشيخ في النهاية إلى حلها مطلقا ما لم يتسلخ ، لرواية ابن أعين ، والشيخ رحمه الله لم يعتبر ادراكها حية تضرب ، فالرواية لا تدل على مذهبه ، وفي المختلف عمل بموجب الرواية ، وهو يقتضى الاجتزاء بإدراكها حية مع أنه لا يقول به في ذكاة السمك ، والوجه ما اختاره المحقق وابن إدريس وجملة المتأخرين وهو اشتراط أخذه لها حية ، لأن ذلك هو ذكاة السمك .

الحديث السابع عشر : مجهول ، وحمل على الكراهة كما ذكره في الدروس .

الحديث الثامن عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « ما تغير رائحته » لعلمه محمول على الغالب .

﴿ باب ﴾

﴿ (آخر منه) ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : أقرّني أبو جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب علي عليه السلام فإذا فيه أنها كم عن الجرّيّ والزّمير و المارماهي والطّافي والطّحال قال : قلت : يا ابن رسول الله يرمك الله إنّنا نؤتى بالسمك ليس له قشر ؟ فقال : كل ماله قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها ؟ فقال : ما كان له قشر ، قلت : جعلت فداك ما تقول في الكنعت فقال : لا بأس بأكله ، قال : قلت له : فإنه ليس له

باب آخر منه

الحديث الأول : صحيح .

و قال الفيروز آبادي : الجرّي بالكسر : سمك طويل أملس لا يأكله اليهود وليس عليه فلوس ، وقال : الزّمير كشكيت نوع من السمك ، وقال : طفافوق الماء : علاه انتهى .

وقال في المسالك : حيوان البحر إمّا أن يكون له فلس كالأنواع الخاصّة من السمك ، ولا خلاف بين المسلمين في كونه حلالاً ، و ما ليس على صورة السمك من أنواع الحيوان فلا خلاف بين أصحابنا في تحريمه ، وبقي من حيوان البحر ما كان من السمك وليس له فلس كالجرّيّ و المارماهي و الزّمير ، وقد اختلف الأصحاب في حله بسبب اختلاف الروايات فيه ، فذهب الأكثر و منهم الشيخ في أكثر كتبه إلى التحريم .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

والكنعت كجعفر ضرب من السمك و قال ابن إدريس و يقال له : الكنعد

قشر؟ فقال: لي بلى ولكنّها سمكة سيئة الخلق تحتك بكل شيء وإذا نظرت في أصل أذنّها وجدت لها قشراً.

٣ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زكريا عنهما عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجريث وقال: لا تأكلوا من السمك إلا شيئاً عليه فلوس وكره المارماهي.

٤ - عدةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافياً ولا طحالاً لأنّه بيت الدّم ومضغة الشيطان.

٥ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عمر بن حنظلة قال: حملت إليّ ربيثاً يابسة في صرة فدخلت عليّ أبي عبد الله عليه السلام فسألتها عنها فقال: كلها فلها قشر.

٦ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة يركب بغلة بالبدال المهملة.

الحديث الثالث: مرسل كالحسن.

وقال في النهاية في حديث عليّ «أنّه أباح أكل الجريث» وفي رواية أنه كان ينهى عنه، هو نوع من السمك يشبه الحيات. ويقال له بالفارسية: مارماهي انتهى، وظاهر الأخبار مغايرتهما.

الحديث الرابع: موثق.

الحديث الخامس: حسن.

قوله: «الربيثا» بالراء المهملة المفتوحة فالباء الموحدة فالياء المثناة من تحت الساكنة فالتاء المثلثة المفتوحة فالألّف المقصورة، نوع مما يحلّ أكله من السمك وله فلس.

الحديث السادس: حسن.

رسول الله ﷺ ثم يمر بسوق الحيتان فيقول : لاتأكلوا ولا تبيعوا من السمك مالم يكن له قشر .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير قال : سأل العلاء بن كامل .
أبا عبد الله ﷺ وأنا حاضر عن الجري فقال : وجدنا في كتاب علي ﷺ أشياء محرمة
من السمك فلا تقربها ، ثم قال أبو عبد الله ﷺ : مالم يكن له قشر من السمك فلا
تقربنه .

٨ - حنان بن سدير قال : أهدى الفيض بن المختار لأبي عبد الله ﷺ ربيثا
فأدخلها إليه وأنا عنده فنظر إليها وقال : هذه لها قشر فأكل منه ونحن نراه .

٩ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن
أبي عبد الله ﷺ أن أمير المؤمنين ﷺ كان يركب بغلة رسول الله ﷺ ثم يمر بسوق
الحيتان فيقول : ألا لاتأكلوا ولا تبيعوا مالم يكن له قشر .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن عمه محمد ، عن سليمان بن
جعفر قال : حدثني إسحاق صاحب الحيتان قال : خرجنا بسمك نتلقى به أبا الحسن
الرضا ﷺ وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفره فقال : ويحك يا فلان لعل معك
سمكاً ؟ قلت : نعم ياسيدي جعلت فداك فقال : انزوا ، ثم قال : ويحك لعله زهو ؟ قال
قلت : نعم فأرته ، فقال : اركبوا لاحاجة لنا فيه ، والزهو سمك ليس له قشر .

١١ - محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي
الحسن الأول ﷺ قال : لا يحل أكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان ؛ قال : وسألته عن
اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل ؟ فقال : ذاك لحم الضفادع لا يحل

الحديث السابع : حسن أو موثق .

الحديث الثامن : حسن أو موثق .

الحديث التاسع : ضعيف .

الحديث العاشر : مجهول .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

أكله .

١٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن سماعة بن مهران ، عن الكلبى النسابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّي فقال : إن الله عز وجل مسح طائفة من بني إسرائيل فما أخذ منهم البحر فهو الجرّي والزيمر والمارماهي وما سوى ذلك وما أخذ منهم البر فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن يونس قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام السمك لا يكون له قشر أيؤكل ؟ فقال : إن من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره ولكن إذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكله .

﴿ باب الجراد ﴾

١ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الجراد فقال : لأبأس بأكله ثم قال عليه السلام : إنه نثرة من حوت في البحر ثم قال : إن علياً عليه السلام قال : إن السمك و الجراد إذا خرج من الماء فهو ذكي

ويدل على كون الصدف حيواناً وأنه لا يؤكل لحمه .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

وقال الفيروز آبادى : الورل محرّكة : دابة كالضب أو العظيم من أشكال

الوزغ طويل الذنب صغير الرأس .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

والزعارة وتخفف الرء الشراسة كما ذكره الفيروز آبادى ، ولم يقل بهذه

الضابطة أحد ، ويحتمل على بعد أن يكون المراد باختلاف الطرفين أن يكون في

جانب الرأس فلوس كما مرّ في الخبر السابق .

باب الجراد

الحديث الأول : ضعيف .

والأرض للجراد مصيدة وللسمك قد يكون أيضاً .

٢ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عون بن جرير ، عن عمرو بن هارون الثقفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الجراد ذكي فكله فأما ما هلك في البحر فلا تأكله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الجراد نصيبه ميتاً في الصحراء أو في الماء أيؤكل ؟ فقال : لا تأكله ؛ قال : وسألته عليه السلام عن الدبا من الجراد أيؤكل ؟ قال : لاحتسى يستقل بالطيران .

قال في النهاية : في حديث ابن عباس « الجراد نثره الحوت » أى عطسته . قوله عليه السلام : « وللسمك » أى الأرض قد تكون مصيدة للسمك أيضاً كما إذا وثب السمك فسقط على الساحل فأدركه إنسان فأخذه قبل موته ، و قال في الدروس : ذكاة الجراد هى أخذه حياً باليد أو بالآلة ولا يشترط فيها التسمية ولا إسلام الآخذ إذا شاهده مسلم ، وقول ابن زهرة هنا كقوله في السمك ، ولو حرّقه بالنار قبل أخذه لم يحل ، وكذا لو مات في الصحراء أو في الماء قبل أخذه وإن أدر كه بنظره ساغ أكله حياً وبما فيه ، وإنما يحل منه ما استقل بالطيران دون الدبا .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : صحيح .

و قال في النهاية : الدبا مقصور : الجراد قبل أن يطير ، و قيل : هو نوع يشبه الجراد ، واحدته دباة ، و قال الفاضل الاسترآبادى : الدبا من الجراد إشارة إلى أن الدبا قسمان قسم هو من الجراد ، وقسم ليس كذلك ، وهو مسخ وقع التصريح بذلك في بعض الأحاديث المنقولة في التهذيب .

﴿ باب ﴾

﴿ صيد الطيور الاهلية ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين ويعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتهمه قال : لا يحل له إمساكه يرده عليه فقلت له : فإن هو صاد ماهو مالك بجناحيه لا يعرف له طالبا ؟ قال : هو له .
- ٢ - عنه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عمن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه .
- ٣ - عنه ، عن ابن فضال ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن صيد الحمامة تساوي نصف درهم أو درهما فقال : إذا عرفت صاحبه فردّه عليه وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوى الجناحين يطير بهما فهو لك .
- ٤ - وعنه ، عن ابن فضال ، عن عبيد بن حفص بن قرط ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال هو أم حرام لمن أخذه ؟ فقال : يا إسماعيل عاف أم غير عاف ؟ قال : قلت : جعلت فداك وما العافي ؟ قال : المستوي جناحاه المالك جناحيه ، يذهب حيث شاء ، قال : هو لمن أخذه حلال .

باب صيد الطيور الاهلية

الحديث الأول : صحيح .

ولعله مع عدم البيّنة محمول على الاستحباب ، وقال في الدروس : كل طير عليه أثر الملك كقص الجناح لا يملكه الصائد .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مجهول .

وقال في النهاية : العافي كلّ طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الطير إذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه .
 ٦ - وبإسناده أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أبصر طائراً فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : للعين مارأت وليد ما أخذت .

﴿باب الخطاف﴾

١ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن علي بن محمد رفعه إلى داود الرقي أو غيره قال : بينا نحن فعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مرَّ رجل بيده خطاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحابه الأرض ^(١) فقال عليه السلام : أعاملكم أمركم بهذا أم فقيهكم ؟ أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة منها الخطاف وقال : إن دورانه في السماء أسفاً لما فعل بأهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وتسديحه قراءة الحمد لله رب العالمين ألا ترونه يقول : ولا الضالين .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .
 باب الخطاف

الحديث الأول : ضعيف .

وظاهره النهي عن قتلهن لا لحرمتهن ولا لحرمة لحمهن ، وبالجملة ظاهر الأخبار من جوحية الفعل لا الأكل بعد القتل كما فهمه الأصحاب .
 وقال في المسالك : قد اختلفت الرواية في حل الخطاف وحرمة ، وبواسطته اختلفت فتاوى الأصحاب ، فذهب الشيخ في النهاية والقاضي وابن إدريس إلى تحريمه ، وذهب المتأخرون إلى الكراهة ، وقال في النهاية: الدحو : رمى اللاعب بالحجر والجوز وغيره .
 (١) أي ألقاه .

- ٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن أبي عبد الله جميعاً ، عن الجاهوراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن محمد بن يوسف التميمي ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : استوصوا بالصينيات خيراً يعني الخطاف فإنهنّ آنس طير الناس بالناس ، ثم قال : وتدرن ما تقول الصينة إذا مرّت وترنمت تقول : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرأ أمّ الكتاب فإذا كان آخر ترنمها قالت : ولا الضالّين مدّبها رسول الله ﷺ صوته ولا الضالّين .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف أو إيدائهنّ في الحرم ، فقال : لا يقتلن فإنني كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام فرآني وأنا أؤذيهنّ فقال لي : يا بني لا تقتلن ولا تؤذيهنّ فإنّهنّ لا يؤذين شيئاً .

﴿ باب ﴾

﴿ الهدهد و الصرد ﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن علي بن محمد بن سليمان ، عن أبي أيوب المديني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : في كلّ جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية .
- ٢ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : حسن ،

باب الهدهد و الصرد

الحديث الأول : مجهول ، ويدل على كراهة الهدهد واحترامه

الحديث الثاني : صحيح .

ويدلّ على المنع من قتله لأكل لحمه ، والمشهور كراهة أكل لحمه .

عن الهدهد وقتله وزبحه ؟ فقال : لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو .
 ٣ - وعنه ، عن علي بن محمد ، عن أبي أيوب المديني ، عن سليمان الجعفري ، عن
 أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام
 والنحلة .

الحديث الثالث : مجهول .

وقال في النهاية فيه «أنه نهى المحرم عن قتل الصرد» وهو طائر ضخم الرأس
 والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود ، ومنه حديث ابن عباس «أنه نهى
 عن قتل أربع من الدواب ، النملة والنحلة والهدهد والصرد» قال الخطابي : إنما
 جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص ، وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال ، لأنها
 قليلة الأذى والضرر : وأما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع ، وأما
 الهدهد والصرد فلتحريم لحمهما ، لأن الحيوان إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك
 لاحترامه أو لضرر فيه كان لتحريم لحمه ، لأن ترى أنه نهى عن قتل الحيوان لغير
 ما كله ، ويقال : إن الهدهد ممتن الريح ، فصار في معنى الجلالة ، والصرد تتشأم
 به العرب ، وتطير بصوته وشخصه ، وقيل : إنما كرهوه من اسمه من التصريد وهو
 التقليل انتهى .

و فيما عندنا من نسخ التهذيب والكافي والصوام بالعطف ، و يظهر من
 حياة الحيوان اتحادهما ، قال ، الصرد كرتب وكيفية أبو كثير وهو طائر فوق العصفور ، يصيد
 العصافير ، والجمع صردان قاله النضر بن شميل وهو أبقع ضخم الرأس يكون
 في الشجرة نصفه أبيض ونصفه أسود ضخم المنقار له برثن عظيم إلى أن قال : قال
 القرطبي : و يقال له الصرد الصوام ثم روى بإسناده عن أمية بن خلف قال : رأى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى يدي صرد ، فقال هذا أول طائر صام عاشورا وقيل : لما خرجت
 إبراهيم عليه السلام من الشام لبناء البيت كان الكسينة معه والصرد وكان الصرد دليله على الموضع
 الخبر و روى عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد
 والصرد» والنهي عن القتل دليل الحرمة ، والعرب أيضاً تتشأم بصوته وقيل : أنه يؤكل

﴿باب القنبرة﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن محمد بن سليمان ، عن أبي أيوب المديني ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام [عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام] قال : لئلا تكلوا القنبرة ولا تسبّوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنّها كثيرة التسبيح لله تعالى وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد عليهم السلام .

٢ - وبإسناده قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه وما أزرعه إلا لئله المعتمر وذو الحاجة وتناله القنبرة منه خاصة من الطير .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أبي عبدالله الجاموراني ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها فإنّها كثيرة التسبيح ، تقول في آخر تسبيحها : لعن الله مبغضي آل محمد عليهم السلام .

٤ - محمد بن الحسن ؛ وعلي بن إبراهيم الهاشمي ، عن بعض أصحابنا ، عن سليمان

انتهى . وربما يقال : الصّوام : الخشاب لأنه لا يطير إلا بالليل ، وفي اليوم صائم ، و قال العلامة رحمه الله في التحرين : إنه طائر أغبر اللون طويل الرقبة و أكثر ما يبيت في النخل .

باب القنبرة

الحديث الاول : مجهول .

وقال الفيروز آبادي القنبرة كسكّر و صرد طائر الواحدة بها . و يقال : القنبراء الجمع قنابر و لا تقل قنبرة كقنفذة أو لغية انتهى و يدل على المنع من أكل لحم القنبرة لبركتها ، و حمل على الكراهة .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : مرسل .

ابن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام القنزعة التي على رأس القبرة من مسحة سليمان بن داود وذلك أن الذكر أراد أن يسفد أنثاه فامتعت عليه فقال لها : لا تمتعي بما أريد إلا أن يخرج الله عز وجل مني نسمة تذكر به فأجابته إلى ما طلب فلما أرادت أن تبيض قال لها : أين تريدين أن تبيضني ؟ فقالت له : لأدري أنحيه عن الطريق قال لها : إنني خائف أن يمر بك مار الطريق ولكنني أرى لك أن تبيضني قرب الطريق فمن يراك قربه توهم أنك تعرضين للقط الحب من الطريق فأجابته إلى ذلك وباضت وحضنت ^(١) حتى أشرفت على النقاب ^(٢) فبيناهما كذلك إذ طلعت سليمان بن داود عليه السلام في جنوده والظير تظله فقالت له : هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن أن يحطمنا ويحطم بيضا فقال لها : إن سليمان عليه السلام لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء هيئته لفراخك إذا نقبت قالت : نعم جرادة خباتها منك أنتظر بها فراخي إذا نقبت فهل عند أنت شيء ؟ قال : نعم عندي ثمرة خباتها ^(٣) منك لفراخي قالت : فخذ أنت تمرتك وآخذ أنا جرادتي ونعرض لسليمان عليه السلام فنهد بهما له فإنه رجل يحب الهدية فأخذ التمرة في منقاره وأخذت هي الجرادة في رجليها ثم تعرضا لسليمان عليه السلام فلما رآهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فأقبلا فوق الذكر على اليمين ووقعت الأنثى على اليسار وسألهم عن حالهما فأخبراه فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحة سليمان عليه السلام .

تم كتاب الصيد من الكافي ويتلوه كتاب الذبائح

والحمد لله رب العالمين

(١) وقال الجوهري : حفن الطائر بيضه من باب قتل ضمه تحت جناحه .

(٢) أي شق البيضة عن الفرخ . (٣) أي سترتها .

كتاب العقيقة

١٢	باب فضل الولد .	٥
٣	» شبه الولد .	١٠
١٢	» فضل البنات .	١١
١٢	» الدعاء في طلب الولد .	١٥
	» من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً أو علياً ولد له ذكر و الدعاء لذلك .	٢٠
٤		
٧	» بدء خلق الإنسان وتقلبه في بطن أمه .	٢١
٢	» أكثر ما تلد المرأة .	٢٨
١	» في آداب الولادة .	١٧
٣	» التهنية بالولد .	٣٠
١٧	» الأسماء والكنى .	٣١
١	» تسوية الخلقة .	٣٩
٧	» ما يستحب أن تطعم الجبلي والنفساء .	٣٩
٦	» ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد .	٤٢
٩	» العقيقة ووجوبها .	٤٤
٤	» أن عقيقة الذكر والأنثى سواء .	٤٧
٢	» أن العقيقة لا تجب على من لا يجد .	٤٨
١٢	» أنه يعق يوم السابع للمولود ويحلق رأسه ويسمى .	٤٨
٢	» أن العقيقة ليست بمنزلة الأضحية وأنها تجزى ما كانت .	٥٣
٦	» القول على العقيقة .	٥٤

٣	باب أن الأم لا تأكل من العقيقة .	٥٦
	» أن رسول الله ﷺ و فاطمة عليها السلام عن الحسن و الحسين عليهما السلام .	٥٨
٦		
١	» أن أبا طالب عتق عن رسول الله ﷺ .	٦١
١٠	» التطهير .	٦٢
٦	» خفض الجوارى .	٦٥
٢	» أنه إذا مضى السابع فليس عليه الحلق .	٦٨
٣	» النوادر .	٦٨
٣	» كراهية الفنازع .	٧٠
٨	» الرضاع .	٧١
٢	» في ضمان الطئر .	٧٤
١٤	» من يكره لبنه وهو لا يكره .	٧٥
٥	» من أحق بالولد إذا كان صغيراً .	٧٨
٣	» النشوء .	٨١
٨	» تأديب الولد .	٨٢
٦	» حق الأولاد .	٨٣
٩	» بر الأولاد .	٨٦
١	» تفضيل الولد بعضهم على بعض .	٨٨
٣	» التفرس في الغلام وما يستدل به على نجابته .	٨٩
٨	» النوادر .	٩٠
٢٢٣		

كتاب الطلاق

٥	باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة .	٩٣
٦	» تطليق المرأة غير الموافقة .	٩٥
٥	» أن الناس لا يستقيمون على الطلاق إلا بالسيف .	٩٧
١٨	» من طلق لغير الكتاب والسنة .	٩٨
٣	» أن الطلاق لا يقع إلا لمن أراد الطلاق .	١٠٥
٥	» أنه لا طلاق قبل النكاح .	١٠٦
٢	» الرجل يكتب بطلاق امرأته .	١٠٨
٩	» تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق .	١٠٩
٤	» ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق .	١١٦
	» من طلق ثلاثاً على طهر بشهود في مجلس أو أكثر أنها	١١٨
٤	واحدة .	
	» من طلق وفرق بين الشهود أو طلق بحضرة قوم ولم يقل	١٢١
٤	لهم أشهدوا .	
١	» من أشهد على طلاق امرأتين بلفظة واحد .	١٢٢
٥	» الإشهاد على الرجعة .	١٢٣
٥	» أن المراجعة لا يكون إلا بالمواقعة .	١٢٤
٣	» (بدون العنوان) .	١٢٦
٦	» التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .	١٢٨

٤	باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم .	١٣٠
	» الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك أنه لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر .	١٣٣
٢		
٣	» النساء اللاتي يطلقن على كل حال .	١٣٤
٩	» طلاق الغائب .	١٣٥
١٢	» طلاق الحامل .	١٣٨
٧	» طلاق التي لم يدخل بها .	١٤٢
٥	» طلاق التي لم تبلغ والتي قد بئست من المحيض .	١٤٤
١	» في التي تخفى حيضها .	١٤٦
	» الوقت الذي تبين منه المطلقة والذي يكون فيه الرجعة متى يجوز لها أن تتزوج .	١٤٧
١١		
٤	» معنى الإقراء .	١٥٢
١٤	» عدة المطلقة وأين تعدد .	١٥٣
	» الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة إذا خرجت وهي في عدتها أو أخرجها زوجها .	١٥٧
	» في تأويل قوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » .	١٦٢
٢		
١	» طلاق المسترابة .	١٦٣
١	» طلاق التي تكتم حيضها .	١٦٤
١	» في التي تحيض في كل شهرين وثلاثة .	١٦٤
١١	» عدة المسترابة .	١٦٦
١	» أن النساء يصدقن في العدة والحيض .	١٧١

عدد الأحاديث	رقم الصفحة
٥	١٧١ باب المسترابة بالحبل .
٤	» نفقة الحبلی المطلقة .
٥	» أن المطلقة ثلاثاً لاسكنی لها ولا نفقة .
٥	» متعة المطلقة .
١٤	» مال المطلقة التي لم يدخل بها من الصداق .
٩	» ما يوجب المهر كمالاً .
٨	» أن المطلقة وهو غائب عنها تعتدّ من يوم طلقت .
٧	» عدّة المتوفى عنها زوجها وهو غائب .
١	» علة اختلاف عدّة المطلقة وعدّة المتوفى عنها زوجها .
١٠	» عدّة الحبلی المتوفى عنها زوجها و نفقتها .
١٤	» المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتدّ وما يجب عليها .
١١	» المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وماله من الصداق والعدّة .
٦	» الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها .
١٢	» طلاق المريض ونكاحه .
١	» في قول الله عزّ وجلّ : « ولا تضارّوهنّ لتضيّقوا عليهنّ » .
٥	» طلاق الصبيان .
٧	» طلاق المعتوة والمجنون و طلاق وليه عنه .
٤	» طلاق السكران .
٥	» طلاق المضطرّ والمكره .
٤	» طلاق الأخرس .
٦	» الوكالة في الطلاق .
١٣	» الإيلاء .

٤	باب أنه لا يقع الإيلاء إلا بعد دخول الرجل بأهله .	٢٢٥
٤	» الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام .	٢٢٦
٣	» الخلية والبريئة والبتة .	٢٢٨
٤	» الخيار .	٢٢٩
٦	» كيف كان أصل الخيار .	٢٣١
١٠	» الخلع .	٢٣٤
١٠	» المبارأة .	٢٣٨
٩	» عدة المختلعة والمبارأة ونفقتهما وسكناهما .	٢٤١
٣	» النشوز .	٢٤٢
٥	» الحكمين والشقاق .	٢٤٣
٤	» المفقود .	٢٤٦
	» المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتمد ثم تزوج فيجبيء زوجها .	٢٤٨
٥	» المرأة يبلغها نفي زوجها أو طلاقه فتتزوج فيجبيء زوجها الأول فيفارقانها جميعاً .	٢٥١
١	» عدة المرأة من النخعي .	٢٥٢
١	» في المصاب بعقله بعد التزويج .	٢٥٢
٣٦	» الظهار .	٢٥٣
٢١	» اللعان .	٢٦٩
٥	» طلاق الحرّة تحت المملوك والمملوكة تحت الحرّ .	٢٧٧
٨	» طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه .	٢٧٩
٥	» طلاق الأمة وعدتها في الطلاق .	٢٨٢

٢	» عدّة الأمة المتوفى عنها زوجها .	٢٨٣
	» عدّة أمهات الأولاد و الرجل يعتق إحداهنّ أو يموت عنها .	٢٨٤
١٠		
٤	» الرجل تكون عنده الأمة فيطلقها ثمّ يشتريها .	٢٨٧
٢	» المرتد .	٢٨٩
	» طلاق أهل الذمّة وعدّتهم في الطلاق والموت إذا أسلمت المرأة .	٢٨٩
٤		
٤٩٩	كتاب العتق والتدبير والكتابة	
٧	باب ما لا يجوز ملكه من القربات .	٢٩٢
٢	» أنّه لا يكون عتق إلا ما أريد به وجه الله عزّ وجلّ .	٢٩٤
٢	» أنّه لا عتق إلا بعد ملك .	٢٩٤
٤	» الشرط في العتق .	٢٩٥
٤	» ثواب العتق وفضله والرغبة فيه .	٢٩٧
٣	» عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات .	٢٩٨
٢	» كتاب العتق .	٢٩٩
٣	» عتق ولد الزنا والذمّي والمشرک والمستضعف .	٢٩٩
٦	» المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع .	٣٠٠
١٠	» المدبّر .	٣٠٢
١٧	» المكاتب .	٣٠٦
٤	» المملوك إذا عمى أو جذم أو نكل فهو حرّ .	٣١٤
٥	» المملوك يعتق وله مال .	٣١٥

عدراً حاديت

رقم الصفحة

٤	باب عتق السكران والمجنون و المكره .	٣١٧
٦	» اُمّهات الأولاد .	٣١٨
١٥	» نوادر .	٣٢١
٥	» الولاء لمن أعتق .	٣٢٨
٥	» (بدون العنوان) .	٣٢٩
١٠	» الإباقي .	٣٣٠
١١٤	كتاب الصيد	
٢٠	باب صيد الكلب والفهد .	٣٣٥
١١	» صيد البزاة والصقور وغير ذلك .	٣٤٢
٣	» صيد كلب المجرس وأهل الذمة .	٣٤٥
١٢	» الصيد بالسلاح .	٣٤٦
٥	» المعراض .	٣٥٠
٧	» ما يقتل الحجر والبندق .	٣٥٢
٥	» الصيد بالجمالة .	٢١٤
٢	» الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء أو يتدهده من جبل .	٣٥٤
١	» الرجل يرمي الصيد فيخطيء فيصيب غيره .	٣٥٥
٣	» صيد الليل .	٣٥٦
١٨	» صيد السمك .	٣٥٧
١٣	» آخر منه .	٣٦٣
٣	» الجراد .	٣٦٦

عدداً لحاديث

رقم الصفحة

٦	باب صيد الطيور الاهلية	٣٦٨
٣	» الخطاف	٣٦٩
٣	» الهدهد والصد	٣٧٠
٤	» القبرة	٣٧٢
١١٩		

